

القصص القرآني

وأثره في استنباط الأحكام

تأليف

د. أسامة محمد عبد العظيم حمزة

أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية بكلية الدراسات الإسلامية والعربية
جامعة الأزهر

الطبعة الأولى
١٤١٨-١٩٩٧

الطبعة الثانية
١٤٢٩-٢٠٠٨

رقم الإيداع
٩٧/٣٨٥٤

الإهداء

إلى أمي الحبيبة..

أحق الناس بحسن صحابتي ..

وأعظم الناس حقاً علىًّا ..

جني غرسها وثمرة سهرها وتعبها ..

والله تعالى يحسن عاقبتها ..

ويمتنعها بالصحة ..

ويوفقها للعمل الصالح ..

إلى روح أبي ..

وأسأل الله تعالى أن يتتجاوز عنه ..

ويعلي درجته ..

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، وننحوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صل على محمد النبي وأزواجه أمهات المؤمنين، وذراته وآل بيته كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آتُقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِلِهِ وَلَا تَمُوتُنَ إِلَّا وَأَنْتُمُ مُسْلِمُونَ﴾
[آل عمران: ١٠٢].

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْضَ حَمَّ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾
[النساء: ١].

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آتُقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٦﴾ يُضْلِعُ لَكُمْ أَعْمَالُكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَارَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد..

فإن هذا الكتاب يعرض لقضية طريقة
وهي -في ذات الوقت- قضية مهمة
فضلاً عن م sis الحاجة إليها.
فاما طرائفها:

فلكونها بحثاً عن الأحكام في مجال الاعتبار، ومواضع التسلی، وموقع الترویج.

أليس يصلح أن يشبه هذا:

بعابد جدًّا به السير إلى ربه، وعلم أن في الشع -فسحة- في رفع العنا عن نفسه، فقصد حديقة جميلة: تستريح عينه بالنظر إليها، وتطيب نفسه باستنشاق أريجها.

فإذا سابق جده قد ارتقى به فوق محدود قصده: إلى التفكير فيها وراء هذا الخلق من إبداع الله تعالى، ولطفه، وحسن تقديره وتدبره.

فإذا هو قد رزق بحسن نيته فضلاً فاق ما قصد، ورزقاً زاد على شوقة.

وأما أهميتها:

فلأن فيها فحصاً لمدى موافقة ما أدعى في سياقات القصص من الأحكام لقوانين الاستنباط.

وبحثاً تطبيقياً على تحقيق الدلالات الاصطلاحية على نصوص القصص القرآني.

الأمر الذي يستدعي:

أولاً: فصل ما سبق للقصص عمما مساقه الأحكام.

وثانياً: استحضار معنى السياق، واستيعاب ما فيه من احتمالات.

وثالثاً: استكشاف العلاقة بين دلالة السياق وبين ما فرض كونه مأخوذاً منها من الأحكام وهو وجه دلالة القصة على الحكم.

ورابعاً: اختبار صحة هذه العلاقة:

بأي وجه من وجوه دلالات الألفاظ والتركيب: من المنطوق أو المفهوم.

وبأي طريق من طرق الاستدلال: أي بكونه من شرعنا أو من شرع من سبقنا.

وخامساً: البحث عن المعارض لهذه الدلالة من النصوص الأخرى.

وسادساً: التنويه بذكر قائل هذا القول من الفقهاء والمنبه على هذا الاستدلال من العلماء.

وقد صار عرض كل مسألة

أولاً: بذكر موضع الشاهد من كل آية مع تكميل السياق بالهامش في الأغلب،

ولا يترك إلا في حال الاكتفاء بموضع الشاهد.

ثانياً: باتباع ذلك بذكر الدعوى التي هي المعنى المستنبط من اللفظ الكريم مشفوحاً بذلك قائله من المصنفين، حتى إذا ت Shawf القارئ إلى استياضحة ما يدل عليه اللفظ اسعفته.

ثالثاً: بتوضيح دلالة المعنى الأصلي للألفاظ، وهو الموسوم بدلاله السياق، حتى إذا أخفى عليه المأخذ زال ذلك الخفاء.

رابعاً: ببيان طريقة دلالة اللفظ على المعنى التابع وهو العلاقة بين الدلالة الأصلية والدلالة التابعة وقد تميز بعنوان وجه الدلالة فإن بقي في النفس شك في كون ذلك ليس من المسوق للأحكام ختمته بالنص على وجه اعتبار ذلك من القصص وذلك بعنوان سياق القصة.

فلو خولف هذا الصنيع بتقديم دلالة السياق – وهو المستفاد من التفسير. فيحصل: أولاً: إخفاء ما حقه الإظهار.

إذا لا يمتنع وهم كون الدلالة الأولى هي محل الاهتمام بقرينة التقديم.

ثانياً: أن ذكر الدعوى بعد ذلك مخوج إلى إعادة استحضار معنى السياق ليتحقق من علاقته به.

وأما مesis الحاجة إليها:

فلافتقاد مصنف مستقل في دلالات القصص الكريم على الأحكام، وإنما تذكر عرضاً مغمورة - في مصنفات آيات الأحكام.

ثم إنه أصحاب مناخي نظر مهجورة ومواضع اجتهاد غير مطروقة. أليس الشأن فيمن يطرق سمعه هذا النبأ الكريم من القصص القرآني أن يكون مشغولاً بما كان من تتابع الأحداث ونهاية الواقع وما وراء ذلك من العبر؟!. وكأن القلب عن لمح ما وراء ذلك من الأحكام معزول.

فالذى يسمع القصة يفكر في العبرة منها، ولا يفك فى الأحكام. ولو رام أحد ذلك لما خلا عن استهجان ولما نجا من الملام.

أليس في ذلك غفلة عن ضرب بديع من ضروب الإعجاز: أن يضمن كلام من جنس ما ينطق به - في حكاية ما جرى وما يكون - عبر وعظات ودقيق الأحكام.

أما العناية الخاصة بهذا الفن والنظر في مقال أهل العلم فيه وجزئيات استنباطاتهم والحكم على ما وافق قانون الاستنباط وما شرد عنه ظاهر ادخار الأقدار ذلك ليكون في هذه المحاولة تنبئه إليه.

وهو بهذا يسد خللاً في الاقتصار في الدلالات على التعقيد والتنظير.
وأما التطبيق والتحقيق فكأنما انفرد هذا المصنف بذلك.

والقضية -موضوع هذا الكتاب- قضية من صلب علم الأصول، فليست دخيلة فيه، ولا ضعيفة الصلة به.

فشأن المفسرين وغيرهم: الاقتصار من النص على ما صار إليه اجتهاده من الأحكام المأخوذة من النصوص: إثباتاً أو نفيّاً.

وأما بيان كيفية استنباط الحكم من النص بطريقة السياق، وملاحظة أسباب النزول، فمهمة الأصولي.

وإذا كان عمل الفقيه في إحصاء الفروع الفقهية في الأمور المختلفة فإن وظيفة الأصولي: اختبار صحة طرق الاستنباط، والتنبية على ما يعتري ذلك من الخلل.

أليس الأصولي هو يمهد طريق الاستنباط في الاستدلال على وجوب الصلاة
مثلاً:

بأن يقول: (أقيموا الصلاة): أمر.
والأمر للوجوب، فالصلاحة واجبة.

وه هنا قد احتاجنا إليه في تطبيق درس الدلالات، ودرس شرع من قبلنا على ما ذكره المفسرون في استنباطهم من القصص القرآني بأن يختبر دلالة دلالة، تحقيقاً لصحة هذه الأحكام، ودفعاً لما يحتمل من الأوهام.

وهذا الكتاب فوق ما فيه من العيش مع كتاب الله تعالى والتفكير في آياته، فإنه ينفذ من دائرة البحث النظري إلى دائرة التطبيق العملي على النصوص الشريفة، مما يحصل به التدريب على النظر والتقارب من مطلوب الاجتهد.

وقد استغرق عرض قضية القصص في هذا الكتاب ثلاثة أبواب:
أما الباب الأول: ففي القصص القرآني ودلالته على الأحكام.

وتضمن أربعة فصول:
الأول: تعريف القصة لغةً واصطلاحاً.
الثاني: خصائص القصص القرآني.
الثالث: أغراض القصص القرآني.
الرابع: دلالة القصص على الأحكام.
وفي الباب الثاني: الدلالات المقبولة.
ما ذكره المحققون وافق قانون الاستنباط.
وعدة ما فيه من المسائل: تسعون.
واختص الباب الثالث: بالدلالات المردودة.
ما ثبت عدم الموافقة لقواعد استخراج الأحكام.
وعدة هذه المسائل واحد وخمسون.
وإذا كانت هذه المحاولة لم يقصد بها الاستقصاء، وإنما غايتها التنبيه على هذا النوع
من العلم وفتح الباب.
فلعلك لا تخفي عليك، ما في طي هذا الكتاب من جميل العطاء، وفضل
يستحق عليه سبحانه عظيم الثناء.
والله سبحانه المسؤول والمرغوب، إليه المأمول أن يجعل هذا الكتاب خالصاً
لوجهه وأن ينفع به كاته وقارئه ومن ساعد فيه يوم لا ينفع مال ولا بنون إلّا
من أتى الله بقلب سليم، وأن يعيذنا من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا وأن
يوفقنا لما يحبه ويرضاه إنه قريب مجيب.
والحمد لله رب العالمين.

د. أسامة محمد عبد العظيم حمزة

البَابُ الْأَوَّلُ
القصص القرآني
وفيه فصول

الأول: في تعريف القصة لغةً واصطلاحاً
الثاني: في خصائص القصص القرآني
الثالث: في أغراض القصص القرآني
الرابع: دلالة القصص على الأحكام

الفَصْلُ الْأَوَّلُ

في تعريف القصة

وفيه مطلبان

الأول: التعريف اللغوي

الثاني: التعريف الاصطلاحي

المطلب الأول^(*)

تعريف القصة في اللغة

تدل مادة قصص - في اللغة - على تتابع الشيء.
فمن ذلك:

قوله تعالى: «وَقَالَتْ لِأَخْتِهِمْ قُصْبِهِ» [القصص: ١١]، أي: تبعي أثره.
فالقصاص يتبع الآثار فيخبر بها.
ومنه قوله: اقتصرت الآثر، إذا تبعته.
ومنه اشتقاد القصاص في الجراح.
وذلك أنه يفعل به مثل فعله بالأول.
فكأنه اقتصر أثره، وأنه تتبع الدم بالقود.
ومنه قصصت الشعر.

وذلك أنك إذا قصصته فقد سويت بين كل شعرة وأختها فصارت الواحدة كأنها تابعة للأخرى مساوية لها في طريقها.
ومنه القصصية من الإبل: البعير إذا تبع أثر الركاب.
ومنه: ضرب فلان فلاناً، فأقصه: أي: أدنى من الموت.
وهذا معناه: أنه يقص أثر المنية.
ومنه: قص آثارهم، يقصها قصاً وقصصاً، وتقصصها: تتبعها بالليل.
وقيل: هو تتابع الآثر في أي وقت كان.
ومنه قوله تعالى: «فَأَرَتَنَا عَلَىٰ إِثْرَهُمَا قَصَصًا» [الكهف: ٦٤].
أي: رجعوا من الطريق الذي سلكاه، يقصان الآثر: أي يتبعانه.
ومنه: القصة: الخبر، وهو القصص؛ لأن فيه تتبع ما كان بالذكر.
وأما قوله: القصة: الأمر والحدث، والحال، والشأن.

(*) معجم مقاييس اللغة (١١/٥) بجميل اللغة (٢/٧٢٨) القاموس المحيط (٣١١/٢) المصباح المنير (٦١٠) المفردات (٦١٠) أساس البلاغة (٢٥٧/٢) القرطبي (١١٩/٩) معجم ألفاظ القرآن الكريم، لسان العرب (مادة قصص).

فملحوظ فيه معنى الحكاية الذي يستلزم التتبع.
وقصصت الخبر قصاً - من باب قتل - حدثت به على وجهه.

والاسم: القصص
والقصص: الأخبار المتتابعة.

ومنه: قوله: في رأسه قصة: يعني الجملة من الكلام.
ونحوه قوله تعالى: ﴿نَحْنُ نَقْصُ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ﴾ [يوسف: ٣].
أي: نبين لك أحسن البيان.

ومنه: قوله: قص - عليًّا - خبره: أي: أورده.

ومنه: قوله: القاص يقص القصص لأنباءه خبراً بعد خبر وسوقه الكلام سوقاً.

المطلب الثاني

التعريف الأصطلاحي للقصة

اختللت طرق التعبير عن حقيقة القصة في كتابات النقاد.

فيینما يرى بعضهم: أنها صورة خبرية ولدت مع الإنسان، لتحدد له بأول استعمالاته للكلمة والإشارة مدى رؤيته للواقع وتفسيره له، وموقه منه^(١).

ويُعبر فريق آخر فيقول: (القصة ضرب من الخيال الشري له مهمة خاصة به، وهي أن تقص أعمال الرجل العادي في حياته العادية، بعد أن تضعها في شبكة من الحوادث كاملة الخطوط)^(٢).

وفرق التعبير آيل إلى فرق الثقافتين.

فمن لاحظ الدلالة اللغوية للقصص في اللسان العربي، فمن ضرورته أن يجعله خبراً ومن استغرق في واقع القصص الغربي؛ فمن طبيعته الخيال والكذب وغير ذلك.

ومن عرفها بذكر مكوناتها قال: لا شك أن العناصر الأساسية التي لا تخلو منها أية قصة بوجه عام هي: الشخصيات، والحوار، والصراع، والعقدة، والحبكة، والزمان والمكان، والخيال^(٣).

وهو تركيب متناسب مع الأغراض البشرية للقصة، والتي تتراقص دون غرض التنزيل.

والمشتغلون بقصص القرآن متقاربون في تعبيرهم عن القصة:

فالفارز الرازي يُعرف القصص: بأنه اتباع الخبر ببعضه بعضًا.

وهو صنيع من لاحظ بناء المادة اللغوية على التتابع، وانتفى لديه تعقيد الصنعة الفنية.

ومنهم من خصها بالخبر عن الحادثة الغائبة عن المخبر بها.

(١) قصص القرآن (٤٩).

(٢) نقله في (نظارات في قصص القرآن) عن ناقد غربي (٣٢).

(٣) التراث القصصي عند العرب (١٣٩).

فقال: فليس ما في القرآن من ذكر الأحوال في زمن نزوله قصصاً، مثل: ذكر وقائع المسلمين مع عدوهم^(١):
وهو تعبير مستغرق في النظر في فائدتها.
وكان الخبر لمن شهد الحادثة -عنه- لا فائدة فيه.
وهو بذلك يقصر عن الدلالة اللغوية التي تعني التتبع المطلق بصرف النظر عن حال السامع.
المختار في التعريف

وأقرب ما يكون التعريف الاصطلاحي: القصص حكاية الأنبياء^(٢).
فيدخل فيه حكاية مطلق الأنبياء: كانت من أخبار الأنبياء أو ما جرى على المكذبين، أو ما كرم الله به المؤمنين، أو من خبر ما سيكون في الدنيا والآخرة، فكل ذلك قصص، حتى ولو كان ذلك خبراً عما حرم الله تعالى على السابقين فقوله تعالى: «وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا مَا قَصَصْنَا عَلَيْكَ مِنْ قَبْلٍ» [النحل: ١١٨]، مفسر بجملة واحدة، فلا حوار ولا صراع ولا عقدة... إلخ، قال تعالى: «وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنِيمَ حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلْتَ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَالَيَا أَوِ مَا آخْتَلَطَ بِعَظَمٍ» [الأنعام: ١٤٦].

(١) تفسير التحرير والتنوير (١/٥٨).

(٢) مع القرآن الكريم (١٩) دراسة مستلهمة.

الفَضْلُ الثَّانِي

خصائص القصة القرآنية^(*)

للقصة القرآنية خصائص منها:

أولاً: تحرير المسوق من الواقع عما يعوق الاعتبار من ذكر الشخصيات أو الزمان أو المكان.

فترى قصة أصحاب الكهف قد أعنف السامعون لها من الشغل بأسماء هؤلاء الفتية، والزمان الذي كانت فيه القصة، والمكان الذي منه هربوا، وإليه أتوا، والحاكم الذي اضطهدتهم، حتى الشغل بعدهم صرف القرآن المكلفين عنه، إذ كان المراد الاعتبار بصدقهم واليقين على حفظ الله له من سار على دربهم، وقدرة الله على إحياء الموتى في الآخرة، كما أحياهم في الدنيا.

وكيف يصفو المطلوب للاعتبار لو شحن السياق بكل هذه الجزئيات؟

﴿إِذَا أُوْيَ الْفِتْيَةُ إِلَى الْكَهْفِ فَقَالُوا رَبَّنَا أَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةٌ وَهَيَّءْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشْدًا﴾ [الكهف: ۱۰].

ثانياً: تجزئة وقائع القصة الواحدة بحسب ما يستفاد من كل واقعة من عبر وعظات، فيكون في ذلك فائدة تجنب التطويل في الحكاية الذي يخرج بالقصص عن معنى الاعتبار، فحيثما أحوج المقام إلى عبرة من واقعة ساقها النظم، وطوى غيرها من الواقع، إما لخلوه عن العبرة، أو لتعلق الاعتبار بحال آخر.

ويكون فيه - كذلك - مناسبة لحال السامعين.

فإنها تساق تارة إلى المشركين، وتارة إلى أهل الكتاب، وتارة إلى المؤمنين.

ثالثاً: هيمنة الصدق على موضوعات القصة وأحداثها، وبتها له في أحاسيس النفس البشرية توجيهًا وتنقيهًا وإيماءً بعيدًا عن الأساطير والخرافات والأكاذيب.

أما صدق القصة فنابع من أصل اشتقاقة في لسان أهل اللغة، فتبعد الأثر الذي هو

(*) التحرير والتتوير (٦٢/١١)، البيضاوي (٣/٢٣٧)، الألوسي (١٢/٦٤-٦٣) نظرات في قصص القرآن (٣٧)- قصص القرآن (٢١١).

أصل اشتقاقة ينفي أي تخيل أو تلفيق أو تصوير لما يقع.
ويعني عملاً قياسياً، كالقياس بالموازين والمكاييل.
و عملاً تسجيلياً للتبيبة القياس.

وهو لا يحتمل في التبيبة أي زيف عن الحقيقة العلمية المجردة.
ويزيد قصص القرآن في كونه خبر الله تعالى، ومن أصدق من الله حديثاً؟!
ناهيك من خبر يعلى التنزيل أمره، ويعلن بشرفه ويجعله أحسن الأخبار
﴿مَنْ نَقْصَرْ عَلَيْكَ أَحْسَنُ الْقَصَصِ بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْءَانُ﴾ [يوسف: ٢٣]، فما أبعده
عن الأساطير والخرافات والأكاذيب!
رابعاً: الإيجاز المعجز.

ولفظ القرآن وإن تفاوت أنواعه من خبر أو قصص أو تشريع أو غير ذلك يتضمه
جيناً وصف الإعجاز.

**﴿قُلْ لَّئِنْ أَجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ
كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾** [الإسراء: ٨٨].

والشأن أن يكون معجزاً في أنحاء سرد القصص جيناً: في إيجازه وتوسيطه وإطنابه.
قال القرطيبي^(١): ذكر الله أقصاص الأنبياء - في القرآن - وكررها بمعنى واحد في
وجوه مختلفة وبالفاظ متباعدة، على درجات البلاغة والبيان، وذكر قصة يوسف -
عليه السلام - ولم يكررها، فلم يقدر مخالف على معارضته المكرر، ولا على معارضة
غير المكرر، والإعجاز واضح لمن تأمل.

وإنما غلب على قصص القرآن في نظمها على أسلوب الإيجاز ليكون شبهها بالتذكير
أقوى من شبهها بالقصص وإنما بين فرق كلام الله من كلام البشر، إذا ضاقت
مساحة التعبير وقللت قوله المعاني، فحيثئذ يكون في متناول التنزيل ما لا يقدر عليه
الأولون والآخرون.

فقوله تعالى - في سياق نهاية قصة الطوفان: **﴿وَقَيْلَ يَتَأَرْضُ آثَلَىٰ مَاءَكَ وَيَسْمَأَهُ أَقْلَىٰ
وَغَيْضَ الْمَاءِ وَقُضَىَ الْأَمْرُ وَأَسْتَوَتْ عَلَىٰ لَجْوَدِيٍّ وَقَيْلَ بُعدَّا لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾** [هود: ٤٤]، فإذا

(١) القرطيبي (١١٨/٩).

كان يأخذ بالألباب ما في الآية من غاية الفصاحة، وفخامة اللفظ وحسن النظم.
إذا أردت أن تعرف كنه هذا الإيجاز، فلا يظهر إلا باستعراض أصل ما جرى
إيجازه:

فإنه تعالى لما أراد أن يبين معنى أردننا أن نرد ما انفجر من الأرض إلى بطنها فارتدى،
وأن نقطع طوفان السماء فانقطع، وأن نغيب الماء النازل من السماء فغاب، وأن
نقضي أمر نوح عليه السلام، وهو إنجاز ما كنا وعدناه من إغراق قومه قضى، وأن نسوى
السفينة على الجودي فاستوت، وابقينا الظلمة غرقى، بنى سبحانه الكلام على تشبيه
المراد منه بالمؤمر الذي لا يتأتى منه -لكمال هيئته من الأمر- العصيان.
وتشبيه تكوين المراد بالأمر الجزم النافذ في تكون المصود، تصويراً لاقتداره سبحانه
العظيم.

وأن هذه الأجرام العظيمة من السماوات والأرض تابعة لإرادته تعالى إيجاداً
وإعداماً، ولشيئته فيها تغييراً وتبدلأً، كأنها عقلاً ممیزون قد عرفوه جل شأنه حق
معرفته.

ثم بنى على مجموع التشبيهين نظم الكلام، فقال جلّ وعلا: (وقيل) على سبيل المجاز
عن الإرادة من باب ذكر المسبب وإرادة السبب.

وجعل قرينة المجاز خطاب الجحاد، وهو: (يا أرض) و(يا سماء)^(١).
قال الألوسي: واعلم أن هذه الآية الكريمة قد بلغت من مراتب الإعجاز أقصيها،
واستدللت مصاقع العرب فسفعت بنواصيها، وجمعت من المحسن ما يضيق عنه
نطاق البيان، وكانت من سمهري البلاغة مكان السنان.

يُروى أن كفار قريش قصدوا أن يعارضوا القرآن فعكفوا على لباب البر ولحوم
الضأن وسلام الخمر أربعين يوماً، لتصفو أذهانهم، فلما أخذوا فيها قصداً،
وسمعوا هذه الآية قال بعضهم لبعض: هذا الكلام لا يشبه كلام المخلوقين فتركوا
ما أخذوا فيه وتفرقوا.

(١) تفسير الألوسي (١٢/٦٣-٦٥) وراجع فيه وجوه البلاغة الأخرى.

القصص الثالث

في أغراض القصة القرآنية^(*)

للقصة القرآنية أغراض متعددة منها:

أولاً: إثبات الوحي والرسالة:

من حيث إخباره ﷺ بقصص من سبق من الأنبياء والمرسلين كإبراهيم ويوسف وموسى وعيسى وغيرهم، في دقة وإسهاب وصدق في حكاية الواقع والأخبار تظهر به هيمنة هذا التنزيل على ما سبقه؛ من حيث الموافقة، ومن حيث ظهور الحقيقة الإلهية فيه على نحو الكمال المطلق الذي يليق بقدسيته تعالى، ومن حيث نفي أرجاس البشر التي شوهرت صورة الصفة من رسول الله، فإذا انتفى بالقطع كونه ﷺ قارئاً أو كاتباً، وانعدام مصدر آخر يتلقى منه - خلو مكة عن أحد من أهل الكتاب - كان في ذلك البرهان القاطع على الاستمداد من الوحي، وثبتت وصف الرسالة من الله تعالى.

وهذا الغرض من أغراض القصص منصوص عليه في غير ما موضع من التنزيل.

ففي عموم القصص:

اسمع قوله تعالى: «نَحْنُ نَقْصُ عَلَيْكَ أَخْسَنَ الْقَصَصِ بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْءَانَ وَإِنْ كُثِّرَ مِنْ قَبْلِكَ لَمْ يَنْفَدِ لَمِنَ الْغَفَلِيْتَ» [يوسف: ٢٣].

وبعدما أذاع أسرار الجود الإلهي على آل عمران ويدفع منحته قال: «ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهُ إِلَيْكَ وَمَا كُثِّرَ لَدَنِيْهِمْ إِذَا يُقْرَوْنَ أَقْلَمُهُمْ أَلَيْهِمْ يَكْفُلُ مَرِيمَ وَمَا كُثِّرَ لَدَنِيْهِمْ إِذَا يَخْتَصِّمُونَ» [آل عمران: ٤٤].

وعقب البيان البديع لما كان من شأن أبي البشرية الثاني - مما لا يمترى في شأنه أهل الكتاب - يقرع التنزيل أسماع الجاحدين بقوله: «تِلْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ

(*) التصوير الفني في القرآن (١٢٨-١٢٠)، نظرات في قصص القرآن (١) (٤٩-١١٢)، تفسير التحرير والتنوير (١/٥٨-٥٩).

ثُوَجِهَا إِلَيْكَ مَا كُنْتَ تَعْلَمُهَا أَنْتَ وَلَا قَوْمُكَ مِنْ قَبْلِ هَذَا » [هود: ٤٩].

ثانية: الدعوة إلى الإيمان ومكارم الأخلاق وبيان عاقبة المتقين وسوء مغبة المفسدين بسوق الأدلة على التوحيد خلال أحداث القصة سوقاً يجعله يسري إلى النفس من غير مقاومة.

واسمع إلى الصديق وقد ألقى إليه أصحابه السمع وجمعوا على مقاله القلب وهو يقول: « يَنْصُحُونَ الْسَّاجِنَاتِ مُتَفَرِّقُونَ حَفْرٌ أَمْ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ » ما تَعْبُدُونَ مِنْ دُوَيْنَةٍ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَإِبْرَوْكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَنٍ إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمْ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ ذَلِكَ الَّذِينَ آتَيْتُمُوهُمْ وَلَكُنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ » [يوسف: ٤٠-٣٩].

وذكر تكرار نكير الرسل على قومهم وتکذیبهم واتصافهم بمرذول الخصال فشعيب؛ يقول: « يَنْقُومُ أَعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءَتُكُمْ بِيَتْهَةٍ مِنْ رَئِيْكُمْ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخُسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ وَلَا تَقْعُدُوا فِي صِرَاطٍ تُوعِدُونَ وَتَصْدُوْنَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ ءامِنَ يَهُ وَتَبْغُونَهَا عَوْجًا وَأَذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَثُرْكُمْ وَأَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عِنْقَةُ الْمُفْسِدِينَ » [الأعراف: ٨٦-٨٥]. وتبنيه البشر إلى قديم العداوة بينهم وبين الشيطان وتحذيرهم من غوايته: « يَنْبَغِي إِدَمْ لَا يَنْتَنِي كُمْ الشَّيْطَنُ كَمَا أَخْرَجَ أَبْوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ يَنْزَعُ عَنْهُمَا لِبِرِيهِمَا سَوْءَةٌ هُوَ وَقَبِيلُهُمْ إِنَّهُمْ لَا تَرَوْهُمْ إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيْطَنَ أُولَئِكَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ » [الأعراف: ٢٧].

ثالثاً: تسليمة رسول الله ﷺ وإيناسه وتشييت قلوب المؤمنين بها في قصص الأنبياء من احتماهم الأذى وصبرهم على الدعوة إلى الله تعالى، ولأجل ذلك كانت ترد قصص الأنبياء جميعاً مختومة بمصارع من كذبواهم تحذيراً للكافرين، وطمأنة للمؤمنين.

وها هو ذا صريح التنزيل يدل على القصص للاستمداد في مواجهة الكروب: « وَكُلُّا نَقْصٌ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الرُّسُلِ مَا ثَبَّتْ بِهِ فَوَادِكَ وَجَاءَكَ فِي هَذِهِ الْحَقُّ وَمَوْعِظَةٌ وَذِكْرٌ لِلْمُؤْمِنِينَ » [هود: ١٢٠].

وكذلك بها في القصص من تصديق التبشير والتحذير، وبين يدي ما قصّ الله تعالى في سورة الحجر من قصص إبراهيم ولوط وأصحاب الحجر يطالعنا السياق بقوله تعالى: «**نَبَغْ عَبَادِي أَنِّي أَنَا الْغَفُورُ الرَّحِيمُ** ⑤ **وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ الْعَذَابُ الْأَلِيمُ**» [الحجر: ٤٩-٥٠]، ف يأتي سرد القصص بعد ذلك تحقيقاً لصدق هذه البشارة وتلك النذارة.

وكذلك بيان نعمة الله على أنبيائه وأصنفائه، كقصص سليمان وداود وأيوب وإبراهيم ومريم وعيسى وزكريا ويونس وموسى، وأن دينهم كلهم كدين واحد عند الله وأن له أساساً واحداً هو عقيدة التوحيد، فبعدما يستعرض السياق قصص إبراهيم ولوط ونوح وداود وسليمان وزكريا ومريم وأيوب ويونس، يعرّج على هذه القاعدة مشدداً منها: «**إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاقْعُدُوهُنَّ**» [الأنياء: ٩٢].

وأن وسائلهم في الدعوة إلى الله واحدة وهي الخطاب والتي هي أحسن والحكمة والمعونة الحسنة.

فأبو الأنبياء عليه السلام: يلطف قومه بدعاوتهم؛ فيقول بعدما رموه بالضلال: «**قَالَ يَنْقُولُ لَيْسَ بِي ضَلَالًا وَلَكُنِّي رَسُولٌ مِّنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ ⑥ أَبِلَغُكُمْ رِسَالَتِ رَبِّي وَأَنْصَحُ لَكُمْ وَأَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ**» [الأعراف: ٦١-٦٢].

وعلى أثره يسير هود عليه السلام فيقول بعدما رُمي بالسفاهة كذلك: «**قَالَ يَنْقُولُ لَيْسَ بِي سَفَاهَةً وَلَكُنِّي رَسُولٌ مِّنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ ⑦ أَبِلَغُكُمْ رِسَالَتِ رَبِّي وَأَنَا لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ**» [الأعراف: ٦٧-٦٨].

وفي مواجهة عتو ثمود وطغائهم يغالبهم صالح بلطفه وحكمته: «**قَالَ يَنْقُولُ أَرْءَيْتَ إِنِّي كُنْتُ عَلَىٰ بَيْنَتَيْ مِنْ رَبِّي وَأَنَّنِي مِنْهُ رَحْمَةً فَمَنْ يَنْصُرُنِي مِنْ اللَّهِ إِنَّ عَصَيْتُهُ فَمَا تَرِيدُونِي غَيْرَ تَخْيِيرِي**» [هود: ٦٣].

الفَصِيلُ الْأَنْعَمُ

دلالة القصص على الأحكام

لما كان القصص -بالأصلية- مسوقاً لغرض ما سبق تقريره من أغراض الوحي، وكانت طبيعته -في غالب أمره- خبراً عنمن سبق.

كان ضرورة ذلك أن تكون دلالتها على الحكم في الأغلب -
أولاً: بتابع اللفظ لا بأصله؛ إذ كان معلوماً قصد اللفظ إلى غيره.
ثانياً: تابعة لتقرير التعبد بشرع من سبق.

فلز منا مطلبان:
الأول: أقسام الدلالات.

إذ به تمييز الدلالات الأصلية وينكشف الغطاء عن تفصيل الدلالات التبعية.
والثاني: شرع من قبلنا.

فلا مناص من تحرير المقال في معناه ومذاهب العلماء فيه وما يقتضيه النظر من
حججيه أو عدم ذلك.

المطلب الأول

أقسام الدلالات^(١)

اللفظ إنما أن يدل على المعنى بحسب الوضع والمطابقة أو لا.
أولاً: إن دلّ اللفظ بحسب الوضع والمطابقة فهو المنطق وهو المعنى المستفاد من
اللفظ من حيث النطق به.

ثانياً: إن دلّ اللفظ لا بحسب الوضع والمطابقة؛ وهي دلالة اللفظ لا في محل النطق
 فهو المفهوم وهو المعنى المستفاد من حيث السكوت اللازم للفظ.

(١) نهاية الوصول (٥/٢٩٠)-الأمدي (١١/١٧).

أولاً: دلالة المسطوق

ينقسم المسطوق إلى: صريح وغير صريح

١- المسطوق الصريح:

هو اللفظ الدال على المعنى بالوضع سواء كان مطابقة أو تضمناً، وهو منقسم

إلى:

أ) دلالة المطابقة: وهي دلالة اللفظ على تمام معناه.

وهي دلالة وضعية بالاتفاق^(١).

كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق.

وإنما سميت مطابقة؛ لأن اللفظ موافق لتمام ما وضع له^(٢).

ب) دلالة التضمن: وهي دلالة اللفظ على جزء معناه.

وقد اختلف في كونها عقلية^(٣) أو وضعية^(٤).

كدلالة إنسان على حيوان فقط، أو على ناطق فقط، وإنما سميت بذلك؛ لأن اللفظ دل على ما ضمن المسمى.

٢- المسطوق غير الصريح: وهي دلالة الالتزام

وقد اختلف في طريق دلالته^(٥):

(١) الدلالة الوضعية: كدلالة : السبب على المسبب: كالدلوك على وجوب الصلاة، وكدلالة وجود

المشروع على وجود الشرط: فوجود الصلاة الصحيحة يعني وجود شرطها وهو الوضوء.

(٢) من قوفهم: طابق النعل النعل، إذا توافقتا، فاللفظ موافق للمعنى؛ لكونه موضوعاً بإزاره.

(٣) والدلالة العقلية: كدلالة الأثر على المؤثر.

ومنه دلالة العالم على موجده، وهو الله سبحانه وتعالى.

(٤) وحجة من رأى كونها عقلية: مشاركتها للالتزام في احتياجها إلى النظر العقلي الذي يعرف اللازم في الالتزام، والجزء في دلالة التضمن.

وحجة من رأى كونها وضعية: كونها داخلة في مدلول اللفظ (١٧/١) الإحكام.

(٥) في ذلك قولان:

الأول: أنها دلالة عقلية.

وهو قول الآمدي وابن الحاجب وابن مفلح وابن قاضي الجبل.

فدلالة الالتزام: هي دلالة اللفظ على لازم معناه^(١).

وتنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: دلالة الاقتضاء

وهي دلالة اللفظ على معنى مقصود للمتكلم، ويتوقف عليه صدق الكلام أو صحته عقلاً أو شرعاً.

فمثال ما قصد معناه ويتوقف عليه صدق الكلام عقلاً:

قوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

فإن العقل دلّ على أن هذا المعنى لا يصح إلا إذا أضمننا فيه الحكم الشرعي^(٢).

وذلك لأن الخطأ والنسيان والإكراه واقع، وما وقع لا يرتفع، فلزم تقدير ما يصح به الكلام.

ومثال ما قصد معناه ويتوقف عليه صحة الكلام عقلاً:

قوله تعالى: «وَسَقَلَ الْقَرْيَةَ» [يوسف: ٨٢].

إذ المفهوم من ظاهر العبارة سؤال القرية نفسها، وهذا غير صحيح عقلاً.

إذ القرية - وهي الأبنية المجتمعة - لا يصح سؤالها عقلاً.

فلزم تقدير ما يصح به الكلام عقلاً مثل كلمة (أهل).

وكذلك قوله تعالى: «أَنْ أَضْرِبَ بِعَصَاكَ الْبَخْرَ فَانْفَلَقَ» [الشعراء: ٦٣].

فإن العقل يقضي بلزم استفادة معنى الامثال بكونه ضرب فانفلق ولو لا

= الثاني: أنها دلالة وضعية.

حكاها في شرح التحرير عن الأكثر.

(١) وهذا يعني أنها يكون ذلك إذا كان للفظ معنيان.
أحدهما: مدلول اللفظ.

والآخر: لازمه من الخارج.

بعد فهم مدلول اللفظ ينتقل الذهن من مدلول اللفظ إلى لازمه ولو قدر عدم هذا الانتقال الذهني، لما كان ذلك اللازم مفهوماً (١٧/١) الآمي.

(٢) المحصول (١/٨٣).

تقدير ذلك لا يصح الكلام عقلاً^(١).

ومثال ما قصد معناه ويتوقف عليه صحة الكلام شرعاً:

قول مطلق التصرف في ماله من يملك عبداً: أعتق عبدك عني على خمسين درهم، أو أعتقه عني مجاناً.

فإن صحة هذا الكلام شرعاً تقتضي أن يسبق هذا العتق عن المتكلم ملك له، وذكر الدراثم -في الصورة الأولى- قرينة تقتضي تقدير البيع. والنصل على كونه مجاناً يقتضي حصول هبة ضمنية^(٢).

القسم الثاني: دلالة الإيماء

هي دلالة اللفظ على لازم مقصود للمتكلم، ولا يتوقف عليه صدق الكلام، أو صحته عقلاً أو شرعاً، بسبب اقتران الحكم بوصف، لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل، لكن اقترانه به لغواً يتنزه عنه كلام الشارع.

ومثاله قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُوَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهُ أَيْدِيهِمَا﴾ [المائدة: ٣٨].

فالأمر بقطع اليد مقترن بوصف السرقة.

فلو لم تكن السرقة علة في الحكم الذي هو القطع لما كان لهذا الاقتران معنى^(٣).

القسم الثالث: دلالة الإشارة

هي دلالة اللفظ على لازم غير مقصود للمتكلم.

ومثاله قوله تعالى: ﴿وَحَمَّلُهُ وَفَصَلَهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، مع قوله تعالى:

﴿وَفَصَلَهُ فِي عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤].

فيستفاد من ذلك أن أقل مدة الحمل ستة أشهر^(٤).

(١) أما التمثيل بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]. أي: فافتراض فعدة من أيام آخر فلا يصح؛ إذ يتحتم عدم التقدير بأن يكون فرض المرض والمسافر الفطر، ولا يصح منهم الصيام، وهو قول أهل الظاهر.

(٢) شرح الكوكب (٤٧٤-٤٧٥/٣) نهاية الوصول (٥/٣١) إرشاد الفحول (١٧٨).

(٣) إرشاد الفحول (٢١٢) مفتاح الأصول (٦/٢٠٣) نهاية الوصول (٥/٣١).

(٤) حيث حدّدت الآية الأولى مدة الحمل والفصائل بثلاثين شهراً، وقدرت الثانية مدة الفصال بعامين، فيكون الفرق الناتج ستة أشهر (٣/٦١) الأمدي.

فليس من مقصود النظم بيان مدة الحمل.
ولكن مقصود النظم الكريم - في الموضوعين - التنبيه على سر الوصية بالوالدين،
والتنذير بمدة العنااء التي نالتها بسببه.

وكذلك قوله تعالى: «أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الْضَّيْامِ الْرَّفْثُ إِلَى نَسَائِكُمْ» [البقرة: ١٨٧].
فإنه يلزم منه جواز الإصباح جنباً^(١) للصائم.
وإلا وجب أن يحرم الوطء في آخر جزء من الليل بقدر ما يقع الغسل فيه^(٢).
وهو ما تدل الآية على نفيه^(٣).
تقسيم آخر للمنطق^(٤):

ينقسم المنطق - بحسب اتضاح الدلالة وعدتها - إلى: النص، والظاهر،
والجمل والمؤول، فإن أفاد اللفظ معنى بحيث لا يحتمل غيره فهو النص^(٤).

(١) شرح الكوكب المني (٣/٤٧٦-٤٧٧).

(٢) المحصول (١/٨٣).

(٣) ولا يصح التمثيل بقوله ﷺ: «تمكث شطر عمرها لا تصلي» لدلالته على أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً.

توضيحه: أنه ﷺ لم يقصد بيان أكثر الحيض وأقل الطهر وإنما أراد تفسير معنى نقصان الدين.
إذ قد نص المخاطب على عدم صحة هذه الرواية، منهم البيهقي كما قال الزركشي في المعتبر
(١٩٤).

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص: لا أصل له بهذا اللفظ.
قال الحافظ أبو عبد الله بن منده - فيما حكااه ابن دقيق العيد في الإمام عنه: ذكر بعضهم هذا
ال الحديث ولا يثبت بوجه من الوجه، وقال البيهقي في المعرفة: هذا الحديث ذكره بعض فقهائنا
وقد طلبته كثيراً فلم أجده في شيء من كتب الحديث، ولم أجده له إسناداً، وقال ابن الجوزي في
التحقيق: هذا لفظ يذكره أصحابنا ولا أعرفه وقال الشيخ أبو إسحاق في المذهب: لم أجده بهذا
اللفظ إلا في كتب الفقهاء، وقال النووي في شرحه: باطل لا يعرف، وقال في الخلاصة: باطل لا
أصل له، وقال المنذري: لم يوجد له إسناد بحال. (١٧٢/١).

(*) تقريب الوصول (١٦٢-١٦١) نهاية الوصول (١/١٤٠-١٤٢) الروضة (٩٣-٩١)
شرح الكوكب (٣/٤٥٩-٤٦٢) المنخول (١٦٧-١٦٤) البحر (٣/٤٦٢-٤٦٥) العدة
(١/١٤٠-١٤٢).

(٤) سمي بذلك لظهوره، يقال: نص عنقه إذا رفعه وأظهره.

فالنص: اللفظ المفيد للحكم بنفسه من غير أن يتطرق إليه احتمال.

مثاله: قوله تعالى: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» [الإخلاص: ۱].

وقوله تعالى: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ» [الفتح: ۲۹].

وإن احتمل معنيين فأكثر، فإن دلًّا عليها بالتساوي فهو المجمل.

فالجمل: ما له دلالة غير واضحة.

وإن دل عليها لا بالتساوي، فهو بالنسبة للراجح يسمى ظاهراً.

وبالنسبة للمرجوح يسمى مؤولاً.

فالظاهر: هو المتردد بين احتمالين فأكثر، هو في أحدهما أرجح.

مثاله: قوله تعالى: «وَإِنَّمَا تُؤْتُهُم مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي إِنَّمَا تَنْكِمُ» [آل عمران: ۳۳]، فإنه

يتحمل الندب، إلا أن ظاهره الوجوب، وظاهر الأمر الوجوب.

والمسؤول: اللفظ المحمول على معنى مرجوح من معانيه.

ثانياً: دلالة المفهوم^(١)

ينقسم المفهوم إلى قسمين:

أولاً: مفهوم الموافقة: ويسمى فحوى الخطاب ولحن الخطاب.
المختار في التعريف: إثبات حكم المنطوق به في لفظ للمسكوت عنه فيه؛
لاشتراكهما في معنى يدرك من دلالة اللفظ اللغوية.

وهو منقسم باعتبار مقصود الكلام إلى قسمين:
الأول: قطعي: وهو ما عرف مقصود الكلام منه قطعاً.
وبعضهم يسميه بالجلي.

ومن أمثلته قوله تعالى: «فَلَا تَقْلِيلَ هُنَّا أُفَيْ» [الإسراء: ٢٣].

فيدل بدلالة مفهوم الموافقة القطعي على حرمة الضرب والشتم؛ لأنه
عرف قطعاً أن المقصود منه احترام الوالدين وتعظيمهما.

وكذلك: نهيه ﷺ عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو خافة أن تناهه
أيديهم^(٢) يدل بمفهوم الموافقة القطعي على حرمة رهنه وبيعه للذممي.
لأنه عرف قطعاً: أن المقصود من النهي عدم إنالتهم إياه^(٣).

الثاني: ظني: هو ما عرف مقصود الكلام منه ظناً لا قطعاً وإن كان المسكوت
عنه أولى بالحكم المنطوق به.

وبعضهم يسميه بالخففي^(٤).

مثاله: قوله تعالى: «وَمَنْ قَاتَلَ مُؤْمِنًا حَتَّىَ فَتَحَرِّرُ زَبَّةً مُؤْمِنَةً» [النساء: ٩٢].

(١) راجع: الأحكام للأمدي (٦٢/٣) نهاية الوصول في دراية الأصول (٥/٢٠٤٣-٢٠٣٥) العدة
(١٥٣-١٥٥) شرح المختصر (٢/١٧٢) الإبهاج (١/٣٦٧-٣٦٨) شرح الكوكب
(٣/٤٨٦).

(٢) خرجه البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: (أن رسول الله ﷺ نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض
العدو)، فتح الباري (٦/١٥٥).

(٣) لأنه إذا نهى عمياً يكون وسيلة إلى نيلهم فهو عن إنالتهم إياه أنهى وأنهى.
المسودة (٣١١).

(٤) مفتاح الوصول (١٣٤).

فإن القتل العمد، وإن كان أولى بالكافرة ضرورة أنه أجدر بالتلطيل
والمؤاخذة كما هو قول الشافعية.

فإن دلالة المفهوم عليه دلالة ظنية لأن تعليل الكفار بكونها تغليظاً على
الخطيء ومؤاخذة يزاحمه احتمال كونها معللة بتكفير ذنبه الحالى بسبب
قصصيه وترك تحفظه^(١).

وينقسم باعتبار المعنى المشترك إلى قسمين^(٢):
الأول: أولوي: ما يكون المسكون عنه أولى بالحكم من المنطوق به ويسمى
بعضهم بفتح الخطاب.

ومثاله: دلالة تحريم التأييف في قوله تعالى: «فَلَا تَقُلْ مُهَمَّا أَقَى» [الإسراء: ٢٣]،
على تحريم الضرب، لأنه أشد.

الثاني: مساوا: وهو ما يكون المسكون عنه مساوياً للمنطوق به في الحكم
ويسمى بعضهم بلحن الخطاب.

ومثاله: دلالة قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ فَلَمَّا
عُلَىٰ تَحْرِيمِ إِحْرَاقِ مَالِ الْيَتَمِ»^(٣).

فالإحرق مساو للأكل، من حيث كونه منعاً لليتيم من انتفاعه به.

ثانياً: مفهوم المخالفة^(٤)*

المختار في تعريفه: هو إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكون عنه.
وهو حجة عند الشافعى وأمالك وأحمد بن حنبل خلافاً لأبي حنيفة، وللعمل به شروط:
أولاً: أن لا يخرج مخرج الغالب.

فإن خرج مخرج الغالب لم يكن حجة.

مثاله: قوله تعالى: «وَرَتَبْكُمُ الَّذِي فِي حُجُورِكُمْ» [النساء: ٢٣].

(١) نهاية الوصول (٥/٢٠٣٩) الأمدي (٣/٦٥-٦٦).

(٢) شرح الكوكب (٣/٤٨٢) - الإباج (١/٢٦٨).

(٣) شرح الكوكب (٣/٤٨٢).

(٤) راجع شرح الكوكب المنير (٣/٤٨٩-٤٩٦) مفتاح الأصول (١٣٥-١٣٨) إرشاد الفحول
. (١٧٩-١٨٠).

فإن الوصف (في حجوركم) خرج مخرج الغالب.
فبذلك لا يختص التحرير بهن بل يشمل كل الربائب وهن بنات الزوجة، كن
في الحجور أو لا.

ثانيًا: أن لا يظهر لتخصيص المنطوق بالذكرفائدة غير نفي الحكم عن المسكوت
عنه، وله صور:

أولها: أن لا يخرج جوابًا على سؤال معين.

مثاله: قوله ﷺ: «صلوة الليل مشى مشى».

فإن خروج هذا الحديث جوابًا عن سؤال عن صلاة الليل^(١) لا يكون له
دلالة مفهوم المخالفة على نفي ذلك في صلاة النهار.

ثانيها: أن لا يقصد الشارع تعظيم الحكم وتخفيف أمره.

كما في قوله تعالى: «حَقًا عَلَى الْمُخْسِنِينَ» [البقرة: ٢٣٦].

وقوله تعالى: «حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ» [البقرة: ٢٤١].

فإن ذلك لا يشعر بسقوط الحكم عنمن ليس بمحسن ولا متقي.

ثالثها: ألا يخرج مخرج الامتنان، كقوله تعالى: «لَا تَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا» [التحل: ١٤].
فإنه لا يدل على منع أكل ما ليس بطري.

رابعها: أن لا يقصد بالوصف موافقة حال السائل.

فقوله تعالى: «لَا تَأْكُلُوا أَرْبَوْا أَضْعِفُهَا مُضَعَّفَةً» [آل عمران: ١٣٠]، لا يدل
على جواز ما ليس كذلك؛ لأنه جاء على النهي عما كانوا يتعاطونه بسبب
الأجال.

كان الواحد منهم إذا حلَّ دينه يقول: إما أن تعطي وإما أن تربى فيتضاعف
بذلك أصل دينه مرارًا كثيرة.

ثالثًا: ألا يعارضه ما هو أرجح منه من منطوق أو مفهوم موافقة؛ فإن عارضها
منطوق أو مفهوم موافقة ترجح عليها.

(١) خرج البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: إن رجلاً قال: يا رسول الله كيف صلاة الليل؟ قال:
«مشى مشى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة» (٦٤/٢).

المطلب الثاني

التعبد بشرع من سبق^(*)

والمراد به: ما ثبت بطريق الكتاب أو السنة من شرع من سبق، ما لم يدل شرعنا على تقرره أو على نسخه.

ومعنى كونه ثابتاً بالكتاب والسنة: خروج ما ثبت بغيرها عن حد الاعتداد. إذ لا خلاف في عدم التكليف بها، لأنها لا رواية لها أصلاً، ورواية الكفار لها -لو وقعت- لم تقبل بالاتفاق.

ومعنى كونه من شرع مَنْ سبق: أن دلالة الكتاب والسنة عليه ليست بطريق الأمر أو النهي الصريحين أو الضمنيين أو الخطاب الموجه إلى هذه الأمة.

مثال الأمر الصريح: قوله تعالى: «وَأَشْهُدُوا إِذَا تَبَأْتُمْ» [البقرة: ٢٨٢].

ومثال النهي الصريح: «لَا تَقْرِئُوا الْأَصْلَوَةَ وَأَنْتُمْ سُكَّرَى» [النساء: ٤٣].

ومثال الأمر الضمني: قوله تعالى: «وَالَّذِي كُثُرَتْ مِنْهُ تِزْفِنَةُ أُولَئِنَّهُنَّ حَوَّلُكُنْ كَامِلُكُنْ» [البقرة: ٢٣٣].

ومثال النهي الضمني: قوله تعالى: «وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَفَّارِنَ عَلَى الْأَقْوَمِينَ سَبِيلًا» [النساء: ١٤١].

ومثال الخطاب الموجه إلى هذه الأمة: «وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيْثُ مَا تَأْتِيُ الْأَلْبَابُ» [البقرة: ١٧٩].

وكونه ما لم يدل شرعنا على تقرره: يخرج المقرر من شرع من قبلنا في شرعنا من أن يكون محل نزاع إذ تقرره في شرعنا يعني حجيته من هذه الجهة، فلا يحتاج إلى إثباته بجهة شرع من قبلنا.

مثاله قوله تعالى: «وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ الْأَنْفُسَ بِالنَّفْسِ» [المائدة: ٤٥]، يدل على وجوب القصاص في النفس وقد قرر في شرعنا بقوله: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُنُبَّتْ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْمُؤْتَمَنِ» [البقرة: ١٧٨].

وكونه مما لم يدل شرعنا على نسخه: يخرج ما نسخ في شرعنا، ودلل الدليل على اختصاص من سبقنا به.

(*) إحكام الفصول (٣٢٨-٣٢٧) السريخي (٩٩/٢)، البرهان (٥٠٣/١)، المسودة (١٧٤).

مثال قوله تعالى: «وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَبَرَّ الْبَقْرِ وَالْغَنِمِ حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَابِيَا أَوْ مَا أَخْتَلَطَ بِعَظَمِهِ» [الأنعام: ١٤٦].

فإن قوله تعالى في تذليل الآية: «ذَلِكَ جَزْتَهُمْ بِسَيِّئِهِمْ» [الأنعام: ١٤٦]، يدل على اختصاص ذلك بهم.

ويدل على نسخه -كذلك- سبق ما يختص بنا في قوله تعالى: «قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحِرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ حِنْزِيرٍ فِي ثَدْرٍ رِجْسٍ أَوْ فِسْقًا أَهْلَ لِفَتَرَ اللَّهِ بِهِ» [الأنعام: ١٤٥].

وفيه مذهبان:

الأول: أنه شرع لنا.

وهو مذهب مالك وجمهور أصحابه^(١) وأصبح الأقوال عند الحنفية^(٢) ومعظم الشافعية^(٣) وأكثر الحنابلة وهو أصح الروايتين عن الإمام أحمد^(٤) وأحد القولين للشافعي^(٥)، وهو اختيار ابن الحاجب.

الثاني: أنه ليس شرعاً لنا.

(١) قال الباجي: ... وذهب طائفة أخرى من أصحابنا ومن سائر المذاهب إلى أن شريعة من قبله رسول الله من الأنبياء شريعة له، إلّا ما قام الدليل على نسخه، وهذا هو الأظهر عندي، وقد تعلق بذلك مالك وبه أخذ (٣٢٧-٣٢٨) إحكام الفصول.

(٢) قال السرخي (٩٩/٢): وأصبح الأقوال -عندنا- ما ثبت بكتاب الله أنه كان شريعة من قبلنا، أو بيان من رسول الله رسول الله فإن علينا العمل به، على أنه شريعة لنبينا رسول الله ما لم يظهر ناسخه.

(٣) قال في البرهان (١/٥٠٣): اضطربت المذاهب في ذلك، فصار صائرون إلى أنها إذا وجدنا حكمًا في شرع من قبلنا، ولم نر في شرعنا ناسخًا له لزمننا التعلق به وللشافعي ميل إلى هذا، وبني عليه أصلًا من أصوله في كتاب الأطعمة وتابعه معظم أصحابه.

(٤) قال في المسودة (١٧٤): شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بنسخه في أصح الروايتين، واحتاره القاضي والخلواني وأبو الحسن التميمي وابن عقيل والمقدسي.

(٥) ويدل عليه قوله في كتاب الأطعمة: الرجوع في استحلال الحيوانات إلى النصوص وأثار الصحابة رض فإن لم يكن فإلى استنباث العرب واستطابتها، فإن لم يكن فما صادفنا حراماً أو حلالاً -في شرع من قبلنا، ولم نجد ناسخاً له أتبناه، نقله الغزالى في المنخول (٢٣٣-٢٣٢).

وهو قول الأشاعرة و اختيار البيضاوي والرازي والباقلاني والأمدي
والقول الثاني للشافعى وأحمد^(١).

ومن تحرير المذاهب يتبين لنا وهم الإمام ابن العربي في قوله^(٢): ولا خلاف بين الشافعية عن بكرة أبيهم أن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا.
وفي قوله -في موضع آخر^(٣)-: أن هذا شرع من قبلنا، وهم -يعنى الشافعية- لا يرونها حجة في شيء.

ووهم القرطبي المفسر^(٤) -في قوله ردًا على استدلال الشافعية على تعين لفظ التزويج والإنكاج لقوله تعالى على لسان صاحب موسى: «إِنِّي أَرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكُمْ» [القصص: ٢٧]، أما الشافعية: فلا حجة لهم في الآية -لأنه شرع من قبلنا، وهم لا يرونها حجة في شيء في المشهور عندهم.

من أدلة المذهب الأول:

أولاً: قوله تعالى في حق الأنبياء عليهم الصلاة والسلام: «أُولَئِكَ الَّذِينَ هَذِي اللَّهُ فِيهِنَّهُمْ أَقْتَدِيَةٌ» [الأعراف: ٩٠].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر نبيه ﷺ بالاقتداء بهداهم والاقتداء معناه الاتباع، والأمر للوجوب، وشرعهم من هداهم، ومعنى هذا: وجوب اتباع شرعهم في كل ما ثبت عنهم إلّا ما قام الدليل على المنع منه^(٥).

ثانياً: استدل رسول الله ﷺ بقوله تعالى: «وَأَقِيرَ الصَّلَاةُ لِذِكْرِي»^(٦) [طه: ١٤]، على قضاء الصلاة على من نام عنها أو نسيها في الوقت الذي تذكرها فيه^(٧) ومعلوم

(١) أحكام الأمدي (٤/١٢٣) المحصل (١/٥٢٤-٥١٩) الإسنوي (٢/٢١١) المعتمد (٢/٩٠٠).

(٢) أحكام القرآن (١/٢٧١).

(٣) أحكام القرآن (٣/١٤٦٨).

(٤) القرطبي (١٣/٢٧٢).

(٥) إحكام الأمدي (٤/١٢٥) - إحكام الفصول (٢٣٢٧).

(٦) أي: أقم الصلاة لنذكرني فيها لاشتراكها على الأذكار، وأراد عليه السلام أنه إذا ذكر الصلاة انتقل من ذكرها إلى ذكر ما شرعت له، وهو ذكر الله تعالى، فيحمله ذلك على إقامتها: تفسير الآلوسي (١٦/١٧١).

(٧) عن أبي هريرة رض عن النبي ﷺ قال: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، فإن الله تعالى يقول:

أن ذلك خطاب لموسى عليه السلام.

فلو لم يكن متبعاً بها تعبد به موسى عليه السلام لما صح الاستدلال بذلك لا اختصاص الخطاب بموسى^(١).

ثالثاً: قوله تعالى: **﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مَلَةَ إِبْرَاهِيمَ﴾** [النحل: ١٢٣].

وجه الدلاله: أن الله أمره عليه السلام باتباع ملة إبراهيم، والأمر للوجوب، فيكون اتباعه ملة إبراهيم -يعني شريعته- واجباً.

فلو لم يكن متبعاً بشرع من قبله لما وجب عليه اتباعهم^(٢).

ومن أدلة المذهب الثاني:

أولاً: قوله تعالى: **﴿إِلَّا كُلُّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَاءَ﴾** [المائدah: ٤٨].

وجه الدلاله: أن الشرعة هي الطريقة الظاهرة.

والمنهج: هو الطريق الواضح.

فيكون معنى شرعة ومنهاجاً، أي: سبيلاً وسنته^(٣).

والمعنى: أن كل واحد منهم يتفرد بشرع لا يشاركه فيه غيره، إذ لو شاركه غيره لزال الاختصاص.

والجواب عن ذلك:

أن مشاركتهم في بعض الأحكام لا تمنع من أن يكون لكل واحد منهم شرعة يختص بها، كما أن مشاركتهم في التوحيد لم تمنع من الاختصاص^(٤).

ثانياً: أن النبي عليه السلام لما بعث معاذًا إلى اليمن قاضياً قال: كيف تقضي؟ قال: أقضى بما في كتاب الله، قال: فإن لم يكن في كتاب الله؟ قال: فبمسنة رسول الله عليه السلام، قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله عليه السلام؟ قال: أجهد رأيي، قال: الحمد لله

= **«وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي»** [طه: ١٤]، رواه الجماعة إلّا البخاري والترمذني، المتقدى بشرح نيل الأوطار (٢٥/٢).

(١) العضد على ابن الحاجب (٢/٢٨٧)، أصول الفقه (٢/١٢٤) إحكام الفصول (٣٢٩).

(٢) إحكام الآمدي (٤/١٢٥).

(٣) وهذا قول ابن عباس والحسن وقتادة (١/٤٧١) الماوردي.

(٤) إحكام الفصول (٣٣٠) التمهيد (٢/٤١٧).

الذي وفق رسول الله ﷺ^(١).

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ صوبه في أمرين:

الأول: حصره مدارك الأحكام فيها ذكر، مع أنه لم يذكر الشرائع السابقة في جملة ما يقضي به.

الثاني: حكمه باجتهاد نفسه إذا عدم الحكم في الكتاب والسنة.

ولو كانت من مدارك الأحكام الشرعية لجرت مجرى الكتاب والسنة في وجوب الرجوع إليها، ولم يجز العدول عنها إلى اجتهاد الرأي إلا بعد البحث عنها واليأس من معرفتها^(٢).

والجواب عن ذلك: أن معاذًا لما ذكر الرجوع إلى كتاب الله فقد ذكر -ضمناً- الرجوع إلى تلك الشرائع؛ لأن كتاب الله أمر بالرجوع إليها في قوله: «فَهُدِّنُهُمْ أَقْتِدْهُ» [الأنعام: ٩٠]، وهدي الأنبياء شرائعهم أصواتها، وفروعها، وتحصيصه بالأصول دون الفروع تحصيص بلا دليل^(٣).

ثالثًا: أن الرسول ﷺ كان يتضرر الوحي في كثير من الأحكام كالظهار واللعان^(٤)، التي نص الله عليها في الشرائع السابقة -ولم يرجع إليها- فلو كان متبعًا بها

(١) خرجه أبو داود والترمذى (٦٠٧/٢) واللطف له، وضعفه الترمذى والبخارى لكن قواه وجود إسناده كل من ابن القيم وأبن تيمية وأبن كثير (٦١٦) التحرير.

(٢) إحکام الأمدی (١٢٣/٤) وشرح التتفییح (٣٠٠)، والمھضول (٥٢٢/١).

(٣) أصول الفقه (١٢٤/٣) وشرح التتفییح (٣٠٠).

(٤) فأما اللعان فسياق رواية البخاري (١٢٨-١٢٥/٢٠) عن سهل بن سعد الساعدي أن عويمرا العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الانصارى، فقال له: يا عاصم، أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فقتلونه؟ أم كيف يفعل؟ سل لي يا عاصم، عن ذلك رسول الله ﷺ فسأل عاصم رسول الله ﷺ: عن ذلك، فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمراً فقال: يا عاصم ماذا قال رسول الله ﷺ؟ فقال عاصم لعويمراً: لم تأتني بخير، قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألتها عنها، فقال عويمراً: والله لا أنتهي حتى أسأله عنها، فأقبل عويمراً حتى جاء رسول الله ﷺ وسط الناس فقال: يا رسول الله ﷺ: أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، أيقتله فقتلونه؟ أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ: «قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك، فاذهب فتأت بها» قال سهل: فتلعلنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ.

لرجوع إلى تلك الشرائع، ولم ينتظر الوحي^(١).
والجواب عن ذلك:

أن انتظاره بِالْوَحْيِ الوحي لا يعني عدم تعبده بشرائع من قبله؛ لأن الوحي يتحمل
أن يكون كتاباً أو سُنة، أو شرع من قبله.
أما عدم رجوعه إلى تلك الشرائع فلعدم وثوقه بصحة نقلها لغلبة التبديل
والتحريف عليها.

(١) أصول الفقه (٣/١٢٤) إحکام الفصول (٢٣١) التمهید (٢/٤١٩).

البَابُ الثَّانِي

في الدلالات المقبولة
وفيه تسعون مسألة

المسألة الأولى^(*)

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَشْرُكُوا بِيَعَيْتِي ثُمَّنَا قَلِيلًا﴾^(١) [البقرة: ٤١]

فيه دليل للزهري وأصحاب الرأي
على عدم جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن والعلم^(٢)

كما قال القرطبي.

دلالة السياق:

نهاهم الله تعالى عن أن يكونوا أول من كفر وألا يأخذوا على آيات الله ثمناً.

وجه الدلالة:

أن هذه الآية - وإن كان الخطاب فيها لبني إسرائيل - فهي - كذلك تتناول من فعل فعلهم؛ للقطع بعدم الاختصاص.
فمن أخذ رشوة على تغيير حق أو إبطاله.
أو امتنع من تعليم ما وجب عليه.
أو أداء ما علمه وقد تعين عليه.
حتى يأخذ عليه أجراً فقد دخل في مقتضى الآية^(٣).

(*) القرطبي (١/٢٣٥) الكشاف (١/١٣٢) روح المعانى (١/٢٤٤-٢٤٥).

(١) قوله تعالى: ﴿يَنْبَغِي لِإِسْرَارِهِ أَذْكُرُوا بِنَعْمَيِ الْيَقْنَعَتْ عَلَيْكُمْ وَأَذْفَوْا بِعَتْبِي أُوفِي بِعَهْدِكُمْ وَلَئِنِي فَأَرْقَبُوْنِ﴾^(٤) [البقرة: ٤٠-٤١].

(٢) بينما جوز ذلك مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور وأكثر العلماء.

(٣) ومن أدلةهم:

أولاً: قوله ﷺ: «اقرأوا القرآن ولا تغلوا فيه ولا تخفوا عنه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به» أخرجه أحمد والبزار بفتحه، وقال الم testimي: ورجال أحد ثقات (٧/١٧١).

ثانياً: القياس على الصلاة والصيام بجامع احتياج كل إلى نية التقرب والإخلاص.

ثالثاً: وأما قوله ﷺ فيما رواه البخاري عن ابن عباس أن نفراً من أصحاب النبي ﷺ مروا بهاء فيهم لديع - أو سليم - فعرض لهم رجل من أهل الماء فقال: هل فيكم من راق؟ إن في الماء رجالاً لدعينا، أو سليمان، فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء، فبرأ، فجاء بالشاء إلى أصحابه، فكرهوا ذلك وقالوا: أخذت على كتاب الله أجراً، حتى قدموا المدينة فقالوا: يا رسول الله، أخذ على =

اعتبار القصة:

لكونه خارجاً عن خطابات التكليف؛ لأمة النبي صلى الله عليه وسلم.
وإنما ذكر بлагاؤ غيرهم.

وناقش أبو حيان هذا الطريق في الاستدلال وتبعه الألوسي فقالا: وقد استدل بعض أهل العلم بقوله: **﴿وَلَا تَشْرُوا بِعِيَّاتِنِي ثُمَّا قَبِيلًا﴾** [البقرة: ٤١]، على منع جواز أخذ الأجرة على تعليم كتاب الله والعلم... إلى أن قالا: ولا دليل لذلك الذاهب في الآية. اهـ

والظاهر أن متعلق النافي أحد أمرين:

أولهما: قضاوه بمرجوحية هذا الاحتمال في التأويل.

ثانيهما: ظنه اختصاص ذلك المعنى بهم، لما ورد في كتبهم: يا ابن آدم علّم بجاناً كما علّمت بجاناً.

والجواب عن الأول: أن أقوالهم في تفسير قوله تعالى: **﴿ثُمَّا قَبِيلًا﴾** [البقرة: ٤١]
منحصرة في:

أولاً: ما كانوا يأخذون من عرض الدنيا، ذكره غير واحد من المفسرين.

وثانياً:بقاء رياستهم عليهم، وهو قول السدي.

وثالثاً: أخذ الأجرة على تعليم الدين، وهو قول أبي العالية.

وهذا يعني صحة دلالة الآية على حرمة أخذ الأجرة منهم على تعليم الدين، إذ إنه أحد الأقوال المعتبرة في التأويل، والقضاء بمرجوحية أحد هذه الاحتمالات قول بلا دليل فلا يقبل، لصلاحية اللفظ الكريم للدلالة على كل منها على السواء، فلزم حمل اللفظ عليه.

والجواب عن الثاني: أن ورود ذلك في كتبهم لا يعني اختصاصه بهم، فعلى تقدير صحته، وكون شرع من قبلنا شرعاً لنا، فيثبت مثله في حقنا.

كتاب الله أجراً، فقال رسول الله ﷺ: «إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله» الفتح (٢٠٩ / ١٠) =
فيخصص بالرقية؛ لأنها مورده، أو يحمل على ما عدا ما دلت عليه هذه النصوص جمعاً بين الأدلة.

وكذلك القياس على تعليم قراءة القرآن ف fasid لمقابلته النص.

ودعوى اختصاص ذلك بمن تعين عليه التعليم فأبي حتى يأخذ عليه أجراً، دعوى لا دليل عليها بعدما ظهر اختصاص حديث البخاري بما عدا القراءة والتعليم.

المسألة الثانية^(*)

قوله تعالى: ﴿ وَقُولُوا حِطَّةٌ ﴾^(١) [البقرة: ٥٨]

فيه دليل على أن تبديل الأقوال المنصوص عليها في الشريعة لا يجوز تبديلها بما يخرج عن معناها إن لم يتعد بلفظها وذلك أن الأقوال المنصوصة إما أن يقع التبعد بلفظها أو بمعناها

فإن كان التبعد وقع بلفظها فلا يجوز تبديلها

لدم الله من بدأ ما أمره بقوله
وإن وقع بمعناها جاز تبديلها بما يؤدي إلى ذلك المعنى
ولا يجوز تبديلها بما يخرج عنه

كما قال الجصاص والقرطبي وابن العربي.

دلالة السياق:

أمر الله بني إسرائيل أن يقولوا دخولنا الباب سجداً حطة لذنبنا.

وجه الدلالة:

أن قوله تعالى: ﴿ فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ ﴾ [البقرة: ٥٩]، وترتيب العقوبة على ذلك في قوله تعالى: ﴿ فَأَنْزَلْنَا عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا رِجْزًا مِّنَ السَّمَاءِ ﴾ [البقرة: ٥٩].

يدل على التغليظ في حرمة التبديل.

الذي يصدق في المتبع بلفظه بتبديل اللفظ وفي التبعد بمعناه بتبديل المعنى.
وثبت هذا الحكم - في هذه المسألة في حقهم بطريق الاقتضاء، وفي غيرها
بطريق مفهوم الموافقة، وفي حق غيرهم بمفهوم الموافقة كذلك.
لكن تعددية هذا الحكم إلينا إنما يكون بواسطة تقرير أن شرع من قبلنا شرع لنا.

(*) القرطبي (١١/٤١٢-٤١٣)، ابن العربي (١/٢٩)، الكجا (١/٢١)، الجصاص (١/٣٠-٣١)، الكندي (١/٤٧-٤٨).

(١) سياق الآية: ﴿ وَإِذْ قُلْنَا آتُخُلُوا هَذِهِ الْقَرْبَةَ فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغْدًا وَإِذْ خُلُوا الْبَابَ سُجِّدُوا وَقُولُوا حِطَّةٌ نَفَرُ لِكُلِّ حَاطِبٍ كُمْ وَسَرِيدُ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة: ٥٨].

سياق القصة:

ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى بْنِ إِسْرَائِيلَ حِينَ قَالَ لَهُمْ: ادْخُلُوا الْمَدِينَةَ الْكَبِيرَةَ الَّتِي ذَكَرْتُهَا لَهُمْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَذْنَ لَهُمْ أَنْ يَأْكُلُوا مَا فِيهَا كَمَا يَشَاءُونَ كَثِيرًا وَاسْعًا، عَلَى أَنْ يَكُونَ دُخُولُهُمْ بِخُشُوعٍ وَخُضُوعٍ مِنَ الْبَابِ الَّذِي سَمَاهُ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ وَاسْأَلُوا اللَّهَ عِنْ ذَلِكَ أَنْ يَغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ.

المقالة الثالثة^(*)

قوله تعالى: «وَلَن تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبَعَ مِلَّتَهُمْ»^(١)

[البقرة: ١٢٠]

فيه دليل على أن الكفر كله ملة واحدة

كما نقله القرطبي^(٢).

دلالة السياق:

يعني يقول الله تعالى: ولن يسترضي اليهود -يا محمد- والنصارى براضية عنك أبداً، فدع طلب ما يرضيهم ويوافقهم، وأقبل على طلب رضا الله في دعائهم إلى ما يبعث الله من الحق، واليهود والنصارى لا تجتمع على الرضا عنك إلا أن تكون يهودياً أو نصرانياً.

وجه الدلالة:

أن الله تعالى نسبهم ملة واحدة فقال: «مِلَّتَهُمْ»^(٣) [البقرة: ١٢٠].

فدل هذا اللفظ بمنطقه بطريق المطابقة على أن الكفر كله ملة واحدة لكن الكلام مسوق لغرض التنفير من فعل ما يرضيهم فدلاته على هذا المعنى بطريق العبارة.

وأجاب من ذهب إلى أن الكفر ملل^(٤) بمنع تسليم دلالة هذا اللفظ على الملة

(*) القرطبي (٩٤/٢)، الألوسي (٣٧١/١)، الطبرى (٤١٠/١).

(١) سياق الآيات: «وَلَن تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبَعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ أَهْدَى وَلَيْسَ أَتَبْعَثُ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ فِلْيٍ وَلَا نَصِيرٍ» [البقرة: ١٢٠].

(٢) وإليه ذهب أبو حنيفة والشافعى وداود وأحمد في رواية.

(٣) ويفيد قوله تعالى: «لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِي» [الكافرون: ٦].

(٤) وهو قول مالك وأحمد في الرواية الثانية.

وعليه فلا يرى اليهودي النصراني، ولا يرثان المحوسي.

أخذنا بظاهر قوله ﷺ: «لَا يَتَوَرَّثُ أَهْلُ مَلِينٍ».

الواحدة فهو مفرد مضاد يعم، فالمراد به الكثرة وإن كانت موحدة اللفظ كما تقول: أخذت عن العلماء علمهم وسمعت عليهم حديثهم، والمراد علومهم وأحاديثهم.

سياق القصة:

لما كان يهود المدينة ونصارى نجران يرجون أن يصلى النبي ﷺ إلى قبلتهم، وصرف الله تعالى القبلة إلى الكعبة شق ذلك عليهم وأيسوا أن يوافقهم على دينهم.

المسألة الرابعة^(*)

قوله تعالى: « طَهِرَا بَيْتَنَا لِلطَّاهِرِينَ وَالْعَدِيكِينَ وَأَلْرَكِعَ السُّجُودَ »^(١)
[البقرة: ١٢٥]

تدل على جواز صلاة الفرض والنفل داخل الكعبة

كما قال القرطبي والرازي والجصاص وأبو حيان^(٣).
دلالة السياق:

وأمرنا إبراهيم وإسماعيل بتطهير بيته - من الأصنام وعبادة الأوثان فيه، ومن
الشرك بالله - للغرباء والمقيمين والمصلين.

وجه الدلالة:
وهو مبني على كون البيت هو الكعبة وهو قول الجمهور - أن قوله تعالى:
« وَأَلْرَكِعَ السُّجُودَ » [البقرة: ١٢٥]، مقصود به المصلون^(٤)، ولا يؤمر الخليل
بتطهير البيت لهم إلا والصلاحة تجوز فيه، وإنما كان ذكرهم لغوا يتزره التنزيل
عنه.

وإنما استوى الفرض والنفل في الجواز، للإطلاق في لفظ الآية الذي ينفي

(*) القرطبي (١٥٦/٢)، الألوسي (١/٢٨٠) الرazi (٤٧٥/١)، الجصاص (١٠٨/١) البحـرـ
ـ(٦٠٧ـ٦١٢) الطبرـيـ (٤٢٤/١) قصص الأنبياء (٢٤٢/١).

(١) والبيت هنا هو الكعبة على قول الجمهور.

(٢) سياق الآيات: « وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا وَتَحْمِلُونَ مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلَّى وَعَهْدَنَا إِلَيْهِ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِرَا بَيْتَنَا لِلطَّاهِرِينَ وَالْعَدِيكِينَ وَأَلْرَكِعَ السُّجُودَ » [البقرة: ١٢٥].

(٣) وفيه مذاهب:
الأول: الجواز.

وهو قول الشافعـيـ وأبي حنيـفةـ والثوريـ وجـمـاعةـ منـ السـلـفـ.
الثـانيـ: لا يصلـىـ فـيـ الفـرـضـ ولاـ السـنـنـ، ويـصـلـىـ فـيـ التـطـوعـ، فإنـ صـلـىـ فـيـ الفـرـضـ أـعـادـ فـيـ الـوقـتـ.
وهو قولـ مـالـكـ.

الـثـالـثـ: إنـ صـلـىـ فـيـ الفـرـضـ أـعـادـ أـبـداـ، هوـ قولـ أـصـبغـ.

(٤) وهذا قولـ عـطـاءـ.

التفرق بينهما.

وعلى تقدير كون المراد جميع المؤمنين وهو قول الحسن -فليس ببعد، إذ التعبير عنهم بالرکع السجود ليس إلّا لمزيد مناسبة لهذين الوصفين وهذه المناسبة تتحقق بالجواز، فالمآل واحد.

سياق القصة:

هذا ما قصه الله علينا من جعله البيت ملاذاً للخلق وأماناً لكل من يلتجأ إليه، وما كان من عهده إلى إبراهيم وإسماعيل أن يصونا البيت عما لا يليق بحرمه لمن يؤمه من الطائفين والمعتكفين والمصلين.

المسألة الخامسة^(*)

قوله تعالى: «أَنْ أَتَهُ اللَّهُ الْمُلْكَ»^(١) [البقرة: ٢٥٨]

يدل على جواز تسمية الكافر ملكا
إذا آتاه الله الملك والعز والرفة في الدنيا

كما قال الكيا والقرطبي.
دلالة السياق:

تعجب من الله سبحانه ذكره لنبيه ﷺ من الذي خاصم إبراهيم في ربه؛ لأن الله آتاه الملك.

وجه الدلالة:

مبني على أولاً: صحة عود الضمير في قوله تعالى: «أَنْ أَتَهُ اللَّهُ الْمُلْكَ» [البقرة: ٢٥٨]، إلى النمرود، وهو قول الجمهور لدليلين:

أولهما: أن إبراهيم لم يعرف بالملك، كما عرف غيره كداود وسليمان عليهم أفضل الصلوات.

وأما قوله تعالى: «فَقَدْ هَأْتَنَا إِلَيْهِمْ الْكِبَرَ وَالْحِكْمَةَ وَهَأْتَنَاهُمْ مُلَكًا عَظِيمًا» [النساء: ٤٤] فالمراد منه: سلطان النبوة والقيام بدين الله تعالى.

ثانيهما: أنه لو لم يكن ملكاً لما جاء بргلين فقتل أحدهما وترك الآخر مدعياً أنه يحيي ويميت.

حتى لو كان ذلك بقهر العدل بأن كان القتل قواداً.

فالظاهر اقتران العدل بقهر الملك.

فثبت أن القتل بصفة الملك.

(*) القرطبي (٢٨٦/٣)، الطبرى (١٦/٣)، الكيا (١/٤٣٢)، البحر (٢/٦٢٦)، الرازى (٢/٣١٧)، قصص الأنبياء (١/٢٠٩)، الجصاص (١/٤٢٢).

(١) سياق الآية: «أَلمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَ إِبْرَاهِيمَ فِي رِبِّهِ أَنْ أَتَهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّي الَّذِي يُحِيِّيٌ وَيُمُوتُ قَالَ أَنَا أُحِيٌ وَأُمِيتُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأَتَتْهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَنَبَثَتِ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهِيدُ الْقَوْمَ الظَّلِيلِينَ» [البقرة: ٢٥٨].

وثانيًا: على صحة استنباط جواز ذلك الإطلاق في حقنا، لثبوت ذلك من جهة الله تعالى.

وهو ما لا شك فيه ولا تردد بطريق مفهوم الموافقة.
ويدل على جواز الماناظرة وصحة المحاجة في الدين واستعمال حجاج العقول والاستدلال بدلائل الله تعالى على توحيده وصفاته الحسنى، وتدل على بطلان قول من لا يرى الحاجج في إثبات الدين كما قال الجصاخص والكيا والقرطبي.

سياق القصة:

يذكر الله مناظرة خليله مع هذا الجبار الملك المتمرد الذي أدعى لنفسه الربوبية فأبطل الخليل عليه دليله، ويئن كثرة جهله وقلة عقله، وألجمه الحجة وأوضح له طريق المحاجة.

المسألة السادسة^(*)

قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدًى لَهُمْ﴾^(١) [البقرة: ٢٧٢]

تدل على جواز الصدقة على المشركين

كما قاله الجصاص والكيا وابن العربي والقرطبي.

دلالة السياق:

يقول الله تعالى: ليس عليك - يا محمد - هدي المشركين إلى الإسلام فتمتنعهم صدقة التطوع، ولا تعطيهم منها ليدخلوا في الإسلام حاجة منهم إليها، ولكن الله هو يهدي من يشاء من خلقه إلى الإسلام فيوفقهم له، فلا تمنعهم الصدقة.

وجه الدلالة:

أن الله تعالى ابتدأ الخطاب بقوله: ﴿إِن تُبَدِّلُوا الصَّدَقَاتِ فَبِعِمَّا هَيَ﴾ [البقرة: ٢٧١]، ثم عطف عليه قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدًى لَهُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٢]، ثم عقب ذلك بقوله: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ حَقٍ فَلَا نَفْسِكُمْ..﴾ [البقرة: ٢٧٢]، فدلل ما تقدم من الخطاب في ذلك، وتتأخر عنه من ذكر الصدقات أن المراد بإباحة الصدقة عليهم، وإن لم يكونوا على دين الإسلام.

خرج الحاكم في المستدرك عن ابن عباس رض قال: كانوا يكرهون أن يرخصوا لأنسائهم وهم مشركون، فنزلت: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدًى لَهُمْ وَلَكُنَّ اللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاء﴾ حتى بلغ: ﴿وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٢]، قال: فرخص لهم^(٢).

سياق القصة:

هذا ما قصه الله علينا من إخباره المؤمنين بنفي تكليفهم بهداية المشركين ليزيل بذلك كراحتهم التصدق عليهم.

(*) القرطبي (٣٣٧/٣)، الجصاص (٦٢٩/١)، ابن العربي (٢٣٧/١)، الرازى (٣٤٦-٣٤٧/٢)، الكيا (٣٤٧-٣٥٠/١)، البحر (٦٩٣-٦٩٥/١)، الألوسي (٤٥/٣)، الطبرى (٦٣/٣).

(١) سياق الآيات: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدًى لَهُمْ وَلَكُنَّ اللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاء وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ حَقٍ فَلَا نَفْسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا أَبْتِغَاهُ وَجْهَ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ حَقٍ بُوْفَ إِنِّي كُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٢].

(2) قال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وأقره الذهبي (٢٨٥/٢).

المُسَأَلَةُ السَّابِعَةُ (*)

قوله تعالى: ﴿تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُم﴾^(١) [البقرة: ٢٧٣] يدل على أن للسيما أثراً في اعتبار من يظهر عليه ذلك وهو قول الجصاص والكيا والقرطبي^(٢). دلالة السياق: يعني بذلك جل ثناؤه: تعرفهم - يا محمد - بعلاماتهم وأثار الحاجة فيهم. وجه الدلالة:

أن الآية الكريمة دلت على اعتبار السيما - وهي هنا ما يظهر في وجه الإنسان من كسوف البال وسوء الحال وإن كانت بزتهم وثيابهم حسنة أو مجرد بذادة هيئتهم - في استحقاق الصدقة وإذا كانت السيما - وهي العلامات الخاصة - معتبرة في باب الزكاة بدلالة الاقتضاء، فإن اعتبارها في غيره من الأبواب بمفهوم المواجهة.

سياق القصة:

ذلك مما قص علينا من صفة الفقراء الذين كانوا بسبب الجهاد في سبيل الله غير قادرین على الإکسب.

(*) القرطبي (٣٤١ / ٣)، الطبرى (٣٤١ / ٦٥-٦٦)، الجصاص (١ / ٦٣١)، الكيا (١ / ٣٥١).

(١) سياق الآية: ﴿لِلْفَقَرَاءِ الَّذِينَ أَخْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِعُونَ صَرْنَى فِي الْأَرْضِ مَحْسِمَهُ الْجَاهِلُونَ أَغْنِيَاهُ مِنْ أَنْتَفَعَ بِتَعْرِفِهِمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْكُونُونَ النَّاسَ إِلَّا حَافَّاً وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ﴾ [البقرة: ٢٧٣].

(٢) وفيه قوله:

الأول: اعتبار ذلك، حتى إذا رأينا ميتاً في دار الإسلام وعليه زيار، وهو غير محنون فلا يدفن في مقابر المسلمين.

ويقدم ذلك على حكم الدار.

وكذلك من كان له ثياب وكسوة وزي في التجميل يجوز صرف الصدقة إليه، وهو قول أكثر العلماء.

الثاني: عدم اعتبار ذلك، فلا تصرف الزكاة إلى المكتسب، وهو قول الشافعي.

المسألة الثامنة (*)

قوله تعالى: «**نَحْسِبُهُمْ أَجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنْ أَنْتَعْفُ**»^(١) [البقرة: ٢٧٣]
يدل على أن اسم الفقر يجوز أن يطلق على من له كسوة ذات قيمة
ولا يمنع ذلك من إعطاء الزكاة إليه

وهو قول الجصاص والكيا والقرطبي.

دلالة السياق:

يعني بذلك يحسبهم الجاهل بأمرهم وحالهم أغنياء من تعففهم عن المسألة
وترکهم التعرض لما في أيدي الناس صبراً على اليساء والضراء.
وجه الدلالة:

أن الله تعالى قد أمرنا بإعطاء الزكوة من ظاهر حاله مشبه لأحوال الأغنياء -
ولولا ذلك لما ظنهم الجاهل أغنياء - وهذا يعني أن ملكهم للكسوة ذات
القيمة لم يمنع من إطلاق اسم الفقر عليهم وإعطاء الزكوة إليهم.
سياق القصة:

هذا مما قصه ربنا علينا في شأن هؤلاء الفقراء الذين كانوا بسبب الجهاد في
سبيل الله غير قادرين على الكسب، أو لأنهم أصيبوا في الجهاد بجرحات
أقعدتهم عن السعي في الأرض، وهم متغفرون عن السؤال يحسبهم الجاهل
بحالهم أغنياء فينبغي التفطن لهم وجعل الإنفاق والبذل من نصيبهم.

(*) القرطبي (٣/٣٤١)، الجصاص (١/٦٣١)، الطبرى (٦٥/٣)، المتذبذب (٦٥)، الكيا (١/٣٥٠).

(١) سياق الآية: «**لِلْفَقَرَاءِ الَّذِينَ أَخْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِعُونَ حَرَبًا فِي الْأَرْضِ**
نَحْسِبُهُمْ أَجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنْ أَنْتَعْفُ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَتُهُمْ لَا يَسْتَأْلُونَ النَّاسَ إِلَحَافًا وَمَا
ثُنِفُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ عَلِيهِمْ» [البقرة: ٢٧٣].

المقالة التاسعة^(*)

قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ لَا تُكَلِّمُ النَّاسَ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ إِلَّا رَمَزاً﴾^(١) [آل عمران: ٤١]
دليل على أن الإشارة تنزل منزلاً الكلام

كما قاله القرطبي وأبو حيان.

دالة السياق:

يقول الله تعالى لزكريا: يا زكريا آيتك أن لا تكلم الناس ثلاثة أيام إلّا رمزاً بغير
خرس ولا عاهة ولا مرض.

وجه الدلالة:

مبني على تفسير الرمز بالإشارة في الآية الكريمة^(٢).

والحاصل في الاستدلال أن يقال:

لما جعل الله لزكريا الإشارة وسيلة للتعبير عوض الكلام ثبت أن الإشارة
تنزل منزلاً الكلام مطلقاً.

(*) القرطبي (٨١/٤)، الكشاف (١/٣٦٠-٣٦١)، البحر (١٤١/٣)، الطبرى (٤/١٧٩)، قصص
الأبياء (٢/٣٣٧).

(١) سياق الآيات: ﴿قَالَ رَبِّيْ أَجْعَلْتَ لِيْ مَا يَّدِيْهُ قَالَ إِيَّاكَ لَا تُكَلِّمُ النَّاسَ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ إِلَّا رَمَزاً وَأَذْكُرْ
رِّبَّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِالْعَشِينِ وَالْإِبْكَارِ﴾ [آل عمران: ٤١].

(٢) والحاصل أن فيها أقوال:

الأول: جعل يكلم الناس بيده، وهو قول ابن عباس.

الثاني: الرمز: بالشفتين وال حاجبين والعينين، قاله الفراء.

الثالث: الإشارة باليد والرأس، قاله الضحاك والسدى وعبد الله بن كثير.

الرابع: الإشارة باليد، قاله الحسن.

الخامس: الإشارة باليد أو بالعين، قاله قتادة وهو مروي عن الحسن.

السادس: بالإصبع المسبحة.

السابع: الكتابة على الأرض.

والأقوال من الأول إلى السادس إشارة صريحة، والسابع آيل إلى الإشارة.

سياق القصة:

قصّ علينا من خبر زكريا عليه السلام حين بشر بالولد وسأل علامة على ذلك، فأخبره الله تعالى: أن علامة ذلك أن يعتريك سكت لا تنطق معه ثلاثة أيام إلّا رمزاً، وأنّت في ذلك سوي الخلق صحيح المزاج.

المسألة العاشرة^(*)

قوله تعالى: «وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقَوْنَ أَقْلَامُهُمْ أَئِهِمْ يَكْفُلُ مَرِيمَ»^(١)
[آل عمران: ٤٤]

يدل على القرعة

كما قال ابن العربي والقرطبي.

دلالة السياق:

ما كنت عندهم إذ يلقون سهامهم استهاماً على كفالة مريم، ولكن تدرك ذلك
بالوحى.

وجه الدلالة:

إقرار القرآن جواز القرعة بترك النكير، ومشاركة النبي من الأنبياء - وهو زكريا
عليه السلام - وعدم الناسخ في شرعنا.

سياق القصة:

ذكر عكرمة وقتادة والربيع بن أنس: أنهم ذهبوا إلى نهر الأردن واقتربوا
هنا لك على أن يلقوا أقلامهم فأيهم يثبت في جريمة الماء فهو كافلها فألقوا أقلامهم
فاحتملها الماء إلّا قلم زكريا فإنه ثبت.

(*) القرطبي (٤/٨٦)، الكشاف (١/٣٦٢)، الطبرى (٤/١٨٣)، قصص الأنبياء (٢/٣٥٦)،
ابن عربى (١/٢٧٣).

(١) سياق الآية: «ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْقَيْبِ ثُوَجِيْهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقَوْنَ أَقْلَامُهُمْ أَئِهِمْ يَكْفُلُ
مَرِيمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ» [آل عمران: ٤٤].

المُسَالَةُ الْحَادِيَّةُ عَشْرَةً (*)

قوله تعالى: ﴿قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ﴾^(١) [آل عمران: ١١٨]

يدل على أن شهادة العدو على عدوه لا تجوز

كما قال ابن العربي والقرطبي^(٢).

دلالة السياق:

يقول الله تعالى: قد بدت بغضاء هؤلاء الذين نهيتكم -أيها المؤمنون- أن تخدوهم بطانة من دونكم لكم بأسنتهم -من إقامتهم على كفرهم وعداوتهم من خالق ما هم عليه مقيمون من الصلاة.

فذلك من أوكل الأسباب في معاداتهم أهل الإيمان لأن ذلك عداوة على الدين، والعداوة على الدين: العداوة التي لا زوال لها إلا بانتقال أحد المتعاددين إلى ملة الآخر منها.

وجه الدلالة:

أن قوله تعالى: ﴿وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْثَرُ﴾^(٣) [آل عمران: ١١٨]، بعد قوله: ﴿قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ﴾، يعني تأثير الشهادة في الظاهر بما تخفيه الصدور، الذي هو أكبر من البغضاء الذي يقتضي الحيف والجحود في حق المشهود عليه.

والسياق وإن كان في حق طائفة خاصة إلا أن المعنى الذي حصل التنبيه عليه معنى عام فلزم اعتباره.

سياق القصة:

عن ابن عباس قال: كان رجال من المسلمين يواصلون رجالاً من اليهود لما كان بينهم من الجحوار والخلاف في الجاهلية، فأنزل الله هذه الآية فيهم ينهاهم عن مباطئتهم خوف الفتنة عليهم.

(*) القرطبي (٤/١٨١)، الكشاف (٤٠٦/١)، الطبرى (٤/٤١)، ابن العربي (١/٢٩٦).

(١) سياق الآية: ﴿يَأَلِيلَهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَشْكِلُوا بِطَانَةً مِنْ فُوْرَئِمْ لَأَيُّ الْوَنَكُمْ خَبَالًا وَتُؤْمِنُوا مَا عَيْنُمْ قَدْ بَيَّنَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْثَرٌ قَدْ بَيَّنَتِكُمُ الْآيَاتِ إِنْ كُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [آل عمران: ١١٨].

(٢) قال: وبذلك قال أهل المدينة وأهل الحجاز، وروي عن أبي حنيفة جواز ذلك.

المسألة الثانية عشرة^(*)

قوله تعالى: «وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا»^(۱) [آل عمران: ۱۳۵]

يدل على أن الإنسان يؤخذ بما وطن عليه ضميره
وعزم عليه بقلبه من المعصية^(۲)

كما قال القرطبي.

دلالة السياق:

أن الجنة التي أعدت للمتقين: للمنتفقين في النساء والضراء والكافظمين الغيط
والعافين عن الناس والمستغفرين من ذنوبهم وغير المcriين أي: لم يقيموا على
ذنوبهم عامدين للمقام عليها^(۳).

(۴) القرطبي (۲۱۵/۴)، الطبراني (۶۲/۴)، فتح الباري (۱۳/۳۵، ۱۱/۳۵).

(۱) سياق الآية: «وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفِرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ» [آل عمران: ۱۳۵].

(۲) وهو قول سيف السنة ولسان الأمة القاضي الباقلاني، وعليه عامة السلف وأهل العلم من الفقهاء
والمحدثين والمتكلمين.

(۳) والقرآن المرجحة لذلك:

أولاً: قوله تعالى: «وَمَن يُرِدُ فِيهِ بِالْحَادِيَةِ ثُلْمَةٌ مِّنْ عَذَابِ الْيَمِّ» [المحاجة: ۲۵]

وجه الدلالة: تعليق الوعيد في الآية على الإرادة، وهو ما يؤول إلى عزيمة القلب و فعل الضمير.

ثانياً: قوله ﷺ: «إذا تواجه المسلم بسيفيها فكلاهما من أهل النار» ، قيل: فهذا القاتل فما بال
المقتول؟ قال: «إنه أراد قتل صاحبه». خرجه البخاري (۱۳/۳۵) فتح الباري.

وجه الدلالة:

أنه ﷺ علق الوعيد على الحرص وهو العزم، وألغى إظهار السلاح.

ثالثاً: ما خرجه الترمذى (۴/۵۶۲-۵۶۳) من حديث أبي كعبة الأنباري وصححه مرفوعاً: «إنما
الدنيا لأربعة نفر....» الحديث.

وفيه: «وَعَبْدُ رَزْقِهِ اللَّهُ مَا لَا وَلَمْ يَرْزُقْهُ عَلَيْهِ فَهُوَ يَنْبَطِطُ فِي مَا لَهُ بِغَيْرِ عِلْمٍ لَا يَتَقَبَّلُ فِيهِ رِبِّهِ وَلَا يَصْلُحُ بِهِ
رِحْمَهُ، وَلَا يَعْلَمُ اللَّهُ فِيهِ حَقًا فَهُدَا بِأَحْبَبِ الْمَنَازِلِ، وَعَبْدُمْ يَرْزُقْهُ اللَّهُ مَا لَا وَلَا عَلَيْهِ فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ أَنِّي
مَا لَأَعْلَمْتُ فِيهِ بِعَمَلٍ فَلَانَ، فَهُوَ وَنِيهِ فَوْزُهُمَا سَوَاءٌ».

وجه الدلالة:

أن الله تعالى رتب الشواب في قوله: «أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ مَغْفِرَةٌ مِّنْ رَبِّهِمْ وَجَنَّتْ مَجْرِي
مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَرُ» [آل عمران: ۱۳۶]، على مجموع أوصاف، فيكون كل وصف منها
شرطًا - ومنها عدم الإصرار على المعصية، فيعني عدم الشرط - وهو الإصرار
وعزيمة القلب على المعصية - عدم المشروع - وهو الشواب.
وعدم الشواب يعني المؤاخذة.

سياق القصة:

ذلك مما قصه الله تعالى علينا من أسباب استحقاق مغفرته ودخول جنته.

= رابعًا: وأما قوله ﷺ: «وَمَنْ هَمَ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسْنَةٌ كَامِلَةٌ فَإِنْ هُوَ هَمٌ بِهَا فَعَمِلَهَا
كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً» رواه البخاري (۳۳۱ / ۱۱) فتح الباري.
فالمراد من قوله ﷺ: «فَلَمْ يَعْمَلْهَا» لم يعزِّم على عملها.
ومن قوله ﷺ: «فَعَمِلَهَا» أَظْهَرَهَا أو عَزَّمَ عَلَيْهَا لِلقَرَائِنِ السَّابِقَةِ.

المسألة الثالثة عشرة^(*)

قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَرُونَ وَكَذِيلَكَ نَجْرِي الْمُحْسِنِينَ ⑧ وَرَكِيَا وَحَمْيَ وَعِيسَى وَإِلَيَّاسَ ⑨﴾ [الأنعام: ٨٤-٨٥]

يدل على دخول ابن البنت في مسمى الولد
فيمن وقف وقفًا على ولده، وولد ولد

كما قال القرطبي^(۲).
دلالة السياق:

يقول تعالى وهدينا أيضًا من ذرية نوح داود وسليمان وأيوب ويوسف وموسى وهارون
وزكريا ويعقوب وعيسى وإلياس وكما جزينا هؤلاء نجزي المحسنين بما يستحقون.

وجه الدلالة:

أن إدراج عيسى عليه السلام في ذرية نوح أو إبراهيم لا يكون إلا وهو ولد مع
إدلاه إلى نوح بوالدته فيقتضي صحة تسمية ولد البنت ولدًا، فيستلزم دخوله
فيمن وقف وقفًا على ولده وولد ولد.

سياق القصة:

هذا مما قصه الله علينا من نبأ من أنعم الله عليهم من ذرية إبراهيم،
فمنهم عيسى ابن مريم.

(*) القرطبي (٧/٣٢)، زاد المسير (٣/٧٩)، الطبراني (٧/١٧٢)، الانصاف (١١/٨٨).

(١) سياق الآيات: ﴿ وَوَهَبْنَا لَهُ اسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلَّا مَهِنَّا وَتُوْحَدَنَا مِنْ قَبْلِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَرُونَ وَكَذِيلَكَ نَجْرِي الْمُحْسِنِينَ ⑧ وَرَكِيَا وَحَمْيَ وَعِيسَى وَإِلَيَّاسَ ⑨ كُلُّ مِنَ الْمُصْلِحِينَ ⑩ وَإِشْمَاعِيلَ وَالْمَسْعُ وَقَوْشَ وَلُولَّا وَكُلُّا فَضَلَّنَا عَلَى الْعَلَمِينَ ⑪ وَمِنْ ءَايَاتِهِمْ وَذُرِّيَّتِهِمْ وَلَخَوَّنِيمَ وَأَخْتَيَّتِهِمْ وَهَدَيَّنَهُمْ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ ⑫﴾ [الأنعام: ٨٤-٨٥].

(٢) وهو قول أبي حنيفة والشافعي، وقال مالك وأحمد: لا يدخل ولد البنات.

وفي مرجع الضمير قوله:

الأول: أن يرجع إلى نوح عليه السلام - وهو قول ابن عباس والفراء ومقاتل واختاره ابن جرير
وهو وجه من لم يرى في الآية دليلاً.

والثاني: رجوعه إلى إبراهيم وهو قول عطاء.

قال الزجاج: كلا القولين جائز.

المسألة الرابعة عشرة^(*)

قوله تعالى: «وَطَفِقَا تَخْصِفَانِ^(١) عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ»^(٢) [الأعراف: ٢٢]
يدل على أن من لم يجد ما يستر به عورته إلا ورق الشجر
لزمه أن يستر بذلك

كما قال الشافعي^(٣).

دلالة السياق:

وجعل آدم وحواء يرقدان ويلزمان ورقة فوق ورقة من ورق الجنة على
سواءاتهما أو على بدنها.

وجه الدلالة:

أنه لو لا وجوب ذلك على آدم وزوجه لم يتكلفا أن يخصفا عليهما من ورق الجنة.
إذا وجب ذلك على آدم وحواء، وجب علينا بطريق مفهوم الموافقة على تقرير
التعبد بشرع من قبلنا.

سياق القصة:

لما سكن الله تعالى آدم وزوجه دار كرامته وحضرهما من قربان شجرة ممنوعة،
زين لها الشيطان خالفة أمر الله، ليزيل عنهم الملابس، وتكتشف عوراتهما
مؤملاً إياهما أن يكونا ملكين أو يكونا من الخالدين في هذه الدار، فساقهما إلى
الأكل من الشجرة بهذه الخدعة فلما ذاقا طعمها وانكشفت لها عوراتهما: جعلا
يجمعان بعض أوراق الشجر لسترها عوراتهما.

(*) القرطبي (١٨٢/٧)، الألوسي (٨٨/٨)، البحر (٤/٢٨٠)، زاد المسير (٣/١٨٠)، الطبراني
(١٠٥/٨)، قصص الأنبياء (١/٥٣)، الجصاص (٣/٤٧)، المتتبّل (٦٠٢-٢٠٧).

(١) قال الألوسي: وأصل معنى الخصف: الخرز في طاقات النعال ونحوها بإلصاق بعضها ببعض،
وقيل أصله: الضم والجمع.

(٢) سياق الآيات: «فَذَلِّلُهُمَا بِغُرُورٍ فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَأَتْ لَهُمَا سُوءَاهُمَا وَطَفِقَا تَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا
مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ وَنَادَاهُمَا رَبُّهُمَا أَلَّا تَنْهَكُمَا عَنِ تِلْكُمَا الشَّجَرَةِ وَأَقْلَلْ لَكُمَا إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمَا عَذَّلَ
مُؤْمِنٌ» [الأعراف: ٢٢].

(٣) نقله القرطبي عن صاحب البيان عنه.

المُسَأَّلَةُ الْخَامِسَةُ عَشَرَةً (*)

قوله تعالى: ﴿ يَبْنِي إَادَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ ﴾^(١)

[الأعراف: ٢٦]

في هذه الآية دليل على وجوب ستر العورة

كما قال القرطبي والجصاص وابن العربي.

دلالة السياق:

يقول الله تعالى للجهلة من العرب الذين كانوا يتعرضون للطواف اتباعاً منهم أمر

الشيطان:

يا بني آدم قد خلقنا لكم ورزقناكم لباساً يستر عوراتكم عن أعينكم.

وجه الدلالة:

أن إخبار الله تعالى أنه أنزل علينا لباساً ليواري سوءاتنا يتضمن تقدير فعل

محذوف تقديره: فواروا سوءاتكم؛ فدل على وجوب ستر العورة.

وهذه الدلالة ظاهرة لاحتياج أن يكون المقصود ذكر النعمة على بني آدم في

ذلك^(٢).

فعلى تقدير الخذف: تكون الدلالة بالمطابقة، وعلى تقدير عدمه، وهو كونه في سياق التعدد للنعم، فتكون الدلالة بطريق الاقتضاء..

سياق القصة:

يقص الله علينا ما مَنَّ به على بني آدم من إنزال اللباس فستر به عوراتهم، وريشاً فتزينوا به وتحملاها.

(*) القرطبي (١٨٢/٧)، الجصاص (٤٧/٣)، الطبرى (١٠٨/٨)، ابن العربي (٢/٧٨٢).

(١) سياق الآيات: ﴿ يَبْنِي إَادَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشًا وَلِيَامُّ الْتَّقْوَىٰ ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ مَا يَنْتَهِ اللَّهُ لَعْنَهُمْ بِذَكْرِهِنَّ ﴾ [الأعراف: ٢٦].

(٢) أي: فتقصر دون الدلالة على الوجوب، لكن لما كان لا قائل بالجواز أو الاستحباب وكان المسلمين متفقين على الوجوب كانت الدلالة على الوجوب أرجح: بل هي المتعينة.

المسألة السادسة عشرة^(*)

قوله تعالى: ﴿ وَنَادَى أَصْحَابُ النَّارِ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ أَنَّ أَفِيضُوا عَلَيْنَا مِنَ الْمَاءِ ﴾^(١) [الأعراف: ٥٠]

يدل على أن سقي الماء من أفضل الأعمال

كما قال القرطبي.

ويدل على أن صاحب الحوض والقربة أحق بهائه، كما نقله القرطبي.
دالة السياق:

يقول الله تعالى: ونادى أصحاب النار بعدما دخلوها أصحاب الجنة بعدما سكنوها: أن يا أهل الجنة أفيضوا علينا من الماء أو أطعمونا مما رزقكم الله من الطعام^(٢).

وجه الدلالة:

أما على الأمر الأول فلأنه لما كان الجزء من جنس العمل، وكان أعظم أمانى أهل النار أن يشربوا من الماء، وكان سقي الماء في الدنيا مما يرجى به كفاية هذه الحاجة في الآخرة، كان سقي الماء أفضل الأعمال.

(*) القرطبي (٧/٢١٥-٢١٦)، زاد المسير (٣/٢٠٨-٢٠٩)، البحر (٤/٣٠٤-٣٠٥)، الألوسي (٨/١٢٦)، الطبرى (٨/١٤٣).

(١) سياق الآيات: ﴿ وَنَادَى أَصْحَابُ النَّارِ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ أَنَّ أَفِيضُوا عَلَيْنَا مِنَ الْمَاءِ أَوْ مِمَّا رَزَقَنَا اللَّهُ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ حَرَمَهُمَا عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾ [الأعراف: ٥٠].

(٢) قال ابن عباس: لما صار أصحاب الأعراف إلى الجنة، طمع أهل النار في الفرح بعد اليأس، فقالوا: يا رب، إن لنا قرابات من أهل الجنة، فاذن لنا حتى نراهم ونكلهم، فنظروا إليهم، وإلى ما هم فيه من النعيم فعرفوهم.

ونظر أهل الجنة إلى قراباتهم من أهل جهنم فلم يعرفوهم، قد اسودت وجوههم وصاروا خلقاً آخر، فنادى أصحاب النار أصحاب الجنة بأسمائهم، وأخبروهم بقربائهم، فينادي الرجل أخاه: يا أخي، قد احترقت فأغشني، فيقول: إن الله حرمتها على الكافرين.

والجواب عن ذلك:

أنه لا بد من ضميمة قرائن أخرى، أما مجرد اللفظ فلا يدل إلا على ما دلَّ عليه السياق.

وأما على الأمر الثاني: فلما دلَّ على طلبهم الماء من غيرهم دلَّ على أن من في حوزته الماء أحق به.

وإذا كان ذلك في دار الحق، فأجدر أن يكون في الدنيا كذلك^(١).

سياق القصة:

هذا مما قصه الله علينا من الغيب الذي يكون في الآخرة من نعيم أهل الجنة، وعذاب أهل النار، وتمني أهل النار شيئاً من رزق أهل الجنة أو من الماء.

(١) ولذا بوب البخاري -رحمه الله- على هذا المعنى (باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بهاته)، وأدخل في الباب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لأذودن رجالاً عن حوضي كما تزداد الغربة من الإبل عن الحوض» (٥٢/٥) فتح الباري.

المقالة السابعة عشرة^(*)

قوله تعالى: ﴿وَوَعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَّنَّهَا بِعَشْرٍ﴾^(١) [الأعراف: ١٤٢]

يدل على أن ضرب الأجل للمواعدة سنة ماضية

كما قاله ابن العربي والقرطبي.

دلالة السياق:

الامتنان علىبني إسرائيل بما حصل لهم من الهدایة بتکلیمه -تعالى- موسى عليه السلام، وإعطائه التوراة وفيها أحكامهم وتفاصيل شرعهم فذكر تعالی أنه واعد موسى ثلاثةين ليلة، قال المفسرون: فصامها موسى عليه السلام وطواها، فلما تم المیقات استاك بلحاء شجر فأمره الله تعالی أن يکمل بالعشرة أربعین^(٢).

وجه الدلالة:

أن في مواعدة الله موسى هذه المدة -مع قدرته سبحانه على إنجاز المقدورات في لحظة- تعليما للعباد الثاني، وتقسيم الأوقات على أعيان المطلوبات، ليكون لكل عمل وقت.

سیاق القصة:

بعدما نجى الله تعالی موسى وقومه من فرعون، وكان من شأنهم أنهم مروا على عباد للأصنام، وطلبوها من موسى إلهًا مثل آلهة المشركين وزجرهم موسى عن ذلك، واعد الله موسى أن يؤتنيه التوراة بعد ثلاثةين ليلة، ثم زادها عشرة فکملت أربعين.

(*) القرطبي (٢٧٥/٧)، الرازی (١/٣٤٣)، الجھاںص (٣/٥٣)، ابن العربي (٢/٧٩٠)، الألوysi (٩/٤٣)، البحر (٤/٣٨٠)، زاد المسیر (٣/٢٥٥)، الطبری (٩/٣٢-٣٣)، قصص الأنبياء (٢/١٠٤).

(١) سیاق الآيات: ﴿وَوَعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَّنَّهَا بِعَشْرِ فَقَمَ مِيقَتُ رَبِّهِ أَنْتَعِنِّ لَيْلَةً وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخْيَهِ هَنُوْرُونَ أَخْلُقُ فِي قُوَّىٰ وَأَصْلِحُ وَلَا تَكُنْ سَيِّلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٢].

(٢) ابن کثیر (٢/٢٤٣)، ط - شباب الأزھر.

المسألة الثامنة عشرة^(*)

قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ أَشَرَّى مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ»^(١)
[التوبه: ١١١]

دليل على جواز معاملة السيد مع عبده

كما قال ابن العربي والمقرطبي.

دلالة السياق:

قال ابن كثير: يخبر تعالى أنه عاوض عباده المؤمنين من أنفسهم وأموالهم -إذا بذلوها في سبيله- بالجنة، وهذا من فضله وإحسانه، فإنه قبل العوض بما يملكه بها تفضل به على عبيده الطبيعين له، وقال ابن الجوزي: والمراد من الكلام أن الله أمرهم بالجهاد بأنفسهم وأموالهم ليجازيهم عن ذلك بالجنة.

وجه الدلالة:

القياس الأولوي:

من حيث إنه إذا جاز أن يعاوض الله عباده عن أنفسهم وأموالهم -إذا بذلوها في سبيله- بالجنة، جاز بالأولى أن يعاوض السيد عبده عن عمله شيء من الأجر، مع أنه ليس مالكا له على الحقيقة.

سياق القصة:

هذا مما قصه الله علينا من وعده للمؤمنين الذين يبذلون أنفسهم وأموالهم في سبيله بأن يعوضهم عنها بالجنة الباقية.

(*) المقرطبي (٢٦٧/٨)، الجصاص (٣/٢٢٩)، ابن العربي (٢/١٠١٨-١٠١٩)، ابن كثير (٢/٣٩١)،

زاد السير (٣/٥٠٤)، الألوسي (١١/٢٦-٢٧)، الطبراني (١١/٢٦)، المتتبّع (٢٨٠).

(١) سياق الآية: «إِنَّ اللَّهَ أَشَرَّى مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِنَّ لَهُمْ الْجَنَّةَ يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَغَدَّا عَلَيْهِ حَقًا فِي الْكَوْزَنَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنَ وَمَنْ أَفَّقَ فِي عَهْدِهِ مِنْهُمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَإِنَّ اللَّهَ فَاسْتَبِرُوا بِيَمِنْكُمُ الَّذِي بَأْيَمْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ» [التوبه: ١١١].

المسألة التاسعة عشرة^(*)

قوله تعالى: « هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ »^(١) [يونس: ٢٢]

يدل على جواز ركوب البحر مطلقاً

كما قال ابن العربي والقرطبي.

دلالة السياق:

يقول الله تعالى: الله الذي يسيركم -أيها الناس- في البر على الظهر وفي البحر في الفلك.

وجه الدلالة:

ذكر ذلك في معرض الامتنان، فلو لا أن ذلك جائز، لما كان نعمة تستحق التنويه بذكرها، بل ويستدل بها على آلاءه ولطفه سبحانه.

سياق القصة:

هذا مما قصه الله علينا من حال المكذبين، فيما يعرض لهم من الشدائيد في ركوبهم البحر وغلبة العواصف والأمواج ودعائهم الله تعالى لئن أنجاهم من هذه الكربة ليكونن من الشاكرين.

(*) القرطبي (٣٢٥/٨)، البحر (٥/١٣٨)، ابن العربي (٣/١٠٤٧)، زاد المسير (٤/١٩)، الألوسي (١١/٩٥)، الطبرى (١١/٧٠).

(١) سياق الآيات: « هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفَلَكِ وَجَرَيْنَ يَوْمًا بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ وَفَرَحُوا بِهَا حَاجَتْهَا رِيحٌ عَاصِفٌ وَجَاءَهُمْ الْمَوْجُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَظَاهَرُوا أَهْمَنَ أَحْيَاتِهِمْ دَعَوْتُهُمْ دَعْوَةً أَلَّا يَحْسِنَ لِلَّذِينَ لَمْ يُنْجِيْنَا مِنْ هَذِهِهِ لَنُكَوْنَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ » [يونس: ٢٢].

المقالة العشرون (*)

قوله تعالى: «وَقَالَ آرْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ مَجْرِيَهَا وَمُرْسَلَهَا»^(١) [هود: ٤١].

فيه دليل على ذكر البسمة عند ابتداء كل فعل

كما قال ابن العربي والقرطبي.

دلالة السياق:

يقول تعالى: وقال نوح: اركبوا في الفلك باسم الله مجربها ومرساها.

وجه الدلالة:

على تقدير كون شرع من قبلنا شرعاً لنا.

أن الأمر بالبدء بالبسمة في الركوب يقتضي استحباب ذلك في حقهم، ويثبت ذلك الاستحباب في ابتداء كل فعل في حقهم بمفهوم الموافقة، وفي حق غيرهم بمفهوم الموافقة كذلك.

سياق القصة:

لما كان من أمر دعوة نوح قومه ما كان وأمره الله بصنع السفينة، وحمل فيها ما أمره الله أن يحمله، وبعد أن انتهى نوح من عمل السفينة بوصي من الله، قال نوح للذين آمنوا من قومه: اركبوا فيها على اسم الله بابتداء سيرها وانتهائه.

(*) القرطبي (٣٧/٩)، البحر (٢٥٥/٥)، الألوسي (٥٦/١٢)، الرازي (٥٩/٥)، زاد السير (١٠٧/٤)، الطبرى (١٢/٢٧)، ابن العربي (٣/١٠٨٥).

(١) سياق الآيات: «وَقَالَ آرْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ مَجْرِيَهَا وَمُرْسَلَهَا إِنَّنِي لَغَافُورٌ رَّجُمٌ» [هود: ٤١].

المقالة الحادية والعشرون^(*)

قوله تعالى: «رَحْمَتُ اللَّهُ وَبَرَكَتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ»^(١) [هود: ٧٣]

يدل على أن زوجة الرجل من أهل بيته، فعائشة رضي الله عنها وغيرها من الأزواج المطهرات من جملة أهل بيت النبي ﷺ، ومن قال الله فيهم: «وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا» [الأحزاب: ٣٣]

كما قال الجصاص والقرطبي.

دلالة السياق:

أنكرت الملائكة تعجب زوج إبراهيم من قصائه وقدره سبحانه.

إذ لا عجب من أن يرزقها الله الولد.

فائلة: أوصل الله لكم رحمته وبركاته أهل البيت.

وجه الدلالة:

أن توجيه الخطاب إلى زوج الخليل -عليه الصلاة والسلام- بصفة أهل البيت،

يقتضي دخولها فيهم.

ومنه ثبت أن أزواج الأنبياء من أهل البيت لنفي الفارق.

سياق القصة:

لما بُشرت امرأة إبراهيم بالولد، وتعجبت من أنها تلد وهي عجوز وزوجها

شيخ كبير لا يولد لثله، قالت الملائكة لها: أتعجبن من أمر الله الذي لا يعجزه

شيء تلك رحمة الله ونعمه الكثيرة عليكم أهل بيت النبوة.

(*) القرطبي (٩/٧١)، الجصاص (٣/٢٤٢)، زاد المسير (٤/١٣٣)، الألوسي (١٢/١٠١)، الرازى (٥/٧٥١).

(١) سياق الآيات: «قَالُوا أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ رَحْمَتُ اللَّهُ وَبَرَكَتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَحِيدٌ» [هود: ٧٣]

المسألة الثانية والعشرون^(*)

قوله تعالى على لسان يعقوب: ﴿لَا تَقْصُصْ رُءَيَاكَ عَلَى إِخْرَتَكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا﴾ [يوسف: ٥]

يدل على إباحة أن يحذر المسلم أخاه ممن يخافه عليه
ولا يكون داخلاً في معنى الغيبة

قاله القرطبي.
دلالة السياق:

يقول تعالى: قال يعقوب لابنه يوسف: يا بني لا تقصص رؤياك هذه على إخوتوك فيحسدوك فيبغوك الغوائل ويناصبوك العداء ويطيعوا فيك الشيطان.
وجه الدلالة:

بعد تقرير أن شرع من قبلنا شرع لنا أن يعقوب قد حذر يوسف أن يقص رؤياه على إخوته فيكيدوا له كيدا.

مع أن في ذلك نسبتهم إلى ما يكرهون.
فلو كان من الغيبة الممنوعة لما صدر من يعقوب.

فدل على أن ذلك من مواضع الاستثناء، بطريق الاقضاء، ويدل على جواز ذلك في حق غيره - بطريق مفهوم المخالفة.

سياق القصة:

قال المفسرون وغيرهم: رأى يوسف عليه السلام وهو صغير كأن أحد عشر كوكباً - وهم إشارة إلى بقية إخوته - والشمس والقمر - وهما عبارة عن أبويه - قد سجدوا له، فهاله ذلك فلما استيقظ قصّها على أبيه، فعرف أبوه أنه سينال منزلة عالية ورفعة عظيمة، بحيث يخضع له أبواه وأخوته فيها فامرها بكتمها وأن لا يقصها على إخوته كيلاً يحسدوه ويغواه الغوائل، ويكيدوه بأنواع الحيل والمكر.

(*) القرطبي (١٢٦/٩)، البحر (٥/٢٨١-٢٨٠)، الرازى (٥/١٠٤)، ابن كثير (٢/٤٦٩)، الجصاص (٣/٢٤٥)، ابن العربي (٣/١٠٧٣)، زاد المسير (٤/١٧٩)، الطبرى (١٢/٩١)، قصص الأنبياء (١/٣٢١).

(١) سياق الآيات: ﴿إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ يَتَأَبَّتْ لِي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكِبًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَجَدِينَ﴾ ^{﴿فَقَالَ يَتَأَبَّنِي لَا تَقْصُصْ رُؤْيَاكَ عَلَى إِخْرَتَكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا إِنَّ الشَّيْطَانَ لِلنَّاسِ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾} [يوسف: ٤-٥].

المسألة الثالثة والعشرون^(*)

قوله تعالى: «وَجَاءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ»^(١) [يوسف: ١٨]
دليل على إعمال الأamarات في مسائل من الفقه والقسامة وغيرها
فيجب على الناظر أن يلحظ الأamarات والعلماء وتعارضها

كما قال الجصاص وابن العربي والقرطبي.

دلالة السياق:

أن إخوة يوسف لما أرادوا أن يجعلوا الدم علامه على صدقهم قرن الله بهذه العلامه علامه تعارضها، وهي سلامه القميص من التخريق، إذ لا يمكن افتراس الذئب ليوسف وهو لا يلبس القميص، ويسلم القميص من التخريق.
ولما تأمل يعقوب عليه السلام القميص فلم يجد فيه خرقاً ولا أثراً استدل بذلك على كذبه.

وجه الدلاله:

بعد تقرير أن شرع من قبلنا شرع لنا أن يعقوب عليه السلام استدل على كذبه بسلامه القميص، وهو ضرب من إعمال الأamarات فدل ذلك على مشروعيته بطريق الاقتضاء - في حق يعقوب وثبت مثل ذلك في حق غيره بطريق مفهوم الموافقة. فيجب على الناظر أن يلحظ الأamarات والعلماء إذا تعارضت، فما ترجح منها قضى بجانب الترجيح، وهي قوة التهمة ولا خلاف في الحكم بها.

سياق القصة:

لما وضع إخوة يوسف أخاهم في غيابة الجب، ورجعوا إلى أبيهم أخذوا قميصه فلطخوه بشيء من دم.

(*) القرطبي (٩/١٥٠)، الرازى (٥/١١٠) البحر (٥/٢٨٩)، ابن العربي (٣/٧٧)، زاد المسير (٤/١٩٢)، الجصاص (٣/٢٤٧)، قصص الأنبياء (١/٣٢٥)، الطبرى (١٢/٩٧).

(١) سياق الآية: «وَجَاءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ قَالَ بْنُ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبَرُّوهُ إِنَّ اللَّهَ
الْمُسْتَعِنُ عَلَىٰ مَا تَصْفُونَ» [يوسف: ١٨].

المسألة الرابعة والعشرون^(*)

قوله تعالى: ^(١) «إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدْ مِنْ قُبْلِ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدْ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ» ^(٢) [يوسف: ٢٧-٢٦]

دليل على القياس والاعتبار والعمل بالعرف والعادة

كما قال ابن العربي والقرطبي [والجحاص] ^(٣).
دلالة السياق:

أفاد الشاهد من أهلها أنه إن كان قميصه قد من قبل فصدقت في أنه أراد بها سوءاً وهو من الكاذبين في كونها راودته عن نفسه، لأن المطلوب إذا كان هارباً، فإنها يؤتى من قبل دربه.

فكان معلوماً: أن الشق لو كان من قبل، لم يكن هارباً مطلوباً ولكن كان يكون طالباً مدفوعاً، وكان يكون ذلك شهادة على كذبه.

وجه الدلالة:

مع تقرير أن شرع من قبلنا شرع لنا وإقرار القرآن لاعتبار هذه العلامة، أن القميص إذا جيد من خلف تمزق من تلك الجهة، وكان ذلك دليلاً على فراره منها فيكون من الصادقين في كونها هي التي راودته.
وإذا جيد من قدام فتمزق من تلك الجهة دل ذلك على مدافعتها له فيكون ذلك أمارة صدقها.

(*) القرطبي (١٧١/٩)، الطبرى (١١٦/١٢)، ابن العربي (١٠٨٥/٣)، قصص الأنبياء (١/٢٣٢)، الجحاص (٣/٢١٠).

(١) أي على لسان الشاهد من أهلها.

(٢) سياق الآيات: **هـ** قَالَ هَيْ رَوَدْتِي عَنْ نَفْسِيٌّ وَشَهَدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدْ مِنْ قُبْلِ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ **وـ** وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدْ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ **هـ** [يوسف: ٢٧-٢٦].

(٣) قاله شيخنا رحمة الله.

فيكون اعتبار العلامة -ه هنا- دليلاً على اعتبار العلامات والعادات، وهذا أمر انفرد به المالكية في كتبهم [وكذلك الحفيف]^(١).

سياق القصة:

لما كان من شأن امرأة العزيز ومراودتها يوسف عن نفسه ما كان، وهرب يوسف منها ومجاجمتها بزوجها لدى الباب، شهد شاهد من أهلها بهذه المقالة التي تنبئ عن براءة يوسف.

(١) قاله شيخنا رحمه الله.

المسألة الخامسة والعشرون^(*)

قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ الْمَلِكُ إِنِّي أَرَى سَبْعَ بَقَرَاتٍ سَمَانٍ يَا كُلُّهُنَّ سَبْعَ عِجَافٍ وَسَبْعَ سُبَّلَتٍ خُضْرٍ وَأَخْرَ يَاءِسْتِي ﴾^(١) [يوسف: ٤٣]

أصل في صحة رؤيا الكافر، وأنها تخرج على حسب ما رأى

كما قال ابن العربي والقرطبي.

دلالة السياق:

لما دنا فرج يوسف عليه السلام رأى الملك كأنها خرجن من نهر يابس سبع بقرات سمان في أثرهم سبع عجاف -أي مهازيل- فأقبلت العجاف على السمان فأخذن بأذانهن فأكلنهن.

ورأى سبع سنبلات خضر التوت عليهم سبع يابسات حتى غلت اليابسات عليها.

وجه الدلالة:

على تقرير أن شرع من قبلنا شرع لنا أن تأويل يوسف -عليه الصلاة والسلام- لرؤيه مع إمكان الرد على عدم توقف صحة الرؤيا على الإسلام، بطريق الاقتضاء، ويثبت ذلك في حق غيره بطريق مفهوم المواجهة.

سياق القصة:

وذلك أن ملك مصر رأى كأنه على حافة نهر، وكأنه قد خرجن منه سبع بقرات سمان يجعلن يرتعن في روضة هناك، فخرجت سبع هزال ضعاف من ذلك النهر فرتعن معهن ثم ملن عليهن فأكلنهن، فاستيقظ مذعوراً، ثم نام فرأى سبع سنبلات خضر في قصبة واحدة، وإذا سبع دقاد يابسات فأكلنهن فاستيقظ مذعوراً.

(*) القرطبي (٢٠٤/٩)، الرازمي (١٣٣/٥)، ابن العربي (١٠٨٩/٣)، الطبرى (١٣٣/١٢)، قصص الأنبياء (٣٤٠/١).

(١) سياق الآيات: ﴿ وَقَالَ الْمَلِكُ إِنِّي أَرَى سَبْعَ بَقَرَاتٍ سَمَانٍ يَا كُلُّهُنَّ سَبْعَ عِجَافٍ وَسَبْعَ سُبَّلَتٍ خُضْرٍ وَأَخْرَ يَاءِسْتِي يَائِيَ الْمَلَأُ أَقْتُونَ فِي رُؤْمَتِي إِنْ كُتُمَ الْرُّؤْمَةِ تَعْبُرُونَ ﴾ [يوسف: ٤٣].

المسألة السادسة والعشرون^(*)

قوله تعالى: «قَالُوا نَفِدْ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حَمْلٌ بَعِيرٌ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ»^(١) [يوسف: ٧٢]

يدل على جواز الجعل كما قال الكيا وابن العربي ونقله القرطبي عن الشافعية، وعلى جواز الكفالة على الرجل

دلالة السياق:

قال فتیان يوسف -رداً على سؤال إخوه: ماذا تفقدون؟: فقد صاع الملك الذي يكيل به، ولمن دلّ على سارقه وفضحه حمل بعير من طعام، وقد تكفل المؤذن بذلك.

وجه الدلالة:

على تقدير صحة نيابة المؤذن عن يوسف عليه السلام، وكون ذلك بأمره، وهو يقتضي أنه شرعه، وعلى تقدير أن شرع من قبلنا شرع لنا، وأن في الآية: أوّلاً: تعليق عوض معلوم - وهو حمل بعير من طعام - على مجھول، وهو العمل لاحضار السارق وهي حقيقة الجعاله.

وثانياً: أن فيه تكفل المؤذن بتأدية حمل البعير لمن جاء بالسارق، وهو حقيقة ضمان المال.

سياق القصة:

ذكر الله تعالى ما كان من أمر إخوة يوسف حين دخلوا بأخيهم بنiamين على شقيقه يوسف وإيوائه إليه، وإخباره له سرّاً عنهم بأنه أخوه وأمره بكتم ذلك عنهم وسأله عمّا كان منهم من الإساءة إليه، ثم احتال على أحدهم منهم وتركهم

(*) القرطبي (٩/٢٣٢-٢٣٣)، ابن العربي (٣/٩٥-١٠٩٦)، الكيا (٤/١٤٧)، الجصاص (٣/٢٥٦-٢٥٧)، البحر (٥/٢٣٩-٣٣٠)، الرازى (٥/١٤٩)، ابن كثير (٢/٤٨٥)، الطبرى (١٣/١٣)، قصص الأنبياء (١/٣٥٠).

(١) سياق الآيات: «قَالُوا وَأَقْبَلُوا عَلَيْهِمْ مَاذَا تَفْقِدُونَ»^(٢) «قَالُوا نَفِدْ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حَمْلٌ بَعِيرٌ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ» [يوسف: ٧٢-٧١].

إِيَّاهُ عِنْدَهُ دُونَهُمْ، فَأَمْرَ فَتِيَانَهُ بِوَضْعِ سَقَائِيهِ - وَهِيَ الَّتِي كَانَ يُشَرِّبُ بِهَا، وَيُكَيِّلُ
بَهَا لِلنَّاسِ الطَّعَامَ - عَنْ غَرَةٍ فِي مَتَاعِ بَنِيَّاْمِينَ ثُمَّ أَعْلَمُهُمْ بِأَنَّهُمْ قَدْ سَرَقُوا صَوَاعِ
الْمَلَكِ.

وَوَعْدُهُمْ جَعَالَةٌ عَلَى رَدِّهِ حَمْلٌ بَعِيرٌ، وَضَمِّنَهُ الْمَنَادِيُّ لَهُمْ.

المقالة السابعة والعشرون(*)

قوله تعالى: «كَذَّالِكَ كَيْدُنَا لِيُوْسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذُ أَخَاهُ»^(١) [يوسف: ٧٦]

فيه دليل على جواز التوصل إلى الأغراض بالحيل،
إذا لم تخالف شريعة ولا هدمت أصلًا

كما قال ابن العربي والجصاص والكيا^(٢).

دلالة السياق:

ومثل ذلك الكيد - بأن أجرينا على السنة إخوته أن جزاء السارق الاسترقاق -
قاد الله يوسف لطفاً حتى أطفره الله بمراده بمشيئة الله.

وفيه إشارة إلى نظائر ذلك ما طوي ذكره من ضروب اللطف الإلهي، التي
دبرها الله تعالى إكراماً لنبيه وصفيه يوسف عليه السلام.
وذلك تسلية لرسول الله عليه السلام.

وجه الدلالة:

أن هذه الحيلةبني بعضها على ما نطق به إخوة يوسف، والبعض الآخر على
فعله، فلما كانت في مقام الإقرار والتمجيد، استحققت أن تنسب كلها إلى العزيز
الحميد، فقال: «كَذَّالِكَ كَيْدُنَا لِيُوْسُفَ» [يوسف: ٧٦]، فدل ذلك على
الجواز.

(*) القرطيبي (٩/٢٣٧)، ابن العربي (٣/١١٠٠)، الجصاص (٣/٢٥٨-٢٥٩)، الكيا (٤/١٤٨)،

زاد المسير (٤/٢٦١)، ابن كثير (٢/٤٨٧)، الرازمي (٥/١٥١)، البحر (٥/٤٣٢)، الطبراني

(١٢/١٧)، قصص الأنبياء (١/٣٥١).

(١) سياق الآيات: «فَبَدَا يَأْوِعْتَهُمْ قَبْلَ وَعَاءَ أَخِيهِ ثُمَّ أَسْتَخْرَجَهَا مِنْ وِعَاءَ أَخِيهِ كَذَّالِكَ كَيْدُنَا لِيُوْسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذُ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَنْ يَهْأَهُ اللَّهُ تَرْفَعُ دَرْجَتِي مِنْ كُثْبَانَ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلَيْهِ» [يوسف: ٧٦].

(٢) ووهم ابن العربي والقرطيبي ونسباً لل Kia استخراجه هذا المعنى من قوله تعالى: «وَكَذَّالِكَ مَكَنَّا لِيُوْسُفَ فِي الْأَرْضِ» [يوسف: ٢١]، وتجسساً الرد عليه في ذلك، ووصفاه بالوهم العظيم وهو من هذا الوهم بريء، فإنه ذكر المعنى استخراجاً من نفس الآية التي ذكرها كل من الجصاص وابن العربي وهي قوله تعالى: «كَذَّالِكَ كَيْدُنَا لِيُوْسُفَ» [يوسف: ٧٦]، فتبين من أحق بالوهم منهم.

سياق القصة:

هكذا صنعنا ليوسف حتى يخلص أخاه لأبيه وأمه من إخوته لأبيه بإقرار منهم أن له أن يأخذ منهم ويجتبسه في يديه، ويحول بينه وبينهم، ما كان يوسف ليأخذ أخاه في حكم ملك مصر وقضائه وطاعته منهم لأنه لم يكن من حكم ذلك الملك وقضائه أن يسترق أحد بالسرقة، فلم يكن ليوسف أخذ أخيه في حكم ملك أرضه إلا أن يشاء الله بكيده الذي كاد له.

المسألة الثامنة والعشرون^(*)

قوله تعالى على لسان إخوة يوسف: «فَأَوْفِ لَنَا الْكَيْلَ»^(١) [يوسف: ٨٨]

يدل على أن أجرة الكيل على البائع

كما قال الكيا والجصاص والقرطبي.

دلالة السياق^(٢):

وأعطنا بها ما كنت تعطينا قبل بالثمن الجيد والدرارهم الجائزة الوفية التي لا تردد.

وجه الدلالة:

على تقدير كون شرع من قبلنا شرعاً لنا.

أن إخوة يوسف قالوا: «فَأَوْفِ لَنَا الْكَيْلَ».

فطلبوا إيفاء كيل معلوم في مقابل عوض معلوم.

ولما كان على البائع تعين المبيع للمشتري، ولا يتعين إلا بالكيل فثبت أن أجر الكيل على البائع.

سياق القصة:

يخبر تعالى عن رجوع إخوة يوسف إليه وقد ودمهم عليه، ورغبتهم فيما لديه من

الميرة - طالبين منه التجاوز عن بضاعتهم الرديئة وتوفيقه الكيل.

(*) القرطبي (٩/٢٥٤)، الجصاص (٣/٢٦٠)، الكيا (٤/١٥٠)، قصص الأنبياء (١/٣٥٣).

(١) سياق الآيات: «فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَيْهِ قَالُوا يَأْتِيَنَا الْعَزِيزُ مَسْنَانَا وَاهْلَنَا الْأَصْرُ وَجَعَنَا بِيَضَّعَةٍ مُّزَجَّنَةٍ فَأَوْفِ لَنَا الْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا إِنَّ اللَّهَ يَحْرِزُ الْمُتَصَدِّقِينَ» [يوسف: ٨٨].

(٢) قبله: «وَجَعَنَا بِيَضَّعَةٍ مُّزَجَّنَةٍ» [يوسف: ٨٨].

أي: بثمن لا يجوز في ثمن الطعام إلا من يتجاوز فيها، (١٣/٣٣) الطبرى.

المقالة التاسعة والعشرون^(*)

قوله تعالى: «وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَرْدَادُ»^(١) [الرعد: ٨]
وهي تدل على أن الحامل تحىض^(٢)
ويدل أن الحامل قد تضع حملها لأقل من تسعة أشهر وأكثر

كما قال الكيا والقرطبي وابن العربي.

دلالة السياق:

رداً على منكري البعث.

ينبئ تعالى عن قدرته وقمام علمه الذي لا يخفى عليه شيء وأنه محيط بما تحمله
الحوامل من كل إناث الحيوانات.

ووجه الدلالة:

أن في تأويل الآية أربعة أقوال:

الأول: الغيض: الوضع لأقل من تسعة أشهر.

والزيادة: الوضع لأكثر من تسعة أشهر.

وهو قول سعيد بن جبير والضحاك ومقاتل وابن قتيبة والزجاج، ورواية
الضحاك عن ابن عباس.

الثاني: الغيض: إراقة الدم في الحمل وذلك أنه إذا سال الدم في وقت الحمل
ضعف الولد ونقص بمقدار ذلك.

والزيادة: إمساك الدم في معظم الولد، وهو قول مجاهد.

الثالث: ما تغيض: أي بالسقوط والناقص.

(*) القرطبي (٩/٢٨٦)، الطبرى (١٣/٧٢-٧٣)، الرازى (٥/١٨٤)، ابن العربي (٣/١١٠٨-١١٠٩)، الكيا (٤/١٥٣-١٥٤)، زاد المسير (٤/٣٠٨)، الشرييني (٢/٢٤٩)، ابن كثير (٢/٥٠٢).

(١) تمام الآية: «اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ اُنْثَى وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَرْدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ» [الرعد: ٨].

(٢) وهو مذهب مالك والشافعى في أحد قوله، وهو قول عائشة.
وقال عطاء والشعبي وغيرهما: لا تحىض، وبه قال أبو حنيفة.

وما تزداد: بالولد التام.

وهي رواية العوفي عن ابن عباس وقول الحسن.

الرابع: ما تغيب الأرحام: من ولدته من قبل.

وما تزداد: من تلده من بعد، وهو قول قتادة والسدي.

وإذا كانت الآية تحتمل جميع ذلك، إذ لا تنافي بين هذه الأقوال فإن دلالتها على كل منها دلالة نصية.

سياق القصة:

ذلك مما قصه الله علينا من دلائل قدرته وآيات عظمته.

المسألة الثلاثون (*)

قوله تعالى: «وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً»^(١) [الرعد: ٣٨]

يدل على الترغيب في النكاح والحض عليه والنهي عن التبتل - وهو ترك النكاح - وهذه سنة المرسلين كما نصت عليه هذه الآية

كما قال القرطبي.
دلالة السياق:

يقول الله تعالى: ولقد أرسلنا يا محمد رسلاً من قبلك إلى أمم قد خلت من قبل أمتك فجعلناهم بشرًا مثلك لهم أزواج ينكحون وذرية أنسلوهم، ولم نجعلهم ملائكة لا يأكلون ولا يشربون ولا ينكحون.

وجه الدلالة:

أن النكاح وترك التبتل إذا كان سُنة الأنبياء - ونحن متبعون باتباع شرائعهم، فيكون سنة في حقها.

سياق القصة:

هو ما أنبأنا الله به من سنن المرسلين في التزوج والإنجاب.

(*) القرطبي (٩/٣٢٧)، الرازى (٥/٢٠٨)، الطبرى (١٣/١١١).

(١) وعاص الآية: «وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَنْ يَأْتِي بِغَایَةً إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ لِكُلِّ أَجْلٍ كِتَابٌ» [الرعد: ٣٨].

المسألة الحادية والثلاثون^(*)

قوله تعالى على لسان إبراهيم: «رَبَّنَا إِنَّ أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ»^(١) [إبراهيم: ٣٧] يدل على أن الصلاة بمكة أفضل من الصلاة بغيرها

كما قال القرطبي.

دلالة السياق:

يقول الخليل عليه السلام:-

ربنا إني أسكنت بعض ولدي بواد غير ذي زرع عند بيتك -المحرم من استحلال حرمات اللهو الاستخفاف بحقه- فعلت ذلك يا ربنا كي تؤدى فرائضك من الصلاة التي أوجبتها عليهم في بيتك المحرم^(٢).

وجه الدلالة:

أن معنى «رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ» [إبراهيم: ٣٧]، أي: أسكنتهم عند بيتك المحرم ليقيموا الصلاة فيه.

فلولا شرف البقعة، وفضيلة خصوصية الصلاة فيها؛ لما كان من خليل الله إسكنانه لبعض ذريته فيها.

(*) القرطبي (٣٧١/٩)، الألوسي (٢٣٧/١٣)، الطبرى (١٥٢/١٣)، الرازى (٢٤٥/٥)، الطبرى (١٥٤/١٣-١٥٥)، قصص الأنبياء (٢٤٠/١)، فتح البارى (٤٥٦/٦)، ابن العربي (١١٢١/٣).

(١) و تمام الآية: «رَبَّنَا إِنَّ أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْيَدَةَ مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَأَزْقَهُمْ مِنَ الْمَرَأَتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ» [إبراهيم: ٣٧].

(٢) فتوسل الخليل عليه السلام بشرف غرضه لتحصيل ما يكمل ذلك الغرض من وجود الأنبياء والزاد، فقال: ما أسكنتهم بهذا الوادي البليع الحالى من مرتفق ومرتفق إلا ليقيموا الصلاة عند بيتك المحرم، وبعمره وذكره وعبادتك متبركين بالبقعة التي شرفها على البقاع والحصر مستفاد من السياق؛ فإنه لما قال: «بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ» نهى أن يكون إسكانهم للزراعة، ولما قال: «عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ» أثبت أنه مكان عبادة، فلما قال: «لِيُقِيمُوا» أثبت أن الإقامة عنده عبادة، وقد نهى كونها للكسب فجاء الحصر.

فلو كانت الصلاة فيها مثلاً في غيرها، لما كان ثم حاجة إلى الإسكان بهذا الوادي مع فقد أسباب الحياة.

وهو مبني في الجملة على تقرير أن شرع من قبلنا شرع لنا.

سياق القصة:

عن ابن عباس رضي الله عنهم قال: ثم جاء بها إبراهيم عليه السلام - يعني بأم إسماعيل - وبابنها إسماعيل - وهي ترضعه - حتى وضعها عند البيت عند دوحة فوق زمزم في أعلى المسجد، وليس بمكة يومئذ أحد، وليس بها ماء، فوضعها هنالك، ووضع عندهما جراباً فيه ثمر وسقاء فيه ماء، ثم قوى إبراهيم مطلقاً، فتبعته أم إسماعيل فقالت: يا إبراهيم أين تذهب وتركنا بهذا الوادي الذي ليس فيه إنس ولا شيء؟ قالت له ذلك مراراً، وجعل لا يلتفت إليها، قالت له: الله أمرك بهذا؟ قال: نعم، قالت: إذا لا يضيعنا، ثم رجعت فانطلق إبراهيم حتى إذا كان عند الشية حيث لا يرونونه استقبل بوجهه البيت ثم دعا بهؤلاء الكلمات، ورفع يديه فقال: ﴿رَبَّنَا لِنَّا أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرْبَتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَمْعٍ﴾ [إبراهيم: ٣٧]، حتى بلغ ﴿يَشْكُرُونَ﴾^(١).

(١) رواه البخاري (٤٥٦/٦) فتح الباري.

المُسَأَّلَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّلَاثُونُ (*)

قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَخْرِجِينَ ﴾ [الحجر: ٢٤]

يدل على فضل أول الوقت والصف الأول في الصلاة والقتال

كما قال القرطبي وابن العربي.

دلالة السياق:

أن الله تعالى محيط علمه بمن تقدم وبمن تأخر -في الولادة والموت والإسلام وصفوف الصلاة وغير ذلك- وبأحوالهم، ثم أعلم تعالى أنه يحشرهم^(١).

وجه الدلالة:

أن المستقدمين إذا كان يدخل فيهم الصلاة في أول الوقت والصف الأول والقتال، فإن التنويه بعلم الله بهم -مع علمه تعالى بما في السماوات وما في الأرض- يعني شرفهم وفضيلة فعلهم.

سياق القصة:

هذا مما قصه الله علينا من إحاطة علمه سبحانه بأحوال المكلفين وآجالهم.

(*) القرطبي (٢٠ / ١٠)، الرازى (٥ / ٢٦٦-٢٦٧)، ابن العربي (٣ / ١١٢٧-١١٢٨)، الطبرى (١٤ / ١٦).

(١) وقال الطبرى: وأولى الأقوال -عندى- في ذلك -بالصحة: قول من قال: معنى ذلك: ولقد علمنا الأموات منكم -يا بني آدم- فتقدم موته ولقد علمنا المستأخرين الذين استأخر موتهم من هو حي، ومن هو حادث منكم من لم يحدث.

إلى أن قال: وجائز أن تكون نزلت في شأن المستقدمين في الصفة لشأن النساء والمستأخرين لذلك، ثم يكون الله -عز وجل- عم بالمعنى المراد منه جميع الخلق، فقال جل ثناؤه لهم: لقد علمنا ما مضى من الخلق، وأحصيناهم وما كانوا يعملون، ومن هو حي منكم، ومن هو حادث بعدكم أهيا الناس وأعمالكم جميعكم خيراً وشرها، وأحصينا جميع ذلك.

ونحن نحشر جميعهم: فنجازي كألا بأعماله إن خيراً فخير وإن شرّا فشر، فيكون ذلك تهديداً ووعيضاً للمستأخرین في الصفوف لشأن النساء، ولكل من تعلى حد الله وعمل بغير ما أذن له، ووعداً لمن تقدم في الصفوف، وسارع إلى محنة الله ورضوانه في أفعاله كلها.

المسألة الثالثة والثلاثون^(*)

قوله تعالى: «قَالَ رَبِّهَا أَغْوَيْتَنِي لَأُزْيِّنَ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَا أَغْوِيْهِمْ أَجْمَعِينَ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُحَظَّصِينَ» [٤٠-٣٩] قالَ هَذَا صِرَاطٌ عَلَىٰ مُسْتَقِيمٍ إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَنٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ» [الحجر: ٤٢-٣٩]

يدل على جواز استثناء الأقل من الجملة والأكثر من الجملة
مثل أن يقول: عشرة إلا درهما
أو يقول: عشرة إلا تسعه

كما قال القرطبي^(١).

دلالة السياق:

يقول تعالى: قال إبليس: بإغوايتك لي لأحسن لهم معاصيك ولا حببنا إليهم في الأرض وأضلهم عن سبيل الرشاد إلا من أخلصته بتفيقك فهديته، فإن ذلك من لا سلطان لي عليه.

وجه الدلالة:

أن في قوله تعالى: «قَالَ رَبِّهَا أَغْوَيْتَنِي لَأُزْيِّنَ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَا أَغْوِيْهِمْ أَجْمَعِينَ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُحَظَّصِينَ» [الحجر: ٤٠-٣٩]، استثناء الأقل من الجملة، ضرورة كون الأكثر غير مؤمن كما قال تعالى: «وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَضَهُمُؤْمِنِينَ» وفي قوله تعالى: «إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَنٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ» [الحجر: ٤٢]، استثناء الأكثر من الجملة.

سياق القصة:

بعدما عصى إبليس ربه -عز وجل- وأبى السجود لآدم وطرده الله من الجنة، وأعطاه الله الإمامـالـكمـ طلبـ، توعد إبليس بنـي آدم بتزيين السوء لهم وإصلاحـهم إلاـ المـخلـصـينـ منـهمـ.

(*) القرطبي (١٠/٢٩)، الطبرـي (١٤/٢٣)، الرازي (٥/٢٧١-٢٧٢)، قصص الأنبياء (١/٤١).

(١) خلافاً لأحمد بن حنبل.

فقد قال: لا يجوز أن يستثنى إلا قدر النصف فـما دونـهـ.

المسألة الرابعة والثلاثون^(*)

قوله تعالى: «وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَلِّغِيهِ إِلَّا يُشِقِ الْأَنفُسُ»^(١) [النحل: ٧]

دلل على جواز السفر بالدواب وحمل الأثقال عليها
ولكن على قدر ما تحتمله من غير إسراف في الحمل
مع الرفق في السير

كما قال ابن العربي والقرطبي.
دلالة السياق:

يقول الله تعالى: وتحمل هذه الأنعام أثقالكم إلى بلد آخر لم تكونوا بالغيه إلا
بجهد من أنفسكم شديد ومشقة عظيمة.
وجه الدلالة:

أن الله تعالى ذكر حمل الأثقال إلى الأماكن البعيدة من منافع الدواب في معرض
الامتنان.

فكان ذلك دليلاً على الجواز؛ إذ لا تحصل المنة بما هو منوع.
سياق القصة:

ذلك ما قصه الله علينا من صنوف نعمه، وضرور آلات وكرمه يستخرج
 بذلك شكرنا عليها.

(*) القرطبي (١٠/٧٣)، الرازى (٥/٢٩٢)، ابن العربي (٣/١١٤٣)، الطبرى (١٤/٥٦).

(١) تمام الآية: «وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَلِّغِيهِ إِلَّا يُشِقِ الْأَنفُسُ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ» [النحل: ٧].

المسألة الخامسة والثلاثون^(*)

قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَمِ لَعِرَةً نَسْقِيمُكُمْ تَمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمِ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغاً لِلشَّرِّينَ ﴾ [النحل: ٦٦]

يدل على أن لبن الفحل يفيد التحرير

وهو استدلال بعض العلماء الجلة وهو القاضي إسماعيل كما نقله القرطبي^(١).

دلالة السياق:

يقول الله تعالى: وإن لكم - أيها الناس - لعنة في الأنعام التي نسقيكم مما في بطونه لبناً خالص من مخالطة الدم والفرث فلم يختلطوا به، يسوغ لمن شربه، فلا يغص به كما يغص الغاص ببعض ما يأكله من الأطعمة.

وجه الدلالة:

أن الحكمة في تذكرة الضمير في قوله تعالى: ﴿ تَمَّا فِي بُطُونِهِ... ﴾ [النحل: ٦٦]، رجوعه إلى ذكر النعم، لأن اللبن محسوب للذكر، وإذا صح نسبة هذا اللبن للذكر، وإذا صح نسبة لبن الآدميات إلى أزواجاهن لعدم الفرق فثبتت من حرمة الرضاع للرجل ما يثبت مثله لمن أرضعت.

سياق القصة:

ذلك مما قصه الله تعالى علينا من نعمه الدالة على كمال لطفه وعظيم رحمته.

(*) القرطبي (١٠/١٢٤)، الرازى (٥/٣٢٦-٣٢٧)، الطبرى (١٤/٨٨-٨٩).

(١) قال شيخنا - رحمه الله - وهذا استنباط بعيد.

المسألة السادسة والثلاثون^(*)

قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَمِ لَعِبْرَةٌ نَسْقِيْكُمْ تَمَّاً فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمِ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغاً لِلشَّرِيبِينَ ﴾ [النحل: ٦٦]

فيها دليل على استعمال الحلوى والأطعمة اللذيدة وتناولها
إذا كان من وجه طيب ومن غير سرف ولا إكثار^(١)

وهو قول القرطبي.

وهو قول عامة العلماء خلافاً لمن أكل الفالوذج^(٢) واللبن.

وجه الدلالة:

أن امتنان الله تعالى في نعمة اللبن بكونه سائغاً يدل على إباحة ما كان مثله من
الأطعمة اللذيدة.

(*) القرطبي (١٢٧/١٠).

(١) ويؤيده:

أولاً: ما في صحيح مسلم عن أنس قال: لقد سقيت رسول الله ﷺ بقدحه هذا الشراب كله:
العسل والنيد واللبن والماء، (مسلم) كتاب الأشربة -باب إباحة النيد الذي لم يشتد (٢٠٠٨).

ثانياً: روي عن الحسن أنه كان على مائدة ومعه مالك بن دينار فأني بفالوذج فامتنع عن أكله، فقال
له الحسن: كُلْ فإن عليك في الماء البارد أكثر من ذلك.

(2) قال في لسان العرب في مادة (فلذ): والفالوذ من الحلواء: هو الذي يؤكل يسوى من لب الحنطة،
فارسي معرب، ونقل عن الجوهري قوله: الفالوذ والفالوذق معربان، ونقل عن يعقوب قوله: ولا
يقال الفالوذج.

المسألة السابعة والثلاثون^(*)

قوله تعالى: «فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ»^(١) [النحل: ٦٩]
يدل على جواز التعامل بشرب الدواء وغير ذلك

كما قاله القرطبي^(٢).
دلالة السياق:

..... يخرج من بطون النحل شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس.
وجه الدلالة:

أن قوله تعالى عن العسل «فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ» [النحل: ٦٩]، يقتضي إثبات تأثير الشفاء به، ولما كان هذا التأثير موقوفاً على تعاطيه على جهة التداوي وذكر الخبر في معرض امتنان؛ دل ذلك على جواز التعاطي بطريق الاقتضاء، ودل على غيره من أنواع الدواء بدليل مفهوم الموافقة.

سياق القصة:

هذا مما قصه الله تعالى من دقائق نعمه التي تدل على كمال بره وعظم رحمته.

(*) القرطبي (١٣٨/١٠)، الرازى (١٤/٥)، الطبرى (٣٧١/٩٤-٩٣)، الجصاص (٣/٢٧٣).

(١) ونماذج السياق: «وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَيْكَ أَنِّي أَخْيُذُ مِنْ أَجْبَالٍ بُيُونًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ ثُمَّ أُكْلُ مِنْ كُلِّ الْقَمَرَاتِ فَأَسْتَكِنُ سُبْلَ رَبِّكَ ذَلِكَ مَخْرُجٌ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أُلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِيْةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ» [النحل: ٦٨-٦٩].

(٢) وهو قول جهور العلماء خلافاً لمن كره ذلك من جلة العلماء.
وهو يرد على الصوفية الذين يزعمون أن الولاية لا تتم إلا إذا رضي بجميع ما نزل به من البلاء
ولا يجوز له مداواة.

ومن ذهب إلى كراحته جماعة من أهل الفضل والأثر، وهو قول ابن مسعود وأبي الدرداء رض.

المسألة الثامنة والثلاثون^(*)

قوله تعالى: «إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِإِيمَانِهِ»^(١) [التحل: ١٠٦]

يدل على عدم المواخذة في الإكراه على الفروع

كما قال القرطبي.

دلالة السياق:

أخبر سبحانه أنه من كفر من بعد إيمانه فعليه غضب من الله وله عذاب عظيم، فأما من أكره فتكلم بلسانه، وخالفه قلبه بالإيمان، لينجو بذلك من عدوه فلا حرج عليه؛ لأن الله سبحانه إنما يأخذ العباد بما عقدت عليه قلوبهم.

وجه الدلالة:

أن الله -عز وجل- أذن في النطق بما ظاهره الكفر -وهو مخالف لأصل الشريعة- عند الإكراه، ولم يؤخذ به.

فلذلك حمل العلماء عليه فروع الشريعة كلها.

فإذا وقع الإكراه عليها لم يؤخذ به ولم يترتب عليه حكم.

سياق القصة:

هذا مما قصه الله تعالى علينا من الرخصة في حق المضطرين من المؤمنين تخفيفاً عنهم.

(*) القرطبي (١٨١/١٠)، الطبرى (١٤/١٢١-١٢٢)، الرازى (٥/٣٥٧-٣٥٦)، ابن العربي (٣/١٧٦)، الكجا (٤/١١٨٠-١١٨١).

(١) سياق الآيات: «إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِعِبَادَتِ اللَّهِ وَأَوْتَلِكُ هُمُ الْكَافِرُونَ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ نَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِإِيمَانِهِ وَلَكِنَّ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدِرًا فَعَلَّهُمْ غَضَبُ رَبِّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ» [التحل: ١٠٥-١٠٦].

المُسَأْلَةُ التِّاسِعَةُ وَالثَّلَاثُونُ (*)

قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَفِرْزُ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبُ (١) عَلَيْهِمْ﴾ (٢)
[الإسراء: ٦٤]

يدل على تحريم المزامير والغناء واللهو

كما قال القرطبي:
دلالة السياق:

لما سأله إبليس النظرة وأجابه الله تعالى، أمره أمر استدراجه - حيث يعلم المأمور
قبح ذلك وسوء عاقبته أن يستنزل ويستخف إلى العصيان من قدر عليه وأن
يجمع عليهم كل ما يقدر عليه من مكايده.

يقول الله تعالى لإبليس: واستخف واستجهل من ذريته آدم من استطعت أن
تستخفه وتستجهله بصوتك الذي هو كل دعاء إليك وإلى عملك وطاعتك
وخلاف للدعاء إلى طاعة الله، وأجمع عليهم من ركبان جندك ومشاهم من
يجلب عليهم بالدعاء إلى طاعتك.

وجه الدلالة:

أن المزامير والغناء واللهو لما كان من صوت الشيطان - كما قال بعض
المفسرين (٣) - وكان وسيلة استفزازه المكلفين إلى العصيان، كان اجتنابه واجباً،
وكان فعله حرمًا.

سياق القصة:

ذلك مما قصه الله تعالى من شأن استدراجه إبليس إذا فعل ما يقتضي
إغواءبني آدم وتحريضهم على الآثم.

(*) القرطبي (١٠/٢٩٠)، الألوسي (١١١/١٥)، زاد المسير (٥٨/٥)، الرازى (٤١٦/٥)، ابن العربي (١٢١٧/٣)، الطبرى (٨١/١٥).

(١) يقال: أجلب فلان على فلان إجلاباً: إذا صاح عليه والجلبة: الصوت.

(٢) ونحو الآية: ﴿وَأَسْتَفِرْزُ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبُ عَلَيْهِمْ هُخْلَكَ وَرَجْلَكَ وَشَارِكُهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأُولَادِ وَعَدْهُمْ وَمَا يَعْدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا﴾ [الإسراء: ٦٤].

(٣) وهو قول مجاهد:

وفيه قوله آخران: أولها: كل داع دعا إلى معصية الله - وهو قول ابن عباس.
ثانيها: دعاؤه إلى معصية الله تعالى ووسوسته.

المَسْأَلَةُ الْأَرْبَعُونُ (*)

قوله تعالى: « وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَطِلُ إِنَّ الْبَطِلَ كَانَ زَهُوقًا »^(١)

[الإسراء: ٨١]

يدل على كسر نصب المشركين وجمیع الأوثان إذا غلب عليهم
ويدخل - بالمعنى - كسر آلة الباطل كلها، وما لا يصلح إلا لمعصية الله
كالطنابير والعيدان والمزامير التي لا معنى لها إلا اللهو بها عن ذكر
الله تعالى

وفي معنى الأصنام: الصور المتخذة من المدر والأخشب وشبيهها.
كما قال القرطبي.
دلالة السياق:

قال ابن كثیر: تهدید ووعید لکفار قریش، فإنه قد جاءهم من الله الحق الذي لا
مرية فيه، ولا قبل لهم به، وهو ما بعثه الله به من القرآن والإيمان والعلم النافع،
وزهق باطلهم أي: أض محل وهلك.

وقال ابن حجر بعدما ذكر أقوال المفسرين:
وأولى الأقوال - في ذلك - بالصواب أن يقال:

أمر الله تبارك وتعالى نبیه ﷺ أن يخبر المشرکین أن الحق قد جاء، وهو كل ما
كان الله فيه رضا وطاعة وأن الباطل قد زهق ويقول: وذهب كل ما لا رضا لله
فيه ولا طاعة مما هو له معصية وللشیطان طاعة.

وجه الدلالة:

بتقدیر جعل الخبر في: « جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَطِلُ » [الإسراء: ٨١]، مراداً منه الأمر
بإظهار الحق، وإزهاق الباطل الذي يقتضي إتلاف أساليبه وإفباء مظاهره بكسر
نصب المشركين، وكسر آلات الباطل وغيرها والمصير إلى جعله أمراً ينأى به

(*) القرطبي (١٠/٣١٤)، ابن كثیر (٢/٥٩)، الطبری (١٥/١٠٢).

(١) سياق الآيات: « وَقُلْ رَبِّي أَذْخُلْنِي مُذْكَلَ صَدِيقٍ وَآخْرَجِي مُخْرَجَ صَدِيقٍ وَآجْعَلْنِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَنًا نَصِيرًا » وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَطِلُ إِنَّ الْبَطِلَ كَانَ زَهُوقًا » [الإسراء: ٨٠-٨١].

من احتفال عدم الصدق في بعض الأحوال، وهو ما لا يليق بجلال النص
الكريم.
سياق القصة:

خرج الطبرى عن ابن مسعود رض قال: دخل رسول الله ﷺ مكة وحول البيت
ثلاثمائة وستون صنعاً، فجعل يطعنها ويقول: « جاء الحق وزهق الباطل
كان زهوقاً».

المسألة الحادية والأربعون^(*)

قوله تعالى: ﴿تَحْرُونَ لِلأَذْقَانِ يَبْكُونَ﴾^(١) [الإسراء: ١٠٧]
يدل على جواز البكاء في الصلاة من خوف الله تعالى
أو على معصيته في دين الله، وأن ذلك لا يقطعها ولا يضرها

كما قال القرطبي.

دلالة السياق:

يقول الله تعالى: ويخبر هؤلاء الذين أوتوا العلم من مؤمني أهل الكتابين من قبل نزول الفرقان إذا يتلى عليهم القرآن لأذقانهم يبكون.

وجه الدلالة:

على تسليم أن شرع من قبلنا شرع لنا: أن مدح القرآن لهم بذلك يدل بطريق الاقتضاء على استحسابه في حقهم، ويدل بمفهوم الموافقة على استحسابه في حقنا، فيكون جائزًا ولا يقطع الصلاة ولا يضرها.

سياق القصة:

هو قصص الله لنا عن شأن العلماء من أوتوا الكتاب قبلنا وخوفهم من الله تعالى.

(*) القرطبي (١٠/٣٤٢)، الطبرى (١٥/١٢١)، الرازى (٤٥٤/٥)، الجصاص (٣٠٥/٣).

(١) سياق الآيات: ﴿قُلْ إِنَّمَا يَعْمَلُ أَوْلَاءُ الْأَذْقَانِ مَنْ أَنْذَلَهُمُ اللَّهُ عَزَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ حَمْرَوْنَ لِلأَذْقَانِ سُجَّدًا وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمْفُولًا وَيَحْرُونَ لِلأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ [الإسراء: ١٠٧-١٠٩].

المسألة الثانية والأربعون^(*)

قوله تعالى: ﴿إِذْ أَوَى الْفِتْيَةُ إِلَى الْكَهْفِ﴾^(١) [الكهف: ١٠]

آية صريحة في الفرار بالدين وهجرة الأهل والبنيان والقرابات
خوف الفتنة، وما يلقاه الإنسان من المحنّة

كما قال القرطبي.

دلالة السياق:

يقول الله تعالى لنبيه ﷺ: ألم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم كانوا من آياتنا
عجبًا إذ أوى الفتية - أصحاب الكهف - إلى كهف بالجبل هربًا بدينهم إلى الله.

وجه الدلالة:

بعد تقرر التعبد بشرع من سبق أن مدح الله تعالى لهم يقتضي الجواز في حقهم
ويبدل بطريق مفهوم الموافقة على جواز اختيار ما صنعوا.

سياق القصة:

ينبّه الله تعالى عن أولئك الفتية الذين فروا بدينهم من قومهم لئلا يفتّنوه
عنده، فهربوا منهم فلجهوا إلى غار في جبل ليختفوا عن قومهم.

(*) القرطبي (١٠/٣٦٠)، الطبرى (١٥/٣٦٢)، الرازى (٥/٤٦٢)، تفسير ابن كثير المحقق (٣/٣١٣)، الجصاص (٣/١٢٠).

(١) سياق الآيات: ﴿أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ كَانُوا مِنْ أَيَّتَنَا عَجَبًا ﴾إِذْ أَوَى الْفِتْيَةَ
إِلَى الْكَهْفِ فَقَالُوا رَبُّنَا مِنْ دُنْكَ رَحْمَةٍ وَّمَنْ يُعْلَمُ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشِدًا﴾ [الكهف: ٩-١٠].

المسألة الثالثة والأربعون (*)

قوله تعالى: ﴿قَالَ لَمَّا مُوسَىٰ هَلْ أَتَيْعُكَ (١) عَلَىٰ أَنْ تَعْلَمَنِ مِمَّا عَلِمْتَ رُشْدًا﴾ (٢)
 [الكهف: ٦٦]

**يدل على أن المتعلم تبع للعالم وإن تفاوت المراتب
ويدل على أن المتعلم يجب عليه التسليم وترك المنازعة والاعتراض**

كما قال ابن العربي والقرطبي
دلالة السياق:

يقول تعالى: قال موسى للعالم: هل أتبعك على أن تعلم من العلم الذي
علمه الله ما هو رشد إلى الحق ودليل إلى الهدى.

وجه الدلالة:

أن موسى عليه السلام أعطى أتباعه طوعية كشرط للتعلم فدلّ على أن ذلك سُنة
التعلم.

وإنما تتم هذه الدلالة:

أولاً: بتقدير أن شرع من قبلنا شرع لنا.

ثانياً: بتقدير أن الخضر نبي - وهو الظاهر - فيفضل موسى عليه
بكونه من أولي العزم.

ثالثاً: بضميمة الأمر بالاقتداء بالأئمّة في قوله تعالى: ﴿فَإِهْدِنَّهُمْ أَقْتَدِه﴾
ويؤكّد ذلك أن هذا الاتّباع إذا كان حق المعلم، وهو - هنا - دون المتعلم، فكيف إذا
تعينت في صحبة عالم سبيل النجاة، وكان في فقدها خسارة الدنيا والآخرة؟!

(*) القرطبي (١١/١٧)، ابن العربي (٣/٤٢٤)، الرازى (٥/٥٠٢)، قصص الأنبياء (٢/١٣٢).

الطبرى (٨/١٥)، فتح البارى (٨/٢٦٢).

(١) قال الرازى: هل أتبعك؟ يدل على أنه يأتي بمثل أفعال ذلك الأستاذ، لمجرد كون ذلك الأستاذ آتى
بها.

(٢) سياق الآيات: ﴿فَوَجَدَهَا عَبَدًا مِنْ عِبَادِنَا إِذْ أَتَيْنَاهُ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِنَا وَعَلَمْتَهُ مِنْ لَدُنَّنَا عِلْمًا (١) قَالَ
لَمَّا مُوسَىٰ هَلْ أَتَيْعُكَ عَلَىٰ أَنْ تَعْلَمَنِ مِمَّا عَلِمْتَ رُشْدًا﴾ [الكهف: ٦٥-٦٦].

سياق القصة:

خرج البخاري عن أبي بن كعب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إن موسى قام خطيباً في بني إسرائيل، فسئل: أيُّ الناس أعلم؟ فقال: أنا، فتعجب الله عليه إذا لم يرد العلم إليه، فأوحى الله إليه: إن لي عبداً بمجمع البحرين هو أعلم منك». قال موسى: يا رب فكيف لي به؟ قال: تأخذ معك حوتاً فتجعله في مكتل فحيثما فقدت الحوت فهو ثمّ، حتى قال: فقال له فتاه: أرأيت إذ أوينا إلى الصخرة فإنِّي نسيت الحوت وما أنسانيه إلَّا الشيطان أنْ أذكره واتخذ سبيله في البحر عجباً، قال: فكان للحوت سريراً، ولموسى وفتاه عجباً، فقال موسى: ذلك ما كنا نبغي، فارتدا على آثارهما قصصاً، قال: رجعاً يقصان آثارهما حتى انتهيا إلى الصخرة فإذا رجل مسجى ثواباً، فسلمَ عليه موسى فقال الخضر: وأنِّي بأرضك السلام، قال: أنا موسى، قال: موسى بني إسرائيل؟ قال: نعم، أتيتك لتعلمك ما علّمت رشدًا»^(١).

(١) كتاب التفسير، سورة الكهف (٦/٥٩٣-٥٩٤) فتح الباري.

المسألة الرابعة والأربعون^(*)

قوله تعالى: ﴿قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَخْدُثَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾^(١) [الكهف: ٧٧]

فهي دليل على صحة جواز الإجارة

كما قال القرطبي
دلالة السياق:

أن هذا موضع السؤال الثالث - قبل موعده -: ومقتضاه إنكار موسى على صاحبه عمله بإصلاح الجدار لهم مجاناً، مع أنهم بخلوا، فلم يضيفوهم مع كونهم قد استطعوهم.

يقول الله تعالى: قال موسى لصاحبه: لو شئت لم تقم لهؤلاء القوم جدارهم حتى يعطوك على إقامتك أجراً، أي: عوضاً وجاء على إقامة الحائط.

وجه الدلالة:

أن نكير موسى على صاحبه ترك أخذ الأجرة يقتضي صحة الإجارة في حقه، ويبين ذلك في حق غيره بمفهوم الموافقة، وصحتها في شرعنا مبني على تقرير التعبد بشرع من سبق.

سياق القصة:

خرّج البخاري من حديث أبي بن كعب في سياق قصة الخضر أن رسول الله ﷺ قال: ﴿فَانطَّلَقَا حَتَّىٰ إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ أَسْتَطَعُمَا أَهْلَهَا فَأَبْوَا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ﴾ [الكهف: ٧٧]، قال: مائل فقام الخضر فأقامه بيده فقال موسى: قوم أتيناهم فلم يطعموننا ولم يضيفومنا، لو شئت لاتخذت عليه أجراً.

(*) القرطبي (٣٢/١١)، ابن كثير (٩٨/٣)، الألوسي (٦/٧)، الطبرى (١٨٦/١١)، قصص الأنبياء (١٣٤/٢)، الرازى (٥٠٥/٥)، فتح البارى (٢٦٢/٨).

(١) تمام الآية: ﴿فَانطَّلَقَا حَتَّىٰ إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ أَسْتَطَعُمَا أَهْلَهَا فَأَبْوَا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ فَأَقَمَهُ، قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَخْدُثَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الكهف: ٧٧].

المسألة الخامسة والأربعون^(*)

قوله تعالى: «أَمَا الْسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ»^(١) [الكهف: ٧٩]
يدل على أن المسكين أحسن حالاً من الفقر

كما نقله القرطبي وابن العربي.
دلالة السياق:

يقول الله تعالى: على لسان صاحب موسى -أما فعل ما فعلت بالسفينة، فلأنها كانت لقوم مساكين يعملون في البحر، فأردت أن أغيبها بالحرق الذي خرقتها.

وجه الدلالة:

على تقرير التبعد بشرع من سبق.

نص السياق على تسميتهم بالمساكين^(٢). مع ملاحظة ملكيتهم لهذه السفينة.

سياق القصة:

هذا من بقية خبر موسى مع الخضر -عليهما السلام- حين قرر الخضر فراقه لعدم صبره فأخبره بتأويل الأفعال التي لم يصبر على رؤيتها ومنها أن السفينة التي خرقها فهي لضعفاء محتاجين يعملون بها في البحر لتحصيل رزقهم فأردت أن أحذث بها عيناً يزهد فيها الملك الذي يغتصب كل سفينة صالحة.

(*) القرطبي (١١/٣٤)، الشريبي (٢/٣٩٧)، ابن العربي (٣/١٢٤٧)، الرازى (٥٠٧/٥)،

الألوسي (٩/١٦)، الطبرى (٢/١٦)، قصص الأنبياء (٢/١٣٤).

(١) تمام الآية: «أَمَا الْسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعْيَّنَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا» [الكهف: ٧٩].

(٢) وهو تقرير استدلال الشافعى -رحمه الله- كما قاله الفخر الرازى.

وأجاب من رأى الفقر أحسن حالاً بأجوبية:

أولاً: أن ذلك لكونهم في حالة يشق عليهم بسببها.

لأن من كان في حال ضعف عن مدافعة خطب عَبْرَ عنهم بالمساكين.

ثانياً: أنهم كانوا سبعة لكل واحد منهم زمانة ليست بالآخر.

المُسَأْلَةُ السَّادِسَةُ وَالْأَرْبَعُونُ^(*)

قوله تعالى: «فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰ أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا»^(۱)

[الكهف: ۹۴]

يدل على جواز اتخاذ السجون وحبس أهل الفساد فيها،
ومنعهم من التصرف لما يريدونه، ولا يتركون وما هم عليه،
بل يوجعون ضرباً ويحبسون

كما قال القرطبي.

دلالة السياق:

يقول تعالى: قالوا الذي القرنين - فهل نجعل لك أجرًا حتى تجعل بيننا وبين
يأجوج وأmajog حاجزاً يحجز بيننا وبينهم ويعزلهم من الخروج إلينا.

وجه الدلالة:

على تقدير التبعد بشرع من سبق:
أن موافقة ذي القرنين على ما عرضوه من اتخاذ السد لمنع أهل الفساد من
التصريف يقتضي الجواز في حقهم.

ويدل على جواز اتخاذ السجن في حقهم وحقنا بمفهوم الموافقة.

أما قول القرطبي: بل يوجعون ضرباً.
فليس في السياق ما يدل عليه أولاً.

وتنبع روح الشريعة ونصوصها ثانية.
إلا أن يكون ذلك حدًا أو تعزيزًا على ما لا حد فيه على جنائية معينة.

(*) القرطبي (۱۱/۵۹)، ابن العربي (۱۲۴۸/۳)، الرازى (۵۱۴/۵)، الطبرى (۱۹/۱۶)، المتى (۴۴۰).

(۱) تمام الآية: «قَالُوا يَنِّدَا الْقَرَنِينَ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰ أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا» [الكهف: ۹۴].

سياق القصة:

حكى الله تعالى ما كان من أمر ذي القرنين وتمكن الله تعالى له حتى بسط سلطانه في الأرض حتى وصل إلى مكان سحيق بين جبلين مرتفعين، هنالك طلبوه منه أن يقيم سداً في وجه يأجوج ومأجوج على أن يجعلوا ضرية في نظير هذا العمل.

المقالة السابعة والأربعون (*)

قوله تعالى: ﴿ قَالَ مَا مَكَنْتِ فِيهِ رَبِّيْ خَيْرٌ ﴾^(١) [الكهف: ٩٥]

دليل على أن الملك فرض عليه أن يقوم بحمايةخلق في حفظ بيضتهم، وسد فرجتهم، وإصلاح ثغورهم من أموالهم التي تضرع عليهم، وحقوقهم التي تجمعها خزانتهم تحت يده ونظره حتى لو أكلتها الحقوق وأفقدتها المؤن، لكان عليهم جبر ذلك من أموالهم، وعليه حسن النظر لهم

كما قاله القرطبي وابن العربي.
دلالة السياق:

يقول الله تعالى: قال ذو القرنين: الذي مكنتني في عمل ما سألتمنوني من السد بينكم وبين هؤلاء القوم ربى ووطأه لي وقواني عليه، خير من جعلكم والأجرة التي تعرضونها عليّ لبناء ذلك وأكثر وأطيب.

وجه الدلالة:

على تقرير التعبد بشرع من سبق:
أن ذا القرنين لما عرضوا عليه المال في أن يكف عنهم ما يحذرون من عادية يأجوج وأمّاجوج، قال: لست أحتج إليه وإنما أحتج إليكم: ﴿ فَاعْيُنُونَ بِقُوَّةٍ ﴾ [الكهف: ٩٥]، أي: اخدموا بأنفسكم معى؛ فإن الأموال عندي والرجال عندكم. ورأى أن الأموال لا تغنى عنهم فإنه إن أخذها أجراً نقص ذلك مما يحتاج إليه، فيعود بالأجرة عليهم، فكان التطوع بخدمة الأبدان أولى.

فإباء ذي القرنين أخذ أموالهم وفي خزانته سعة يدل بالاقتضاء على عدم جوازه في حقه، ويدل بطريق مفهوم الموافقة على عدم الجواز في حق غيره، وهو يعني فرض

(*) القرطبي (١١/٦٠)، ابن العربي (٣/١٢٤٨)، الرازى (٥/١٤١)، الطبرى (١٦/١٩)، المتتى (٤٤٠).

(١) تام السياق: ﴿ قَالُوا يَدْنَا الْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ يَجْعَلُ لَهُمْ خَزَانَةً عَلَىَّ أَنْ يَجْعَلَ بَيْتَنَا وَبَيْتَهُمْ سَدًا ﴾ ﴿ قَالَ مَا مَكَنْتِ فِيهِ رَبِّيْ خَيْرٌ فَاعْيُنُونَ بِقُوَّةٍ أَجْعَلَ بَيْتَنَا وَبَيْتَهُمْ زَدَمًا ﴾ [الكهف: ٩٤-٩٥].

القيام عليه بما ذكر من غير أخذ أموالهم، لكنه مبني على تقرير التعبد بشرع من سبق.
والجواب عن ذلك:

أن قول ذي القرنين: ما مكني في ربي خير، وإن أفاد مرجوحته أخذ أموالهم لكن ذلك يتصل كونه على جهة الكراهة أو على جهة التحرير، وليس في اللفظ ما يدل على حرمة ذلك عليه، وبالتالي فيحاج إلى ادعاء فرضية ما ذكر إلى رينة أخرى .. والله أعلم.

سياق القصة:

ما كان من أمر ذي القرنين أن طلب منه أن يقيم سداً في وجه يأجوج وmajogج على أن يجعلوا ضرورة على ذلك كان رده عليهم: إن ما منحنيه الله من الثروة والسلطان خير مما تعرضون عليّ.

المسألة الثامنة والأربعون^(*)

قوله تعالى - على لسان زكريا: «فَهَبْتِ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا»^(١) [مريم: ٥]
يدل على جواز الدعاء بالولد الصالح

كما قال القرطبي.
دلالة السياق:

يقول الله تعالى على لسان زكريا: فارزقني من عندك ولداً وارثاً ومعيناً.
وجه الدلالة:

على تقدير التعبد بشرائع الأنبياء السابقين.

أن دعاء زكريا بالولد يدل على جواز ذلك له بطريق الاقتضاء ويدل على جوازه
لغيره بمفهوم الموافقة.

سياق القصة:

كان زكريا خاف من تصرف عصبه من بعده فيبني إسرائيل بما لا يوافق
شرع الله وطاعته، فسأل وجود ولده من صلبه يكون براً تقىً مرضياً يرثه في
النبوة والحكم فيبني إسرائيل.

(*) القرطبي (١١ / ٨٠)، الطبرى (١٦ / ٣٧)، قصص الأنبياء (٢ / ٣٤).

(١) سياق الآيات: «ذَكَرَ رَحْمَتَ رَبِّكَ عَبْدَهُ رَزَكَ رَبَّا ① إِذَا نَادَى رَبُّهُ بِدَاءَ حَفِيَّا ② قَالَ رَبُّ لَنِي
وَقَنَ الْعَظَمُ مِنِي وَأَشَقَّلَ الْأَرْضَ شَيْئاً وَلَمْ أَكُنْ يَدْعَلِكَ رَبَّ شَيْئاً ③ وَلَنِي جَفَّتَ الْمَوَالِيَّ مِنِ
رَّأْيِي وَكَانَتْ أَمْرَأَيِّي عَاقِرَّا فَهَبْتِ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا ④ بِرَثَنِي وَبَرِثَ مِنْ مَالِي يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبَّ
رَّضِيًّا» [مريم: ٦-٢].

المسألة التاسعة والأربعون^(*)

قوله تعالى: ﴿ وَهُزِيَ إِلَيْكَ بِهِذِنَ النَّخْلَةِ تُسِقْطُ عَلَيْكَ رُطْبًا جَنِيًّا ﴾^(١) [٢٥] مريم:

يدل الأمر لمريم بهذ النخلة
على لزوم السعي إلى الرزق وإن كان مقسوماً

كما نقله القرطبي عن بعض الناس.
دلالة السياق:

يقول الله تعالى - في ضمن حكاية مكلم مريم - وهو إماماً عيسى وإماماً جبريل ما معناه: وهزي النخلة نحوك يتتساقط عليك الرطب الطيب.

وجه الدلالة:

وهو مبني على أن شرع من قبلنا شرع لنا:
أن الله أمر مريم بهذ النخلة لترى آية وكان يمكن أن ترى هذه الآية بغير فعل منها.

فدلل على لزوم السعي لرؤيه آيات الله تعالى في سوق وتقسيم الرزق المحتوم.
فدلالة في حق البطل:

أولاً: على اللزوم من جهة دلالة الأمر الإلهي الصادر على لسان جبريل
على أحد التأويلين، أو على لسان من لا يتكلم عادة، وهو عيسى على
التأويل الآخر:

ثانياً: على لزوم خصوص المهز بدلاله الاقضاء.

(*) القرطبي (١١/٩٥)، البحر (٦/١٨٥)، الطبرى (٦١/٥١)، قصص الأنبياء (٢/٣٧٧).

المتخب (٤٤٦).

(١) فائدة: قال ابن العربي: قال علماؤنا: كان قلبها فارغاً لله، ففرغ الله جارحتها عن النصب، فلما ولدت عيسى، وتعلق قلبها بحبه، وكأله الله إلى كسبها، وردها إلى العادة في التعليق بالأسباب.

(٢) سياق الآيات: ﴿ فَنَادَاهَا مِنْ تَحْتَهَا أَلَا تَخْرُنَ قَدْ جَعَلَ رَبُّكَ تَحْتَكَ سَرِيرًا ﴾ وَهُزِيَ إِلَيْكَ بِهِذِنَ النَّخْلَةِ تُسِقْطُ عَلَيْكَ رُطْبًا جَنِيًّا [٢٤-٢٥]. مريم:

و دلالته على ضروب السعي على الرزق بمفهوم الموافقة .
و دلالته في حق آحاد المكلفين بطريق مفهوم الموافقة كذلك .
سياق القصة :

لما تحققت إرادة الله، وحملت مريم بعيسى ﷺ على الوجه الذي أراده الله
وأجلها المخاض إلى جذع نخلة نودي عليها بهز الجذع ليسقط عليها رطباً
جيئاً .

المسألة الخامسة^(*)

قوله تعالى: «تُسِقْطُ عَلَيْكِ رُطْبًا جَنِيًّا»^(١) [مريم: ٢٥] و كذلك يدل على أن الرطب أفضل ما يوصف للنساء كما نقله القرطبي عن الريبع بن خثيم و عمرو بن ميمون^(٢). وجاه الدلاله:

أن الله تعالى لو علم شيئاً هو أفضل من الرطب للنساء لأطعمه لمريم بطريق الإيماء.

وهو في حق غيرها من النساء بطريق مفهوم الموافقة.

(*) القرطبي (١١/٩٥)، الطبرى (١٦/٥١)، قصص الأنبياء (٢/٣٧٧).

(١) سياق الآيات: «فَنَادَنَاهَا مِنْ تَحْتِهَا أَلَا تَخْرُنِي قَدْ جَعَلَ رَبِّكَ تَحْتَكَ سَرِيًّا وَهُنْيَى إِلَيْكَ يَهْدِي» آللَّخَمَةُ تُسِقْطُ عَلَيْكِ رُطْبًا جَنِيًّا» [مريم: ٢٤-٢٥].

(٢) كما نقله الطبرى عنه.

المُسَأَّلَةُ الْحَادِيَّةُ وَالْخَمْسُونُ^(*)

قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْبَغِي لِرَحْمَنَ أَنْ يَتَخَذَ وَلَدًا﴾ ^٧ إِنْ كُلُّ مَنْ فِي

السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا إِنَّ رَحْمَنَ عَبْدًا﴾ ^(١) [مريم: ٩٣-٩٢].

فيه دليل على أنه لا يجوز أن يكون الولد مملوكاً للوالد^(٢)

كما قال الكبا والجصاص وابن العربي والقرطبي.

دلالة السياق:

يقول جل ذكره: وما يصلح الله أن يتخذ ولداً، لأنَّه ليس كالخلق الذين تغلبهم الشهوات، وجميع من في السماوات من الملائكة ومن في الأرض البشر والإنس والجن يأتي ربه يوم القيمة عبداً له ذليلاً خاضعاً مقراً بالعبودية، لأنَّ سبب بينه وبينه.

وجه الدلالة:

أنَّ الله تعالى جعل الولدية والعبودية في طرقِ تقابل، فنفي أحدهما وأثبت الآخر، ولو اجتمعوا لما كان لهذا القول فائدة يقع الاحتجاج بها.

وإذ قد أبان الله تعالى المنافة بين الأولاد والملك بدلالة المنطق بطريق التضمن ثبت أنه إذا ملك الوالد ولده بنوع من التصرفات عتق عليه بطريق الإشارة.

قال القاضي أبو يعلى: وإنما يعتق بنفس الشراء؛ لأنَّ الله تعالى نفى البنوة لأجل العبودية، فدلَّ على أنه لا يجتمع بنوة ورق.

سياق القصة:

هذا ما قصه الله علينا من حق جلاله ونعوت كماله، وأن نفي الولد عنه

- سبحانه - ضرورة العقل.

(*) القرطبي (١٥٩/١١)، الكبا (٤/٢١٦)، زاد المسير (٥/٢٦٥)، ابن العربي (٣/١٢٥٣-١٢٥٤)، الجصاص (٣/٣٢٣-٣٢٤)، الطبرى (١٦/٩٩).

(١) سياق الآيات: ﴿وَقَالُوا أَنْخَذَ الرَّحْمَنَ وَلَدًا﴾ ^٨ لَقَدْ جِئْتُمْ شَيْئًا إِذَا ^٩ تَكَادُ السَّمَوَاتُ يَنْقَطِرُنَّ مِنْهُ وَتَسْقُطُ الْأَرْضُ وَتَبْرُزُ الْجِبَالُ هَذَا ^{١٠} أَنْ دَعَوْنَا لِرَحْمَنَ وَلَدًا ^{١١} وَمَا يَنْبَغِي لِرَحْمَنَ أَنْ يَتَخَذَ وَلَدًا ^{١٢} إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا إِنَّ رَحْمَنَ عَبْدًا﴾ [مريم: ٨٨-٩٣].

(٢) خلائقاً لمَنْ قال: إنَّه يشتريه فيملكه، ولا يعتق عليه إلَّا إذا أعتقه.

المقالة الثانية والخمسون^(*)

قوله تعالى: «وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَنْمُوسِي»  قالَ هَىَ عَصَائِي أَتَوْكَئُ
عَلَيْهَا وَأَهْشُ بَهَا عَلَىٰ غَنْمِي قَلَ فِيهَا مَارِبُ أُخْرَىٰ» [طه: ١٧-١٨]
في جواب موسى عليه السلام دليل على السؤال بأكثر مما سُئل

كما قال ابن العربي والقرطبي والجصاصون.
دلالة السياق:

يقول الله تعالى لموسى ما معناه: وما تلك التي تمسكها بيديك اليمنى.
فأجاب موسى: إنها عصايم أعتمد عليها في سيري، وأسوق بها غنمى، ولي
فيها منافع أخرى.

وجه الدلالة:

على تقرير أن شرع من قبلنا غير منسوخ^(١).
أن الله تعالى لما قال: «وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَنْمُوسِي»
كان حقه أن يقول: عصا.

فذكر معانٍ أربعة:

إضافة العصا إليه، والتوكؤ، والاهشن، والمارب الأخرى المطلقة، فدل ذلك
على إجابة السؤال بأكثر مما سُئل بطريق دلالة الإشارة - في حق موسى -
ويدل على جواز ذلك في حق غيره بطريق مفهوم الموافقة.

سياق القصة:

لما رأى موسى النار ورجا أن يحمل منها جمرة تدفع أهلها أو يجد حول النار من
يهديه إلى الطريق وناداه الله تعالى مكلفاً إياه بالرسالة سأله عما في يده، توطة
للأمر بإلقاء عصا له من آياته.

(*) القرطبي (١٨٦/١١)، الطبرى (١١٦/١٦)، قصص الأنبياء (٢/٢٦)، ابن العربي (١٢٥٩/٣)،
الجصاصون (٣/٣٢٨).

(١) وما يؤيده من شرعننا:

- سُئل النبي ﷺ عن ماء البحر فقال: «هو الظهور ما وراء الحل ميتته». خرجه الترمذى (١/١٠١)
وقال: هذا حديث حسن صحيح.

- وسألته امرأة عن الصغير حين رفعته إليه، فقالت: أهذا حج؟ قال: «نعم، ولك أجر» خرجه
مسلم (٢/٩٧٤) والترمذى (٣/٢٥٦).

المقالة الثالثة والخمسون^(*)

قوله تعالى: «فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيْنَا»^(١) [طه: ٤٤]

فيه دليل على اللين في الأمر بالمعروف والنهي عن المكر،
وإن كان مع الأمر القوة وضمنت له العصمة

كما قال القرطبي وابن العربي.

دلالة السياق:

يقول تعالى لموسى وهارون: فقولا لفرعون قولًا ليناً.

وجه الدلالة:

على تقرير التعبد بشرع من سبق.

أن الله تعالى أمر موسى وهارون باللين مع عتو فرعون وكفره، فمن دونها -في منصب الرسالة- مع من دونه -في كفره- أولى بذلك.

وحيثنت يحصل الأمر أو الناهي على مزغوبه ويظفر بمطلوبه وذلك أن الأمر الإلهي أفاد وجوب ذلك في حق هارون وموسى -دلالة منطوق بطريق المطابقة-، وثبت مثله في حق غيرهما بطريق مفهوم الموافقة^(٢).

سياق القصة:

هذا ما قصه ربنا علينا في كتابه العزيز حين أرسل موسى؛ وضم إليه أخاه هارون ووجههما لمخاطبة فرعون وقومه فقال: «أَذْهَبَا إِلَى فَرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيْنَا لَعْلَهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْتَشِي» [طه: ٤٣-٤٤].

(*) القرطبي (١١/١٩٩)، ابن العربي (٣/١٢٦٠)، الطبرى (١٢٩/١٦)، قصص الأنبياء (٢٢/٣٦).

(١) سياق الآيات: «أَذْهَبَا إِلَى فَرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيْنَا لَعْلَهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْتَشِي» [طه: ٤٣-٤٤].

(٢) هذا وقد عقد ابن العربي المقالة الثانية في هذه الآية: في جواز الأمر بالمعروف والنهي عن المكر باللين.

ظاهره: الاقتصر في إفادة الآية على الجواز. وهو دون ما تدل عليه صيغة الأمر، التي أصلها الوجوب ولا يصار إلى غيره إلا بدليل والظاهر عدمه.

المسألة الرابعة والخمسون^(*)

قوله تعالى: «قَالَ عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي فِي كِتَابٍ»^(١) [طه: ٥٢]

تدل على تدوين العلوم وكتبها لئلا تنسى

كما قال القرطبي.

دلالة السياق:

فأجابه موسى فقال: علم هذه القرون التي مضت من قبلنا فيما فعلت من ذلك عند ربِّي في كتاب، يعني في أم الكتاب.
وجه الدلالة:

أن علم ما مضى من القرون الأولى عند الله تعالى في كتاب دُون بأمره لتقوم به الحجة على الخلق، وينصب لأجلها ميزان الفصل بالعدل.

فأفاد ذلك بطريق الإشارة مشروعية الكتابة في حق المكلفين لما إليه يحتاجون^(٢).

لأن الحفظ قد تعرّيه الآفات من الغلط والنسيان وقد لا يحفظ الإنسان ما سمع فيقيده لئلا يذهب عنه.

سياق القصة:

أي: قال فرعون لموسى إذ وصف موسى ربه -جل جلاله- بما وصفه به من عظيم السلطان وكثرة الإنعام على خلقه والإفضال: فما شأن الأمم الخالية من قبلنا لم تقر بما تقول ولم تصدق بما تدعو إليه فأجابه موسى بإحالة ذلك إلى علم الله تعالى إذ كانت أعمالهم مسجلة في صحائفهم.

(*) القرطبي (١١/٢٠٥)، الطبرى (١٦/١٣٢)، قصص الأنبياء (٢/٣٩).

(١) سياق الآيات: «قَالَ فَمَا بِالْقُرُونِ الْأُولَى؟ قَالَ عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي فِي كِتَابٍ لَا يَضُلُّ رَبِّي وَلَا يَسْعَى» [طه: ٥١-٥٢].

(٢) وهو قول جمهور الصحابة والتابعين.

المسألة الخامسة والخمسون (*)

قوله تعالى: ﴿ قَالَ يَهُرُونُ مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ ضَلُّوا ۖ أَلَا تَتَبَعَنِ ۖ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي ۷﴾ [طه: ٩٣-٩٢]

أصل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتغييره ومحارقة أهله وأن المقيم بينهم لا سيما إذا كان راضياً - حكمه حكمهم

كما قال القرطبي.

دلالة السياق:

يقول الله تعالى: قال موسى - أخيه هارون - لما فرغ من خطاب قومه ومراجعته إياهم على ما كان من خطأ فعلهم: يا هارون، أي شيء منعك إذ رأيتم ضلوا عن دينهم فكفروا بالله وعبدوا العجل أن لا تتبعني.

وجه الدلالة:

على تقدير عدم الاختصاص لمن قبل بشرعهم أن نكير موسى على هارون في عدم اتباعه يدل على كون ذلك معصية بطريق الملازمة إذ لو لم يكن معصية لما ساغ الإنكار، وعلى وجوب محارقة من ضل عن دينه بعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيثبت ذلك في حق سائر المكلفين بطريق مفهوم الموافقة.

سياق القصة:

يدرك تعالى ما كان من أمربني إسرائيل حين ذهب موسى إلى ميقات ربه فعمد رجل منهم، يقال له: موسى السامراني فصاغ لهم عجلًا من الخلي وألقى فيه قبضة من التراب كان أخذها من أثر فرس جبريل فخار كما يخور العجل فضل قوم موسى وعبدوا العجل فرجع موسى وعلم الخبر، فأقبل على أخيه هارون معتاباً له ظناً منه أنه عصى أمره ولم يتبعه ليعلمه بما فعلوا.

(*) القرطبي (١١/٢٣٧)، زاد المسير (٥/٣٦)، الطبرى (١٦/١٥٠)، قصص الأنبياء (٢/١١٤).

المسألة السادسة والخمسون^(*)

قوله تعالى: ﴿قَالَ فَأَذْهَبْ فَإِنْ لَكَ فِي الْحَيَاةِ أَنْ تَقُولَ لَا مِسَاسَ﴾^(١) [ط: ٩٧]

أصل في نفي أهل البدع والمعاصي وهجرانهم وألا يخالطوا

كما قال القرطبي.

دلالة السياق:

يقول تعالى: قال موسى للسامري: فاذهب فإن لك في أيام حياتك أن تقول لا مسas أي: لا أمس ولا أمس.^(٢)

وجه الدلالة:

دلّ قول موسى للسامري: فاذهب... بالاقتناء على وجوب نفيه وهجرانه وعدم مخالفته.

فعلى تقدير التعبد بشرع من سبق: يثبت في حق سائر المكلفين بطريق مفهوم الموافقة.

سياق القصة:

ثم أقبل موسى على السامری فسألہ عما حمله على ما صنع فاعترف بسوء صنيعه وأنه رأى جبرائيل وهو راکب فرساً فأخذ من أثر الفرس قبضة فلما ألقاها في العجل المصنوع من الذهب كان من أمره ما كان، قال له موسى: اخرج من جماعتنا فلا يقربك أحد ولا تقرب أنت من أحد.

(*) القرطبي (١١ / ٢٤١) الطبری (١٦ / ١٥٢) قصص الأنبياء (٢ / ١٥١) المتتبّع (٤٦٦).

(١) تمام الآية: ﴿قَالَ فَأَذْهَبْ فَإِنْ لَكَ فِي الْحَيَاةِ أَنْ تَقُولَ لَا مِسَاسَ إِنَّ لَكَ مَوْعِدًا لَنْ تُخْلَفَ وَإِنْ تُظْرِئْ إِلَيْكَ الَّذِي ظَلَّتْ عَلَيْهِ غَائِبًا لَتُحَرِّقَنَّهُ ثُمَّ لَتُنَسِّفَنَّهُ فِي الْآيَةِ تَسْقَاهُ﴾ [ط: ٩٧].

(٢) قال الطبری: وذكر أن موسى أمر بنی إسرائیل أن لا يواكلوه ولا يخالطوه ولا يبايعوه.

المسألة السابعة والخمسون^(*)

قوله تعالى: ﴿فَلَا يُخْرِجُنَّكَ مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰ﴾ ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ﴾ ﴿وَأَنَّكَ لَا تَنْظَمُوا فِيهَا وَلَا تَضْحَىٰ﴾^(١) [طه: ١١٧-١١٩]

أعلمنا أن نفقه الزوجة على الزوج

وأعلمنا أن النفقة التي تجب للمرأة على زوجها هذه الأربعة: الطعام، والشراب، والكسوة، والمسكن.
كما قال القرطبي.
دلالة السياق:

أي: لا تطيعاه فيها يأمر به، فيخرجكما بمعصيتكما ربكما وطاعتكما له من الجنة،
فيكون عيشك من كد يدك.

وجه الدلالات:

أن إفراد ضمير الفاعل في قوله تعالى: (فتحقى)، يدل على اختصاص ذلك
بآدم، مع أن التحذير من الإخراج كان لكتلهم.
مع ما في التعبير بفتحقى مما يدل على الوجوب والإلزام.
فثبتت بطريق الإيماء وجوب نفقة حواء على آدم.

وثبتت بطريق مفهوم الموافقة على تقدير التعبد بشرع من سبق مثل ذلك في حق
غيره.

سياق القصة:

هذا مما قصه علينا ربنا حين خلق آدم وأسكنه الجنة وأعلمه بعداوة إبليس له
ولزوجه وحذره من إخراج إبليس لها من الجنة متكتفلاً لآدم بأن لا يصيبه في
الجنة جوع ولا عري، ولا عطش ولا يتعرض لحر الشمس.

(*) القرطبي (١١ / ٢٥٣) الطبرى (١٦١ / ١٦١) قصص الأنبياء (٢ / ١١٥) المتنخب (٤٦٩).

(١) سياق الآيات ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةَ أَسْجُدُوا لِلْأَدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَلَّا قُلْنَا لِيَقَادُمْ إِنْ هَذَا عَذْوَلَكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجُنَّكَ مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰ﴾ ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ﴾ ﴿وَأَنَّكَ لَا تَنْظَمُوا فِيهَا وَلَا تَضْحَىٰ﴾^(١) [طه: ١١٦-١١٩].

المسألة الثامنة والخمسون^(*)

قوله تعالى: ﴿فَفَهَمْنَاهَا سُلَيْمَانٌ وَكُلُّاًءَ اتَّيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾^(۱)

[الأنبياء: ۷۹]

يدل على عذر القضاة في اجتهادهم

كما نقله القرطبي عن الحسن.
دلالة السياق:

يقول الله تعالى: ففهمنا القضية - في ذلك - سليمان دون داود وكلهم - من داود وسليمان والرسل الذين ذكروا في أول هذه السورة - آتينا النبوة وعلما بأحكام الله.

وجه الدلالة:

أن الله تعالى أثني على سليمان عليه السلام بصوابه وعذر داود عليه السلام باجتهاده. فالثناء شمل كلاً من سليمان وداود.

الأول بقوله تعالى: ﴿فَفَهَمْنَاهَا سُلَيْمَانٌ﴾.

من حيث نسبة حكمه في القضاة إلى تسديه تعالى وتوفيقه ويدخلوه في قوله تعالى: ﴿وَكُلُّاًءَ اتَّيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾.

والثاني: لدخوله كذلك في قوله تعالى: ﴿وَكُلُّاًءَ اتَّيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ وهو دال بالاقضاء على عذرها في القضاة في تلك المسألة لثناء الله عليه عقبها.

وهو دال في حق غيرها وفي حق غيره بطريق مفهوم الموافقة.

(*) القرطبي (۱۱ / ۳۰۹) الطبرى (۱۷ / ۳۸) قصص الأنبياء (۲ / ۲۸۵).

(۱) تمام الآية: ﴿فَفَهَمْنَاهَا سُلَيْمَانٌ وَكُلُّاًءَ اتَّيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا وَسَخَرْنَا مَعَ دَاؤِدَ الْجِبَالَ يُسْتَخْنَ وَالْطَّيْرَ وَكُنْتَا فَعَلِيْنَ﴾ [الأنبياء: ۷۹].

سياق القصة:

ذكر شريح القاضي وغير واحد من السلف أن هؤلاء القوم كان لهم كرم فنفشت فيه غنم قوم آخرين. أي: رعته بالليل فأكل شجره بالكلية، فتحاكموا إلى داود عليه السلام فحكم لأصحاب الكرم بقيمتها، فلما خرجوا على سليمان قال: بم حكم لكم نبي الله؟ فقالوا: بکذا وكذا، فقال: أما لو كنت أنا لما حكمت إلا بتسلیم الغنم إلى أصحاب الكرم فيستغلونها نتاجاً ودرّاً حتى يصلح أصحاب الغنم كرم أولئك، ويردوه إلى ما كان عليه، ثم يتسلّمونا غنهم، فبلغ داود عليه السلام ذلك فحكم به.

المسألة التاسعة والخمسون^(*)

قوله تعالى: ﴿وَعَلِمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسِكُم﴾^(١) [الأنبياء: ٨٠]

أصل في اتخاذ الصنائع والأسباب^(٢)

وهو قول أهل العقول والأباب^(٣).

كما قال القرطبي.

دلالة السياق:

يقول الله تعالى: وعلمنا داود صنعة لباس لكم.

واللبوس - عند العرب - : السلاح كله: درعاً كان أو جوشناً^(٤) أو سيفاً أو رحماً.

وجه الدلالة:

على تقرير التعبد بشرع من قبلنا:

أن الله أخبر عن نبيه داود عليه السلام أنه كان يصنع الدروع فيقتضي استحباب التأسي. فامتنان الله على داود عليه السلام بتعليمه صنعة السلاح يدل بالاقتباس على جواز اتخاذ هذه الصنعة في حقه، وجواز اتخاذ غيرها في حقه وحق غيره بمفهوم الموافقة.

سياق القصة:

هذا ما قصه الله تعالى علينا في شأن داود عليه السلام وأنه سبحانه أعانه على عمل الدروع من الحديد؛ ليحصن المقاتلة من الأعداء وأرشده إلى صنعتها وكيفيتها.

(*) القرطبي (١١ / ٣٢١)، الطبرى (٤١ / ١٧)، قصص الأنبياء (٢ / ٢٤٩).

(١) قام الآية: ﴿وَعَلِمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسِكُمْ لِتُخَصِّسُمُ مِنْ يَأْسِكُمْ فَهُنَّ أَشْرَمُ شَعَرَكُوْنَ﴾ [الأنبياء: ٨٠].

(٢) ويريد به:

أولاً: أن السبب سنة الله - في خلقه - فمن طعن في ذلك فقد طعن في الكتاب والشريعة.

ثانياً: قوله ﷺ: «ما أكل أحد طعاماً قط خير من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده». رواه البخاري (الفتح / ٤ / ٣٥٥).

(٣) قال القرطبي: لا قول الجهمة الأغبياء القائلين بأن ذلك إنما شرع للضعفاء.

(٤) قال في القاموس: الجوشن: الصدر والدرع (٤ / ٢٠٥).

المسألة الستون (*)

قوله تعالى: ﴿ وَأُذِنٌ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ ﴾^(١)
[الحج: ٢٧]

يدل على استحباب الحج ماشياً

كما قال ابن العربي والقرطبي.
دلالة السياق:

بعد ما أمر الله الخليل بتطهير بيته للطائفين والقائمين والركع السجود، أمره بالتأذين في الناس بالحج.

أي: ناد في الناس داعيا لهم إلى الحج إلى هذا البيت الذي أمرناك بينائه، فإنهم يأتونك إما مشاة وإما راكبين.

قال تعالى: عهدنا إلى إبراهيم أيضًا أن أعلم وناد في الناس أن حجوا إليها الناس ببيت الله الحرام، فإن الناس يأتون البيت الذي تأمرهم بحججه مشاة على أرجلهم وركبًا على كل ضامر من الإبل المهازيل.

وجه الدلالة:

أن الله تعالى قدّم ذكر الماشين تشريفاً لهم في قوله تعالى: ﴿ رِجَالًا ﴾ على الراكبين في قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ... ﴾.

فدلل على أن حج الرجل أفضل من حج الراكب.

وهو مبني على أن التقديم يفيد الاهتمام، وإن لم يكن للعطف بالواو تأثير^(٢).

(*) القرطبي (١٢/٣٩)، ابن العربي (٣/١٢٨٠)، الرازمي (٦/١٥٦)، ابن كثير (٣/٢١٦)، الطبراني (١٧/١٠٦).

(١) الآية بتمامها: ﴿ وَأُذِنٌ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتُوكَ مِنْ كُلِّ فَيْحَةٍ عَمِيقَةٍ ﴾
[الحج: ٢٧].

(٢) قال ابن عباس: إنها لحواء في نفسي أن أموت قبل أن أحج ماشياً، لأنني سمعت الله يقول: ﴿ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ ﴾ فبدأ بأهل الرحلة.

وقد جاء في الأخبار أن إبراهيم وعيسي حجاً ماشين وإنما حج النبي ﷺ راكباً، ولم يحج ماشياً، لأنه إن اقتدى به أهل ملة لم يقدروا، وإن قصر واعنه خسروا و كان بالمؤمنين رحيمًا. هـ قاله ابن العربي.

فدلالته على استحباب الحج ماشياً - في حق المجيبين له - بطريق الإيماء، وفي حق غيرهم - على تقدير التعبد بشرع من سبق - بطريق مفهوم الموافقة.

سياق القصة:

أمر الله إبراهيم عليه السلام أن ينادي في الناس داعياً لهم إلى الحج إلى هذا البيت فقام على مقامه، وقال: يا أيها الناس إن ربكم قد اخند بيتكا فحجوه فيقال: إن الجبال تواضعت حتى بلغ الصوت أرجاء الأرض وأسمع من في الأرحام ومن في الأصلاب وأجا به كل شيء سمعه من حجر ومدر وشجر ومن كتب الله أنه يحج إلى يوم القيمة.

المقالة الحادية والستون^(*)

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيْرِهِم﴾^(١) [الحج: ٤٠]

فيه دليل على أن نسبة الفعل الموجود من الملاجأ المكره إلى الذي أجراه وأكرهه ويترتب عليه حكم فعله، فمن أكره على إتلاف المال يلزمـه الغرم، ومن أكره على قتل الغير يلزمـه القتل

كما قال ابن العربي والقرطبي.
دلالة السياق:

أذن الله للمؤمنين الذين أخرجـهم المشركون من ديارـهم بسبب إيمـانـهم أن يردوا اعتداءـهم عليهم بسبب ما ناهـمـ من ظلم.

وجه الدلالـة:

أن الله تعالى نسب الإخراج إلى الكفار، لأن الكلام في معنى تقديرـ الذنب وإلزـامـه.

ونسبة الله تعالى الإخراج للكفار تدلـ بطريقـ الاقتضاءـ علىـ أنـ خصوصـ هذا الفعلـ الذيـ حصلـ فيـ الإكراهـ منـ سببـ لـفاعـلهـ.

وبطريقـ مفهـومـ الموافـقةـ علىـ عمـومـ ماـ وقـعـ فيـ الإـكـراهـ منـ الأـفعـالـ عـلـىـ نـسـبـتهاـ لـفاعـليـهاـ.

وبطريقـ الاقتـضـاءـ يـثـبـتـ حـكـمـ هـذـهـ الأـفعـالـ لـمـ نـسـبـ إـلـيـهـمـ.
سـيـاقـ القـصـةـ:

خرجـ المـهاـجـرونـ مـسـتـضـعـفـينـ مـنـ مـكـةـ بـعـدـ سـنـينـ مـنـ الـأـذـىـ ثـمـ لـمـ تـقوـتـ شـوـكـةـ الصـحـابـةـ فـيـ الـمـدـيـنـةـ وـأـصـبـحـوـ قـادـرـينـ عـلـىـ الـمـواجهـةـ أـذـنـ اللهـ لـهـ بـقتـالـ عـدوـهـمـ.

(*) القرطبي (٦٩ / ١٢)، وراجع (١٤٣ / ٨)، الطبرـي (١٢٤ / ١٧)، المتـخبـ (٤٩٤).

(١) قـامـ الآيةـ: ﴿الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيْرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعَ اللَّهِ النَّاسَ بِعَصْمِهِمْ هَذِمَتْ صَوَّمِعَ وَبَيْعَ وَصَلَوَاتٍ وَمَسْجِدٌ يُذْكَرُ فِيهَا أَسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوْيٌ عَزِيزٌ﴾ [الحج: ٤٠].

المسألة الثانية والستون^(*)

قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الْطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ﴾^(١) [الفرقان: ٢٠]^(٢)

أصل في تناول الأسباب وطلب المعاش بالتجارة والصناعة وغير ذلك

كما قال القرطبي.

دلالة السياق:

يقول جل ثناوه: وما أنكر يا محمد هؤلاء القائلون: ما لهذا الرسول يأكل الطعام ويمشي في الأسواق أكلك الطعام ومشيك في الأسواق وأنت الله رسول: فقد علموا أنا ما أرسلنا قبلك من المرسلين إلا إنهم ليأكلون الطعام ويمشون في الأسواق كالذى تأكل أنت وتمشي.

فليس لهم عليك بما قالوا من ذلك حجة.

وجه الدلالة:

أن التجارة والاحتراف إذا كانت سُنة المرسلين، فيدل ذلك على الجواز في حقهم بطريق الاقتضاء وفي حق غيرهم من المكلفين -على تقرير التعبد بشرع من سبق- بطريق مفهوم المواجهة.

سياق القصة:

هذا ما قصه الله علينا من السنن التي اختارها لرسله وخيرته من خلقه من أمهم يأكلون الطعام ويمشون في الأسواق.

(*) القرطبي (١٣ / ١٤) الطبرى (١٨ / ١٤٤).

(١) قال القرطبي: قال العلماء: أي: يتجررون ويخترفون.

(٢) تمام الآية: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الْطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَنْتَبِرُونَ وَكَانَ رِبُّكَ بَصِيرًا﴾ [الفرقان: ٢٠].

المسألة الثالثة والستون^(*)

قوله تعالى: «وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا»^(١) [الفرقان: ٤٨]

يدل على اختصاص التطهير به

كما قال ابن العربي والقرطبي.

دلالة السياق

من الأدلة على وجوده وقدرته التامة على خلق الأشياء المختلفة أنه تعالى يرسل الرياح مبشرات بمجيء السحاب بعدها، ولا فحة للسحاب ليطرأ، وأنه أنزل من السماء ماء يتظاهر به.

وجه الدلالة:

أن الله تعالى لما وصف الماء بأنه طهور، وامتن بإنزاله من السماء ليطهرنا به، دلّ على اختصاصه بذلك.

ولا يجوز لخالق غير الماء به لوجهين:
أو هما: أنه في ذلك إبطال فائدة الامتنان.

الثاني: أن غير الماء ليس بمطهر، بدليل أنه لا يرفع الحدث والجنابة، فلا يزيل النجس.

وطريق الدلالة على الاختصاص مفهوم المخالفة^(٢).
سياق القصة:

هذا ما قصه الله علينا من نعمته بخلق الحياة بسبب المطر.

(*) القرطبي (١٣/٥١) ابن العربي (٣/٤٢١) ابن كثير (٣/٣٢٠) الطبرى (١٩/١٤).

(١) الآية بتهمها: «وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ آتِينَ يُقْرَأُونَ بِنَعْنَاءَ رَحْمَتِهِ وَأَنْزَلَنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا» [الفرقان: ٤٨].

(٢) لكنه مفهوم لقب ضعيف. قاله شيخنا.

المسألة الرابعة والستون^(*)

قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَنَرًا فَجَعَلَهُ دَسَّبًا وَصَهْرًا﴾

[الفرقان: ٥٤]

يدل على عدم تحريم البنت من الزنى^(١)

كما قال ابن العربي والقرطبي.

دلالة السياق:

يقول الله تعالى: والله الذي خلق من النطف بشرًا إنساناً، فجعله نسباً وذلك سبعة^(٢)، وصهراً وهو خمسة^(٣).

وجه الدلالة:

أن حمل الامتنان يجعل الماء نسباً يقتضي أن يكون النسب من خلط الماء بين الذكر والأئم على وجه الشرع وبطريق مفهوم المخالفة لا يجعل غيره - وهو ما كان بمعصية - نسباً، فإذا لم يكن بين الرجل وبين المخلوقة بالزنى من مائه نسب جاز له أن يتزوجها.

سياق القصة:

هذا من قصص الله لنا من مظاهر قدرته بخلق الناس ذوي قرابات بالنسب

والمحاورة.

(*) القرطبي (٥٩/١٣) ابن العربي (١٤٢٦/٣) الطبرى (١٩/١٩) المداية (١٩٢/١).

(١) وهو اختيار ابن الماجشون من المالكية وقول الشافعى وصار إلى المنع أبو حنيفة وأصحابه وهو قول ابن القاسم من المالكية قال في بداية المبتدى: ومن زنا يأمرأة حرمت عليه أمها وبنتها..

(٢) وذلك المذكور في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَ عَلَيْكُمْ أُمَّهَتُكُمْ...﴾.

(٣) وذلك في قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَتُكُمْ الَّتِي أَرْضَعْتُكُمْ...﴾.

المسألة الخامسة والستون^(*)

قوله تعالى: ﴿رَبِّ هَبْ لِ حُكْمًا وَالْحِقْنِي بِالصَّلِحِينَ ﴾ وَاجْعَلْ لِ
إِسَانَ صِدِيقِ فِي الْآخَرِينَ ﴿١﴾ [الشعراء: ٨٣-٨٤]

فيه دليل على الترغيب في العمل الصالح الذي يكسب الثناء الحسن

كما قال القرطبي وابن العربي.

دلالة السياق:

يقول الله تعالى مخبراً عن مسألة خليله إبراهيم إياه: رب هب لي نبوة واجعلني
رسولاً إلى خلقك حتى تلحقني بذلك بعداد من أرسلته من رسلي إلى
خلقك، واجعل لي في الناس ذكرًا جميلاً وثناءً حسناً باقياً فيمن يحيء من
القرون بعدي.

وجه الدلالة:

أن دعاء الخليل بذلك دليل ندبه بطريق الإيماء، ويثبت ذلك في حق غيره على
تقرير التعبد بشرع من سبق بطريق مفهوم الموافقة.

سياق القصة:

لما قصَّ الله تعالى ما كان من دعوة إبراهيم عليه السلام لقومه وتبرئه من معبوداتهم
ذكر توجيه إبراهيم إليه بهذا الدعاء.

(*) القرطبي (١١٣/١٩) الطبرى (٥٤/١٩) ابن العربي (٣/٤٣٦).

(١) سياق الآيات: ﴿رَبِّ هَبْ لِ حُكْمًا وَالْحِقْنِي بِالصَّلِحِينَ ﴾ وَاجْعَلْ لِإِسَانَ صِدِيقِ فِي
الْآخَرِينَ ﴿٢﴾ وَاجْعَلْنِي مِنْ وَزَّانَ جَنَّةَ النَّعِيمِ ﴿٣﴾ وَأَغْفِرْ لِأَبِي إِنَّهُ كَانَ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴿٤﴾ وَلَا تُخْزِنِنِي
بِيَعْقُونَ ﴿٥﴾ [الشعراء: ٨٣-٨٧].

المسألة السادسة والستون^(*)

قوله تعالى: ﴿ وَحُشِرَ لِسُلَيْمَانَ جُنُودُهُ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَالْطَّيْرِ فَهُمْ يُوزَعُونَ ﴾ [النمل: ١٧] ^(١)

يدل على جواز اتخاذ الإمام والحكام وزعة يكفون الناس
ويمعنونهم من تطاول بعضهم على بعض

كما قال القرطبي:
دلالة السياق:

يقول الله تعالى: وجمع سليمان جنوده من الجن والإنس والطير في مسير لهم،
فهم يحبس أو لهم على آخرهم حتى يجتمعوا.

وجه الدلالة:

على تقدير أن شرع من قبلنا شرع لنا، أن هذا فعل النبي الله سليمان عليه السلام
فيقتضي الجواز، وليس يلوح ما يقتضي الاختصاص، فجاز لمن بعدهم من
الأئمة والحكام أن يقتدوا في ذلك بطريق دلالة مفهوم المواجهة.

سياق القصة:

يخبر تعالى عن عبده ونبيه سليمان بن داود -عليهما الصلاة والسلام- أنه ركب
يوماً في جيشه جميعه من الجن والإنس والطير، فاجلن والإنس يسيرون معه
والطير سائرة معه تظله بأجنحتها من الحر وغيره وعلى كل من هذه الجيوش
الثلاثة وزعة -أي نقباء- يردون أوله على آخره فلا يتقدم أحد عن موضعه
الذى يسير فيه ولا يتأخر عنه.

(*) القرطبي (١٦٨/١٣)، ابن العربي (١٤٥٠/٣)، الأوليسي (١٧٤/١٩).

(١) معنى يوزعون: يمنعون ويدفعون ويحبس أو لهم على آخرهم، ليكونوا مجتمعين لا يختلفون منهم أحد، وذلك للكثرة العظيمة.

المقالة السابعة والستون^(*)

قوله تعالى: ﴿وَتَفَقَّدَ الْطَّيْرَ...﴾^(١) [النمل: ٢٠]

فيه دليل على تفقد الإمام أحوال رعيته

وهو قول القرطبي وأبي حيان.

دلالة السياق:

أن الله أخبر عن سليمان أنه تفقد الطير إما للنوبة التي كانت عليها وأخلّت بها، وإما لحاجة كان إليها عن بعد الماء.

وجه الدلالة:

على تقدير أن شرع من قبلنا شرع لنا:

فالتفقد يدل بالاقتضاء على الجواز في حق سليمان عليه السلام وبمفهوم الموافقة على مشروعيته في حق غيره من الأئمة والحكام.

سياق القصة:

يدرك الله تعالى ما كان من أمر سليمان والهدى وذلك أن الطيور كان على كل صنف منها مقدمون يقومون بما يطلب منهم ويحضرون عنده بالنوبة كما هي عادة الجنود مع الملوك، وكانت وظيفة الهدى على ما ذكره ابن عباس وغيره أنهم كانوا إذا أ尤زوا الماء في القفار في حال الأسفار يحيىء فينظر لهم هل في هذه البقاع من ماء؟ وفيه من القوة التي أودعها الله تعالى فيه أن ينظر إلى الماء تحت تخوم الأرض فلما طلبه سليمان ذات يوم فقده ولم يجده في موضعه من محل خدمته.

(*) القرطبي (١٣/١٧٨)، البحر (٨/٢٢٣)، قصص الأنبياء (٢/٢٧٢)، الطبراني (٩٠/١٩).

(١) تمام الآية: ﴿وَتَفَقَّدَ الْطَّيْرَ فَقَالَ تَالِيٌّ لَا أَرَى الْهُدَى أَمْ كَانَ مِنَ الْغَافِرِينَ لِأَعْذِبَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَا ذَنَبَهُمْ أَوْ لَيَأْتِيَنِي بِسُلْطَنٍ مُّبِينٍ﴾ [النمل: ٢٠-٢١].

المسألة الثامنة والستون^(*)

قوله تعالى: ﴿قَالَ سَنَنْظُرُ أَصَدَّقَتْ أُمْ كُنَّتْ مِنَ الْكَذَّابِينَ﴾ [النمل: ٢٧]
قال القرطبي: دليل على أن الإمام يجب عليه أن يقبل عذر رعيته
ويدرأ العقوبة عنهم في ظاهر أحواهم

كما قال القرطبي وعبارة ابن العربي نحوه.

وقال الألوسي: وفي الآية قبول الوالي عذر رعيته ودرء العقوبة عنهم وامتحان

صدقهم فيما اعتذروا به.

دلالة السياق:

يقول تعالى: قال سليمان للهدى: ستنظر فيها اعتذرت به من العذر،
واحتججت به من الحجة لغيبتك عنا وفيها جئتنا به من الخبر: أصدقت - في
ذلك كله - أم كنت من الكاذبين فيه.

وجه الدلالة:

على تقدير أن شرع من قبلنا شرع لنا:

فعل سليمان عليه السلام لذلك يدل على مطلق مشروعية ذلك بطريق الاقتضاء خلوا
السياق عن ما يدل على وجوبه على سليمان^(١)، وثبتت في حق غيره بطريق
مفهوم الموافقة.

ما يتراجع معه تعبير الألوسي عن المسألة.

سياق القصة:

وهذا من قول سليمان عليه السلام للهدى بعد أن قصَّ الهدى على سليمان عليه السلام ما
رأاه من أهل سباء وملكتهم.

(*) القرطبي (١٨٩/١٣)، الألوسي (١٩٣/١٩)، ابن العربي (١٤٥٨/٣)، قصص الأنبياء
٢٨٢/٢)، الطبرى (١٩٤/١٩).

(١) كما يقول القرطبي.

المسألة التاسعة والستون (*)

قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِئِي لَهُوَ الْحَدِيثُ
لِيُضْلِلَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾^(١) [لقمان: ٦]
فيه دليل على حرمة الغناء

كما أشار إليه القرطبي.
دلالة السياق:

قال الطبرى: والصواب من القول - في ذلك -: أن يقال: أعني به كل ما كان من الحديث ملهيًّا عن سبيل الله ما نهى الله عن استماعه^(٢) أو رسوله ﷺ، والغناء والشرك من ذلك.

وجه الدلالة:

ولفظ الآية وإن كان دالًّا على ذم متخاذل كل ما كان من الحديث ملهيًّا عن سبيل الله، فإنه يدل بالاقضاء على ذم كل هذا النوع من الحديث وحرمته الأكيدة بقرينة الوعيد في قوله تعالى: ﴿ أُولَئِكَ هُمُ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾.

ويدل على خصوص حرمة الغناء بقرينة سبب النزول؛ فقد خرج الحاكم في المستدرك عن ابن مسعود قال: هو والله الغناء.^(٣)

وذلك أن سبب النزول معدود من الدلالات المحظوظة - إن لم تكن ملفوظة في النص الكريم - للسياق، ودلالة السياق جزء المعنى كما هو مقرر.

سياق القصة:

وبسبب نزول هذه الآية قصة: قال ابن عباس: نزلت في التضر بن الحارث اشتري قينة، فكان لا يسمع بأحد ي يريد الإسلام إلا انطلق به إلى قيته، فيقول: أطعميه واسقيه هذا خير ما يدعوك إليه محمد من الصلاة.

(*) القرطبي (٤١/٥١)، الطبرى (٢١/٣٩).

(١) تمام الآية ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِئِي لَهُوَ الْحَدِيثُ لِيُضْلِلَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذُهَا هُرُواً أُولَئِكَ هُمُ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ [لقمان: ٦].

(٢) لأن الله تعالى عمّ بقوله: ﴿ لَهُوَ الْحَدِيثُ ﴾ ولم يخصص بعضًا من دون بعض بذلك على عمومه حتى يدل على خصوصه.

(٣) المستدرك: (٢/٤١) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

المقالة السابعة(*)

قوله تعالى: «وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ
قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَمَ وَهِيَ رَوِيمٌ» (١) [يس: ٧٨]
فيه دليل على أن في العظام حياة وأنها تنجس بالموت

كما قال ابن العربي والقرطبي (٢).
دلالة السياق:

-ومثل لنا شبهًا - بقوله: من يحيي العظام وهي رميم، إذ كان لا يقدر على إحياء ذلك أحد، فجعلنا كمن لا يقدر على إحياء ذلك من الخلق.
-ونسي خلقنا إياه، كيف خلقناه، وأنه لم يكن إلا نطفة، فجعلناها خلقاً سوياً
ناطقاً، قل لهذا المشرك: يحييها الذي ابتدع خلقها أول مرة ولم تك شيئاً.

وجه الدلالة:

أن قوله تعالى: «فُلْتُ يُحْيِيَ الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوْلَ مَرَّةٍ» إثبات للحياة في العظام بخبر الله تعالى.
واقتضى ذلك أنه ينجس بالموت؛ لأن كل محل تخل الحياة فيه فيخلفها الموت ينجس
ويحرم لقوله تعالى: «حُرِمْتُ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ» (٣) [المائدة: ٣].

سياق القصة:

جاء العاص بن وائل إلى رسول الله ﷺ بعظم حائل فته ف قال: يا محمد أيعث هدا
بعد ما أرم، قال: «نعم، يبعث الله هذا ثم يميتك ثم يدخلك نار جهنم» (٤).

(*) القرطبي (٩٥/١٥)، ابن العربي (٤/١٦٦)، الحصاص (٣/٥٥)، الطبراني (٢١/٢٣)، الحاكم (٢/٤٢٩).

(١) سياق الآيات: «أَوْلَئِيرَ الْأَنْسِنُ أَنَا خَلَقْتُهُ مِنْ نُطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ حَصِيمٌ مُّبِينٌ» وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَمَ وَهِيَ رَوِيمٌ «فُلْتُ يُحْيِيَ الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوْلَ مَرَّةٍ وَهُوَ يُكْلِ خَلْقَ عَلِيمٍ» [يس: ٧٧-٧٩].

(٢) وهو قول أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي.

(٣) قال القرطبي: فإن قيل: أراد بقوله: «مَنْ يُحْيِي الْعِظَمَ» [يس: ٧٨] أصحاب العظام، وإقامة المضاف إليه كثير في اللغة موجود في الشريعة، قلنا: إنما يكون إذا احتاج لضرورة وليس هنا ضرورة تدعو إلى هذا الإضمار، ولا يفتقر إلى هذا التقدير.هـ وتبع فيه ابن العربي.
وقد أورد الحصاص إيراداً آخر على هذا الاستدلال حاصله الاعتراض باحتفال المجاز، كما قال تعالى: «وَمَنْ يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتَهَا».

الجواب: أن الأصل الحقيقة، ولا يصار إلى المجاز إلا إذا تعذر التحقيق، وهي هنا ممكنة.

(٤) خَرَّجَ الحاكم في المستدرك وصححه، وأقره الذهبي (٢/٤٦٦).

المسألة الحادية والسبعون (*)

قوله تعالى: « وَفَدَيْتَهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ »^(١) [الصفات: ١٠٧] فيه دليل على أن الأضحية بالغنم أفضل من الإبل والبقر^(٢)

كما قال القرطبي.
دلالة السياق:

هذا مما قصه الله علينا في ختام قصة الذبيح:
جزينا الذبيح بأن جعلنا مكان ذبحه ذبح كبش عظيم وأنقذناه من الذبح.
وجه الدلالة:

أن الذبح العظيم هو ضخم الجثة السمين، وذلك كبشًا لا جمالًا ولا بقرة، فلو علم الله حيوانًا أفضل من الكبش لفدى به الذبيح بطريق الاقتضاء، وثبت في حقنا بطريق مفهوم المواقفة.

(*) القرطبي (١٠٧/١٥)، قصص الأنبياء (١/٢٣١)، الطبرى (٢٣/٥١)، بداية المجتهد (١/٥٠).
ط. الكليات، الشرح الكبير بهامش المغني (٣/٥٣١).

(١) سياق الآيات: « فَلَمَّا يَلْعَمَ مَعَهُ الْسَّعْيَ قَالَ يَسْعَى إِلَى أُرْبَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْهَلْتُ فَأَنْظُرْ مَاذَا تَرَى ۖ قَالَ يَتَبَرَّأُتُ أَفْعَلَ مَا تُؤْمِنُ سَتَجْدِنُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ ۝ فَلَمَّا أَسْلَمَهُ وَتَلَاهُ الْجَيْرِينَ ۝ وَتَدَيَّنَهُ أَنْ يَتَبَرَّأَ هِيمًا ۝ فَذَدَ صَدَقَتِ الرُّؤْيَا ۝ إِنَّا كَذَلِكَ تَجْزِي الْمُخْسِنِينَ ۝ إِنَّ هَذَا هُوَ الْبَلُوغُ الْمُبِينُ ۝ وَفَدَيْتَهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ » [الصفات: ١٠٢-١٠٧].

(٢) وهو مذهب مالك وأصحابه.

قالوا: أفضل الضحايا الفحول من الضأن.

وإناث الضأن أفضل من فعل المعز.

وفحول المعز خير من إناثها.

وإناث المعز خير من الإبل والبقر.

وخالف الشافعي وأحمد:

قال في الروضة: أفضلاها البدناء ثم البقرة ثم الضأن ثم المعز (٤٦٦/٢) وقال في الشرح الكبير:
والأفضل منها: الإبل ثم البقر ثم الغنم.

سياق القصة:

لما أخبر الله -عز وجل- إبراهيم بذبح ولده العزيز الذي جاءه على كبر، فعرض ذلك على ولده ويادر الغلام الحليم بالموافقة، فلما حصل منها الاستسلام لأمر الله، وبدأ إبراهيم بإلقاء ولده على وجهه فعند ذلك نودي من الله -عز وجل- أن قد حصل المقصود من اختبارك وطاعتكم، وإن هذا هو الاختبار البين، وجعل الله فداء ذبح ولده كبشًا أبيض أعين أقرن.

المسألة الثانية والسبعون^(*)

قوله تعالى: ﴿ وَفَدَيْتُهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴾^(١) [الصافات: ١٠٧]
تدل الآية على أن من نذر نحر ابنه أو ذبحه أن يفديه بكبش
كما قال الجصاص وابن العربي والقرطبي^(٢).

(*) القرطبي (١٥/١١٢-١١١) الجصاص (٣/٥٥٦)، ابن العربي (٤/١٦١٩-١٦٢٠)، الكجا (٤/٣٧١-٣٧٢).

(١) سياق الآيات: ﴿ فَإِنْ بَلَغَ مَعْهُ الْسُّنْنَى قَالَ يَبْنِي إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْهَلْتُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَى ﴾
يتأبى أَقْعُلَ مَا تُؤْمِنُ سَتَجْدُلُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الْعَصَبِينَ ﴿ لَمَّا أَسْلَمَاهُ وَتَلَهُ لِلْجَيْنِ ﴾ وَفَدَيْتُهُ
أَنْ يَتَابَرِّعَمِيَّ ﴿ قَدْ صَدَقَ الْأَرْمَيَا إِنَا كَدَلِكَ بَخْزِي الْمُخْسِنِينَ ﴾ إِنَّ هَذَا لَهُ الْأَبْلَوُ الْمُبِينُ
﴿ وَفَدَيْتُهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴾ [الصافات: ٢-١٠٧].

(٢) وهو قول أبي حنيفة واحدى الروايات عن ابن عباس.

وفي المسألة أقوال أخرى:

الأول: أن ينحر مائة من الإبل كما فدى إبراهيم ابنه.

وهي الرواية الثانية عن ابن عباس.

الثاني: ويجري به كفارة يمين.

وهي رواية القاسم بن محمد عن ابن عباس.

الثالث: لا شيء عليه.

وهو قول مسروق.

الرابع: هو معصية يستغفر الله منها.

وهو قول الشافعي.

الخامس: يلزم في ولده ذبح شاة، ولا يلزم في غير ولده شيء.

وهو قول أبي حنيفة.

السادس: عليه في الحلف بنحر عبده، مثل الذي عليه في الحلف بنحر ولده إذا حنت.

وهو قول محمد.

السابع: من قال: أنا أنحر ولدي عند مقام إبراهيم في يمين حنت فعليه هدي.

وهو قول مالك.

الثامن: من نذر أن ينحر ابنه ولم يقل: (عند مقام إبراهيم) ولا أراد فلا شيء عليه وهو قول ثالث مالك.

التاسع: ومن جعل ابنه هديةً عنه.

وهو قول ثالث مالك: الشمر الداني (٥٠٠) – التلقين (٢٦٠).

دلالة السياق:

جزينا الذبيح بأن جعلنا مكان ذبحة ذبح كبش عظيم وأنقذناه من الذبح.

وجه الدلالات:

أن فداء الذبيح بشاة، يعني أن الله تعالى جعل ذبح الولد عبارة عن ذبح الشاة

شرعًا، إذ ألزم الله إبراهيم ذبح الولد وأخرجه عنه بذبح شاة.

وكذلك إذا نذر العبد ذبح ولده يلزمه أن يذبح شاة.

لأن الله تعالى قال: «مَنْ لَمْ يُكُمِّلْ إِبْرَاهِيمَ» [الحج: ٧٨].

والإيمان التزام أصلي، والنذر التزام فرعى، فيجب أن يكون معمولاً عليه،

وذلك أن الله جعل فكاك إبراهيم إذ لزمته ذبح ولده -بالرؤيا التي أمر فيها

بالذبح -ذبح شاة بدلالة الاقتضاء.

فكذلك كل من لزمته ذبح ولده بالنذر يثبت في حقه وجوب ذبح شاة بطريق

مفهوم الموافقة على تقدير التعبد بشرع من سبق.

وقد اعترض الكيا الطبرى على هذا الطريق في الاستدلال فقال: إن ثبت أن

إبراهيم؛ كان مأموراً بذبح الولد، فقد ارتفع الأمر إلى بدل جعل فداء، فكان

الأمر متقرراً في الأصل ثم أزيل ونسخ إلى بدل، وفيها نحن فيه لا أمر بذبح

الولد بدل هو معصية قطعاً، فلم يكن للأمر تعلق بذبح الولد بحال، فإذا لم

يتعلق به بحال؛ فلا يجوز أن يجعل له فداء وخلفاً.

والجواب عن ذلك:

أن قوله: وفيها نحن فيه لا أمر بذبح الولد بل هو معصية قطعاً مسلم لكن لا يدل، لأنه

وإن لم يكن ثمّ أمر بذبح الولد فإنه حصل بالنذر التزام بذلك، فأشباه الأمر في النزوم

وكونه معصية مسلم كذلك، ولكن لا يدل على نفي البدل وإن دلّ على حرمة الفعل

فبقيت دلالة الآية على هذا الحكم سالمة من غير معارض.

سياق القصة:

لما أمر الله -عز وجل- إبراهيم عليه السلام بذبح ولده العزيز الذي جاءه على كبر،

فعرض ذلك على ولده وبادر الحليم بالموافقة، فلما حصل منها الاستسلام

لأمر الله، وبدأ إبراهيم يالقاء ولده على وجهه فعند ذلك نودي من الله -عز

وجل- أن قد حصل المقصود من اختبارك وطاعتكم، وإن هذا هو الاختبار

البين، وجعل الله فداء ذبح ولده كبشًا أبيض أعين أقرن.

المسألة الثالثة والسبعون (*)

قوله تعالى: «فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَنَعَّمْ أَهْوَى» (١) [ص: ٢٦]

يدل على المنع من حكم الحاكم بعلمه

كما قال القرطبي.

دلالة السياق:

فاحكم بين الناس بالعدل والإنصاف ولا تؤثر هواك في قضائك بينهم على الحق والعدل.

وجه الدلالة:

بعد تقرير التعبد بشرع من قبلنا:

أن الحكم لو مكنوا أن يحكموا بعلمهم لم يؤمن تدخل الأهواء بالقصد إلى ذلك، فلم يشاً أحدhem إذا أراد أن يحفظ ولية ويهلk عدوه إلأ ادعى علمه فيها حكم به أو بغلبة الهوى على النفس من غير قصد.

ثم إن الآية تضمنت نهي داود عن اتباع الهوى فدلل على منعه من ذلك وما يفضي إليه، ولما كان الحكم بالعلم يتحمل الهوى فقد دخل في النهي بطريق الإيماء وثبت في حق غيره بطريق مفهوم المموافقة.

سياق القصة:

هذا مما قصه الله علينا مما أمر به داود عليه السلام. عقيب ما أنبأنا من خبر الخصميين اللذين تسوروا المحراب عليه ليحكم في قضيتهما.

(*) القرطبي (١٥/١٩٠)، قصص الأنبياء (٢/٢٥٩)، الطبرى (٢٣/٩٧)، الجصاص (٣/٥٦٣)، ابن العربي (٤/١٦٤).

(١) الآية بتمامها: «يَنَذَّرُهُ إِنَّا جَعَلْنَاهُ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَنَعَّمْ أَهْوَى فَيَضْلُكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضْلُلُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ» [ص: ٢٦].

المسألة الرابعة والسبعون (*)

قوله تعالى: « وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْنَا فَأَصْبِرْ بِيَهُ، وَلَا تَحْنَثْ »^(١) [ص: ٤٤]

يدل على جوز ضرب الرجل امرأته تأدبياً^(٢)

كما قال الكيا والقرطبي والجصاص.

دلالة السياق:

وقلنا لأيوب: خذ بيديك ضغناً - وهو ما يجمع من شيء مثل: حزمة الشماريخ -
بقدر ما حلف عليه - فاضر بها به ضربة واحدة.

وجه الدلالة:

أن امرأة أيوب أخطأت فحلف ليضررها مائة، فأمره الله تعالى أن يضررها
بعثكول من عثاكيل النخل.

فثبت جواز الضرب في حقه بطريق الاقتضاء.
وفي حق غيره بمفهوم الموافقة.

فإن الله تعالى اختار لأيوب علية ^{عليه السلام} بر يمينه بضرب امرأته لثلا يحنث، فلو كان
حالفاً على منع لمنع منه ولزم المحنث في يمينه، فعل تقدير أن شرع من قبلنا
شرع لنا، فيجوز لغيره ضرب زوجته تأدبياً.
أولاً: لأنه قد ورد في شرعنا ما يقرره.

وهو قوله تعالى: « وَالَّتِي تَخَافُونَ شُوَرَاهُنَّ فَعَظُوهُنَّ؛ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي
الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ » [النساء: ٣٤].
ثانياً: لعدم خصوصية ذلك.

سياق القصة:

ما كان من شأن أيوب علية السلام ما كان، وكان حلف في مرضه أن يضرر زوجته
مائة، فأمره الله أن يبر قسمه يضررها بعثكول عرفاناً بفضلها وكفاء لوفائها.

(*) القرطبي (٢١٣/١٥)، الكيا (٤/٣٧٧)، الجصاص (٥٦٦/٣)، الطبرى (٢٣/٨-١٠٩).

(١) سياق الآيات: « وَادْكُرْ عَبْدَنَا إِيَّوْبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَنِيَ الشَّيْطَنُ بِنَصْبٍ وَعَذَابٍ ۝ أَزْكَنْ
بِرْ جِلَكَ هَذِهِ مُغْتَسِلًا بَارِدًا وَمَرَابِطًا ۝ وَوَهَبْنَا لَهُ أَهْلَهُ، وَمِلَّهُمْ مَعْهُمْ رَحْمَةٌ مِنْنَا وَرَحْمَةٌ لِأَهْلِ
الْأَلْبَابِ ۝ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْنَا فَأَصْبِرْ بِيَهُ، وَلَا تَحْنَثْ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا يَقْعُدُ الْعَنْدِ إِنَّهُ أَوَابٌ »
[ص: ٤١-٤٤].

(2) أذن الله بذلك، وليس لذلك سبب إلا التأديب.

المسألة الخامسة والسبعون (*)

قوله تعالى: « وَحْدُ بِيْدِكَ ضِغْثًا فَأَضْرِبْ بِهِ، وَلَا تَحْنَثْ » (١) [ص: ٤٤]

وفي حيلة أیوب رخصة لغيره

فمن حلف ليضر بن غيره مائة ضرب بهائة قضيب ونحوه ضربة واحدة ببر.
وهو مذهب الشافعي والحنفية.

وبه قال مجاهد وعطاء في إحدى الروايتين عنه (٢).
ووجه الدلالة على هذا المعنى:

أن ذلك من شرع من قبلنا فثبتت في حقنا بطريق مفهوم الموافقة خصوصاً، وقد
ورد في شرعننا ما يقرره.

(*) القرطبي (٢١٣/١٥)، الجصاص (٥٦٥/٣)، ابن العربي (٤/١٦٥٢)، الكيا (٤/٣٧٧).

(١) سياق الآيات: « وَأَذْكُرْ عَبْدَنَا أَيُوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِي الْمُعَذَّبُونَ بِعُصُّ وَعَذَابٍ أَزْكَنْ بِرْجِلِكَ هَذِهَا مُغَنِّسٌ بَارِدٌ وَشَرَابٌ وَوَهَبْنَا لَهُ أَهْلَهُ، وَمِلَّهُمْ مَعْهُمْ رَحْمَةٌ مِنْنَا وَدَكْرِي لِأَوْلَى الْأَلْبَابِ وَحْدُ بِيْدِكَ ضِغْثًا فَأَضْرِبْ بِهِ، وَلَا تَحْنَثْ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا يَقْتَمُ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ » [ص: ٤٤-٤١].

(٢) ومذهب مالك والليث أنه لا يبر.

وبه قال القشيري وعطاء في رواة عنه.

وحجتهم في ذلك: أن ذلك منسوخ بشريعتنا، لقوله تعالى: « لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرْعَةً وَمِنْهَا جَاجًا » [المائدة: ٤٨]، أي فليس شرع من قبلنا شرعاً لنا.

المسألة السادسة والسبعون^(*)

قوله تعالى: «وَلَا تَحْنَثْ»^(١) [ص: ٤٤]

يدل على أن الاستثناء في اليمين لا يرفع حكمًا إذا كان متراخيًا

كما قال الجصاص والقرطبي.

دلالة السياق:

أي: ولا تحنث في يمينك.

وجه الدلالة:

أنه لو صح الاستثناء المترادي لرفع حكم اليمين، لأمر أیوب عليه السلام بالاستثناء ولم يؤمر بالضرب.

وهو كذلك مبني على كون شرع من قبلنا شرعاً لنا.

فدلّ بطريق الإيماء أن الاستثناء المترادي -في حقه- لا يرفع حكمًا، ودلّ بطريق مفهوم الموافقة على مثل ذلك في حق غيره.

سياق القصة:

أن أیوب -عليه الصلاة والسلام- كان قد غضب على زوجته ووجد عليها لكونها باعت ضفيرتها بخبيث فأطعنته إياها -أو لغير ذلك من الأسباب- فلامها على ذلك، وحلف إن شفاه الله تعالى ليضرنها مائة جلدة، فلما شفاه الله -عز وجل- وعافاه الله -عز وجل- ما كان جزاؤها مع هذه الخدمة التامة والرحمة والشفقة والإحسان أن تقابل بالضرب، فأفتابه الله -عز وجل- أن يأخذ ضغثاً وهو الشمراخ -فيضر بها به ضربة واحدة، وقد بر يمينه وخرج من حثته.

(*) القرطبي (٢١٤/١٥)، ابن كثير (٤/٤٠)، الجصاص (٣/٥٦٧)، قصص الأنبياء (١/٣٧٤).

الطبرى (٢٣/١٠٩).

(١) تمام الآيات: «وَادْكُرْ عَبْدَنَا أَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِي الشَّيْطَانُ بِنُصُبٍ وَعَذَابٍ ۝ أَرْتَضَنِ
بِرِجْلِكَ هَذَا مُغْتَسَلٌ بَارِدٌ وَمَزَابِ ۝ وَوَهَبْنَا لَهُ أَهَامَهُ وَمِلَّهُمْ مَعْهُمْ رَحْمَةٌ مَبْنَا
إِذْكَرْنِي ۝ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثَا فَاضْرِبْ بِهِ ۝ وَلَا تَحْنَثْ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا يَتَعَمَّلُ
الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَابٌ» [ص: ٤١-٤٤].

المقالة السابعة والسبعين (*)

قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرَثَ الْآخِرَةِ نَزَدَ فِي لَهُ حَرَثِهِ﴾^(١) [الشورى: ٢٠]

يدل على إبطال مذهب أبي حنيفة في قوله:
إنه من توضاً تبرداً أنه يجزيه عن فريضة الوضوء الموظف عليه.

كما قال الكيا وابن العربي والقرطبي.
دلالة السياق:

من كان يريد بعمله الآخرة نزد له في حره -أي: نزد له في عمله الحسن ف يجعل له بالواحدة عشرة إلى ما شاء ربنا من الزيادة.

ومن كان يريد بعمله الدنيا ولها يسعى، لا للآخرة، نؤته منها ما قسمنا له منها، وليس لن طلب بعمله الدنيا ولم يرد الله به في ثواب الله لأهل الأعمال التي أرادوه بأعمالهم -في الدنيا -حظ.

وجه الدلالة:

أن فريضة الوضوء من حرث الآخرة، والتبرد من حرث الدنيا فلا يدخل أحدهما في الآخر.

ولا تجزئ نيته عنه بظاهر هذه الآية.

ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له في الآخرة من نصيب.

سياق القصة:

هذا مما قصه الله علينا من شأن الآخرة وشرفها وأنها تكون من أرادها بعمله، زاده الله تعالى من فضله، وبارك له في عمله.

(*) القرطبي (١٩/١٦)، الكشاف (٢١٨/٤)، الطبرى (١٤/٢٥)، الكيا (٤/٣٨٥)، ابن العربي (٤/١٦٦٧).

(١) تمام الآية: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرَثَ الْآخِرَةِ نَزَدَ لَهُ فِي حَرَثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرَثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ﴾ [الشورى: ٢٠].

المسألة الثامنة والسبعون^(*)

قوله تعالى: ﴿أَوْ يُرِسَلَ رَسُولًا فَيُوحِي بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ﴾^(١) [الشورى: ٥١]

يدل على أن من حلف أن لا يكلم رجلا فأرسل إليه رسولًا
أنه حانت

كما قال القرطبي.

دلالة السياق:

أو يرسل الله من ملائكته رسولًا إما جبرائيل وإما غيره، فيوحى ذلك الرسول
إلى المرسل إليه بإذن ربها ما يشاء ربها أن يوحى إليه من أمر ونهي وغير ذلك من
الوحى.

وجه الدلالة:

أن المرسل - سبحانه وتعالى - قد سُمّي في النظم الكريم مكلّما للمرسل إليه؛
بدلاله أن الله تعالى جعل إرسال الرسول تكليلا للبشر - بدلاله النص - فدلّ
بطريق مفهوم الموافقة على أن كل إرسال لرسول تكليم.
ومنه يثبت أن كل من حلف أن لا يكلم رجلا فأرسل إليه رسولًا أنه حانت.

سياق القصة:

ذلك مما قصه الله علينا فيما أذن به من طرق الوحي إلى الرسل من بني آدم.

(*) القرطبي (١٦/٥٤)، الطبرى (٢٥/١٨).

(١) وعما السياق: ﴿وَمَا كَانَ لِبَنِي إِنْسَانٍ أَنْ يَكْلِمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَآئِيْ جِبَابٍ أَوْ يُرِسَلَ رَسُولًا فَيُوحِي بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلَىٰ حَكِيمٌ﴾ [الشورى: ٥١].

المسألة التاسعة والسبعون

قوله تعالى: ﴿لَيْبُوِّتِمْ سُقْفًا مِنْ فِضْقَةِ﴾^(١)

يدل على أن السقف لا حق فيه لرب العلو

كما قال ابن العربي^(٢)

دلالة السياق:

أن الله تعالى ذكر حقارة الدنيا وقلة خطرها، وأنها عنده من الهوان بحيث كان يجعل بيوت الكفرة فضة لو لا غلبة حب الدنيا على القلوب فيحمل ذلك على الكفر.

ووجه الدلالة:

أن الله تعالى جعل السقوف للبيوت كما جعل الأبواب لها فدل على أن من له البيت فله أركانه ومنها سقفه وذلك لأن البيت عبارة عن قاعدة وجدار وسقف وباب.

وهذه الدلالة بطريقة الإشارة

سياق القصة:

هذا مما قصه الله علينا من تفاصيل المtau في الدنيا - التي لو لا كراهة أن يكفر الناس جميعا - لوهبها الله للكافرين، هوان الدنيا على الله تعالى.

(١) تمام الآية: ﴿وَلَوْلَا أَنْ يَكُونُ النَّاسُ أُمَّةً وَحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لَيْبُوِّتِمْ سُقْفًا مِنْ فِضْقَةِ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ ﴾[الزخرف: ٣٣].

(٢) هذا مذهب مالك رحمه الله.

المسألة الثمانون^(*)

قوله - تعالى: ﴿ قُلْ لِّلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ فَقَمِّرْ أُولَىٰ بَأْسٍ شَدِيدٍ ﴾^(١) [الفتح: ١٦]
يدل على صحة خلافة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما

وهو قول الجصاص والكيا وابن العربي والقرطبي.
دلالة السياق:

أن الله - تعالى - يقول لنبيه ﷺ: قل لهؤلاء الذين تختلفوا عن الحديبية ستدعون إلى قوم أولي بأس شديد.

يقول الله - تعالى - لنبيه ﷺ: قل يا محمد للمخالفين من الأعراب عن المسير معك ستدعون إلى قوم أولي بأس في القتال شديد.

وجه الدلالة:
أن أبي بكر دعاهم إلى قتال بنى حنيفة، وعمر دعاهم إلى قتال فارس والروم.

أن الأمر يأخبارهم بأنهم سيدعون إلى قتال قوم أولي بأس شديد، مع بشاراة على الطاعة بالأجر الحسن والوعيد على التولي بالعذاب الأليم يدل على أن الداعي إلى القتال لو لا صحة إمامته لما بشر الله الطيعين له وتوعّد المخالفين.
وإذا كان تأويل القوم المذكورين في الآية مخصوصاً في الأقوال الآتية:
الأول: أنهم فارس.

رواه ابن أبي طلحة عن ابن عباس وبه قال عطاء وابن أبي ليلى وابن جريج في آخرين.

الثاني: أنهم فارس والروم.

(*) القرطبي (١٦ / ٢٧٢)، الكشاف (٤ / ٨٣٣)، الألوسي (٥١، ٥٢، ٥٣ / ٢٦)، زاد المسير (٧ / ٤٣١ - ٤٣٢)، ابن كثير (٤ / ١٩٠)، الجصاص (٣ / ٥٨٦).

(١) نعم الآية: ﴿ قُلْ لِّلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ فَقَمِّرْ أُولَىٰ بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقْتَلُوْهُمْ أَوْ يُتَلَمَّوْنَ فَإِنْ تُطْمِئْنُوا بِأَوْتُكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِنْ تَوْلُوا كَمَا تَوَلَّمُ مِنْ قُتْلٍ يَعْدِيْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [الفتح: ١٦].

قاله الحسن ومجاحد.

الثالث: أنهم أهل الأوثان.

مروي عن مجاهد.

الرابع: أنهم الروم.

قاله كعب والحسن وعبد الرحمن بن أبي ليلى.

الخامس: أنهم هوازن وغطfan وثقيف وذلك يوم حنين.

قاله سعيد بن جبير وقتادة.

السادس: بنو حنيفة يوم اليمامة.

قاله الزهرى وابن السائب ومقاتل.

السابع: هوازن فقط.

قاله عكرمة.

الثامن: ثقيف.

قاله الضحاك.

التاسع: رجال أولو بأس شديد.

وهو قول ابن جرير ورجحه ابن جرير.

ولا جائز أن يكون المراد منهم هوازن وغطfan وثقيفًا يوم حنين كما قال سعيد بن جبير وقتادة؛ لأن سياق الغزوة قد خلا عن استئثار من النبي ﷺ ودعوه لهم ولا جائزًا أن يكون أهل الأوثان في حنين فلم يبق إلا مؤتة وتبوك، والدعوة فيها كانت لقتال أهل الكتاب.

وإذا بطل هذان الاحتمال ثبت كون القوم المذكورين إما بني حنيفة، والداعي لقتالهم أبو بكر، فثبت بذلك صحة خلافته.

وإما فارساً والروم والداعي لقتالهم عمر فثبتت صحة خلافته.

وأما تعليل القرطبي لعدم جواز أن يكون المراد منهم هوازن وغطfan وثقيفًا؛
بامتناع أن يكون الداعي لهم رسول الله ﷺ؛ لأن الله -تعالى- قال: **﴿فَقُلْ لَّهُمْ تَعْرِجُوا مَعِي أَبَدًا وَلَنْ تُقْبَلُوا مَعِي عَدُوا﴾** [التوبه: ٨٣]. فمعنى كون الداعي غير
النبي ﷺ.

غير صحيح؛ لأن هذه الآية في سورة التوبة في سياق غزوة تبوك وحنين قبلها
فكيف يستدل بها على ما حصل قبل نزولها؟
سياق القصة:

هذا ما قصّه الله - تعالى - علينا - بطريق أمر النبي ﷺ بالإخبار به - من حصول
دعوة إلى قتال قومٍ أولي بأس شديد، وهو ضرب من ضروب الإخبار بالغيب
الذي صدق وتحقق.

المقالة الحادية والثمانون (*)

قوله - تعالى: «لَوْ تَرَيَّلُوا لَعَذَبَتَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ» (الفتح: ٢٥)

فيه دليل على أنه لو ترس كافر ب المسلم لم يجز رمي،
 ولو فعل ذلك فاعل فائف أحداً من المسلمين فعليه الديمة
 والكفارة،

والديمة من عاقلته فمن لم يعلم فله أن يرمي، ولا شيء عليه

وهو قول الكيا وابن العربي والقرطبي (٣).

دلالة السياق:

لو زال المؤمنون من بين أظهر الكفار لعذب الكفار بالسيف؛ ولكن الله يدفع
 بالمؤمنين عن الكفار.

وجه الدلالة:

إن ظاهر قوله - تعالى: «لَعَذَبَتَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ» [الفتح: ٢٥] أي: بأيدي
 المؤمنين، قوله - تعالى: «فَتَطْوِهُمْ يَعْذِبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيهِنَّ» [التوبه: ١٤] فأفاد
 تعليل منع المؤمنين من أذى الكافرين بعلة احتمال أن ينال ذلك غيرهم من
 المؤمنين.

واقتضى وجود هذا الحكم - وهو المنع - كلما وجدت العلة.

(*) القرطبي (١٦/٢٨٦-٢٨٧)، الكشاف (٤/٣٤٢)، الطبرى (٢٦/٦٠، ٦١)، الكيا (٤/٤٠٧)، ابن العربي (٤/١٧٠٧).

(١) ثان الآية: «هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوْكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْعَرَامِ وَأَهْذَى مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ حَلَمَهُ
 وَلَوْلَا رَجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَنْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطْوِهُمْ فَتُصْبِبُكُمْ مِنْهُمْ مَعْرَةً يَقْرُرُ عَلَيْهَا
 لِيُذْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَرَيَّلُوا لَعَذَبَتَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا» [الفتح: ٢٥]

(٢) وبه قال مالك والشافعى:

وفي المسألة قولان آخران:

أولهما: جواز الرمي في حصن المشركين وإن كان فيه أسرى من المسلمين وأطفالهم، فإن أصيب
 أحد المسلمين فلا دية ولا كفارة. (وهو قول أبي حنيفة وأصحابه).

الثاني: فيه الكفارة ولا دية. (وهو قول الثوري).

فدلالته على مراعاة الكافر في حرمة المؤمن في هذه الواقعة بطريق الاقتضاء وفي غيرها من الواقع بطرق مفهوم الموافقة.

سياق القصة:

هذا ما قصّه ربُّنا علينا في كتابه العزيز من الحكمة البالغة في كفه - سبحانه -
أيدي المؤمنين عن الكافرين في وقعة الحديبية ورجوع المسلمين بلا قتال لوجود
مؤمنين غير معلومين بين أظهر الكافرين حماية لهم من أن يصيبهم إخوانهم
المسلمون بغير علم، وسبق علمه - تعالى - بإسلام بعض المشركين ولو لا ذلك
لعذب الله الكافرين بأيدي المسلمين عذاباً شديداً.

المقالة الثانية والثمانون^(*)

قوله - تعالى: «إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى»^(١) [الحجرات: ١٣]

يدل على أن الجنين مخلوق من ماء الرجل وماء المرأة^(٢)

كما قال القرطبي.

دلاله السياق:

يقول الله - تعالى: يا أيها الناس إنما أنشأنا خلقكم من ماء ذكر من الرجال وماء أنثى من النساء.

وجه الدلاله:

شمول الخبر لكل مخاطب واندراج المكلفين فيه.

سياق القصة:

هذا مما قصه الله علينا من دلائل قدرته - سبحانه - في خلق الناس متتساوين من أصل واحد وجعلهم بالتكاثر جموعاً عظيمة وقبائل متعددة.

(*) القرطبي (١٦ / ٣٤٣)، الكشاف (٤ / ٣٧٤)، الطبرى (٢٦ / ٨٨).

(١) الآية بتأمها: «يَتَبَاهَ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَاوُفُوا إِنَّ أَكْثَرَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْقَذُكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَمِيرٌ» [الحجرات: ١٣]

(٢) خلافاً لمن ذهب إلى أن الجنين إنما يكون من ماء الرجل وحده، ويتربي في رحم الأم، ويستمد من الدم الذي يكون فيه.

واستدلوا بقوله - تعالى: «اللَّهُ خَلَقَكُم مِّنْ مَاءٍ مَهِينٍ فَجَعَلَهُ فِي قَرَارٍ مَكِينٍ» [المرسلات: ٢١]

وقوله - تعالى: «لَمْ يَجْعَلْ نَسَاءَ مِنْ سُلْطَةٍ مِّنْ مَاءٍ مَهِينٍ» [السجدة: ٨]، قوله: «أَلَمْ يَأْكُلْ نُطْفَةٍ مِّنْ مَيِّتٍ يُمْنَى» [القيمة: ٣٧].

ووجه الدلاله: إفراد الولد بنسبة إلى ماء واحد وهو ماء الرجل.

والجواب عن ذلك: أن السياق في هذه الموارض اقتصر على ذكر خلق الإنسان من الماء والسلالة والنطفة ولم يضيفها إلى أحد الأبوين دون الآخر.

وقد دلَّ السياق الكريم في غيرها من الموارض على اشتراك الأبوين فيها مثل قوله - تعالى: «خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الْأَصْلَبِ وَالْتَّرَابِ» [الطارق: ٦-٧] والمراد: أصلاب الرجال وتراث النساء، وكذلك هذه الآية.

المُسَأَّلَةُ التَّالِثَةُ وَالثَّمَانُونُ^(*)

قوله - تعالى: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ﴾ [الرحمن: ٤٦]

فيه دليل على أن من قال لزوجه:
إن لم أكن من أهل الجنة فأنت طالق
أنه لا يحث إن كان هم بالمعصية وتركها خوفاً من الله وحياء^(١).

دلالة السياق:

يقول الله - تعالى: ولمن اتقى الله من عباده فخاف مقامه بين يديه فأطاعه بأداء فرائضه واجتناب معاصيه بستانان.

وجه الدلالة:

أن من هم بمعصية وتركها خوفاً من الله فقد خاف مقام ربه كما فسره بذلك مجاهد وغيره^(٢)، وقد تضمنت الآية بشارته بأن له جنتين.
فلو علق من كان كذلك طلاقه على نفي كونه من أهل الجنة لم تطلق زوجته؛ لتحقق هذه البشارة في حقه.

سياق القصة:

هذا مما قصه الله علينا من جميل ثواب الطائعين.

(*) القرطبي (١٧٦ / ١٧٦)، الطبرى (٢٧ / ٨٥-٨٤)، الألوسي (١١٦ / ٢٧)، البحر (١٠ / ٦٧)، الطبرى (٢٧ / ٨٤).

(١) وبه قال سفيان الثورى وأتفى به.

(٢) روى الطبرى عن مجاهد قال: الرجل بهم بالذنب، فيذكر مقامه بين يدي الله، فيتركه فله جتنا.
وعن إبراهيم في هذه الآية قال: إذا أراد أن يذنب أمسك مخافة الله.

المسألة الرابعة والثمانون (*)

قوله - تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوْ مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُوْنَ رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا
وَلَا حُوْرَنَا الَّذِينَ سَبَقُوْنَا بِإِيمَنْ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غُلَّا لِلَّذِينَ ءامَنُوْنا
رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الحشر: ١٠]

فيه دليل على وجوب محبة الصحابة

كما قال ابن العربي.
دلالة السياق:

يقول - تعالى: والفيء - كذلك - للذين جاءوا من بعد الذين تبوعوا الدار
والإيمان من قبل المهاجرين الأولين يقولون: ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين
سبقونا بالإيمان من الأنصار.

وهي تدل على أن من كان يبغض أحداً من أصحاب النبي ﷺ أو كان في قلبه
عليهم غل، فليس له حق في فيء المسلمين (١).

وجه الدلالات: أن قوله - تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوْ ﴾ [الحشر: ١٠]

معطوف على قوله - تعالى: ﴿ لِلْفَقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ ﴾ [الحشر: ٨].

فيفيد مشاركتهم في الفيء بشرط إقامتهم على محبتهم وموالاتهم والاستغفار
 لهم (٢).

فمن كان مبغضاً لأحد من الصحابة، فليس له حق في الفيء (٣) بطريق مفهوم
 المخالفة.

(*) القرطبي (١٨ / ٣٢)، الطبرى (٢٨ / ٣٠)، ابن العربي (٤ / ١٧٧٨).

(١) وهو قول مالك غيره.

(٢) دل على هذا الشرط جملة الحال: ﴿ يَقُولُوْنَ رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلَا حُوْرَنَا الَّذِينَ سَبَقُوْنَا بِإِيمَنْ ﴾ .

(٣) قال القرطبي: رُوي ذلك عن مالك وغيره.

قال مالك: من كان يبغض أحداً من أصحاب الرسول ﷺ أو كان في قلبه عليهم غل فليس له حق
 في فيء المسلمين، ثم قرأ.

المسألة الخامسة والثمانون (*)

قوله - تعالى: ﴿ذَلِكَ يَوْمُ الْتَّغَابُنِ﴾ (١) [التغابن: ٩]

يدل على أنه لا يجوز الغبن في المعاملة الدنيوية
كما قال ابن العربي والقرطبي.
دلالة السياق:

يوم القيمة يوم الجمع يوم غبن أهل الجنة أهل النار.
فيكون معنى الآية على هذا: ذلك يوم التغابن الجائز مطلقاً من غير تفصيل.
أو: ذلك يكون التغابن الذي لا يستدرك أبداً.

لأن تغابن الدنيا يستدرك بوجهين:
إما يردد في بعض الأحوال.
وإما يربح في بيع آخر وسلعة أخرى.
فأما من خسر الجنة فلا درك له أبداً.

وجه الدلالة:

أن الله - تعالى - خصص التغابن باليوم القيمة، فقال: ﴿ذَلِكَ يَوْمُ الْتَّغَابُنِ﴾ وهذا
الاختصاص يفيد أنه لا غبن في الدنيا بطريق مفهوم المخالفة.
فكل من اطلع على غبن في مبيع فإنه مردود إذا زاد على الثالث (٢).

سياق القصة:

هذا مما قصه ربنا - سبحانه - علينا من غيب الآخرة.

(*) القرطبي (١٣/٨)، ابن العربي (٤/١٨١٦).

(١) قام الآية: «يَوْمَ تَجْمَعُ كُلُّ أَيْمَانٍ ذَلِكَ يَوْمُ الْتَّغَابُنِ وَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيَعْمَلْ صَلِحًا يُكَفَّرُ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُدْخَلَهُ جَنَّتَيْنِ مِنْ تَحْتَ الْأَرْضِ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَرُزُ الْعَظِيمُ» [التغابن: ٩]. والمعاملة
للمبالغة.

(٢) ونكتة أن الغبن - في الدنيا - من نوع إيجاع في حكم الدين؛ إذ هو من باب الخداع المحرم شرعاً في كل ملة.
لكن اليسير منه لا يمكن الاحتراز عنه لأحد فمضى في البيوع؛ إذ لو حكمنا برد ما نقد بيع أبداً؛
لأنه لا يخلو منه حتى إذا كان كثيراً أو كان الاحتراز منه، فوجب الرد به.
قال القرطبي: والفرق بين القليل والكثير أصل في الشريعة معلوم فقدرت علماؤنا الثالث لهذا الحد،
إذ رأوه في الوصية وغيرها.

المسألة السادسة والثمانون (*)

قوله تعالى: «إِذْ أَقْسَمُوا لِيَصْرِمُنَا مُصْبِحِينَ» (١) [القلم: ١٧]

يدل على أن العزم مما يواخذ به الإنسان (٢)

كما قال القرطبي.

ودلالة السياق:

إذ حلفوا ليصر من ثمرها إذا أصبحوا، ولا يقولون إن شاء الله.

ووجه الدلالة:

أنهم عزموا على حرمان المساكين فعوقبوا على فعلهم.

فدل بالإيماء -على تأثير عزيمة الشر في استحقاق العقوبة- في حق أصحاب الجنة.

ودل في حق غيرهم بطريق مفهوم الموافقة.

فإن قيل: إن العقوبة مرتبة على العزم وعدم الاستثناء، فادعاء ترتيب العقوبة على العزم فقط لا يستفاد من الآية.

فالجواب: أن العقوبة وإن كانت مرتبة على العزم وعدم الاستثناء فإن الأمر الثاني غير مناسب للحكم ضرورة اندراجه في المندوبات فتعين تعليل العقوبة بالأمر الأول.

(*) القرطبي (١٨/٢٤١)، الطبرى (٢٩/١٩)، صحيح مسلم (٤/٢٢١٣-٢٢١٤).

(١) سياق الآيات: «إِنَّا بِلَوْنَتِهِمْ كَمَا بِلَوْنَاتِهِمْ أَحَبَبْنَا إِذْ أَقْسَمُوا لِيَصْرِمُنَا مُصْبِحِينَ وَلَا يَسْتَشْتُونَ نَطَافَ عَلَيْنَا طَافِيْفٌ مِّنْ زَيْكَ وَهُمْ نَاهِيُّونَ فَأَصَبَّهُتَ كَالصَّرِيمِ» [القلم: ١٧-٢٠].

(٢) وبيده:

أولاً: قوله -تعالى: «وَمَنْ يُرِدُ فِيهِ بِالْحَادِيْرِ بِظَلَمٍ نُذَقُهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ» [الحج: ٢٥].

ثانياً: قوله ﷺ: «إِذَا تواجهَ الْمُسْلِمَانَ بِسِيفِهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ».

قيل: يا رسول الله هذا القاتل فيما بالمقتول؟

قال: إنه قد أراد قتل صاحبه» سبق تخرجه في المسألة الثانية عشرة.

سياق القصة:

قصَّ الله - عَزَّ وَجَلَّ - علينا قصَّةُ قومٍ كَانُوا هُمْ بِسْتَانٌ مُشْتَمِلٌ عَلَى أَنْوَاعِ الشَّمَارِ وَالْفَوَاكِهِ فَحَلَفُوا فِيهَا بَيْنَهُمْ لِيَجْذِنَ ثُمَرَهَا لِيَلَّا؛ لَثَلَاثًا يَعْلَمُ بِهِمْ فَقِيرٌ وَلَا سَائِلٌ لَيَتَوَفَّرُ لَهُمْ ثُمَرُهَا، وَلَا يَتَصَدَّقُوا مِنْهُ بِشَيْءٍ، وَلَمْ يَسْتَشْنُوا فِيهَا حَلَفُوا بِهِ فَأَصَابَتْهَا آفَةٌ سَمَّاوِيَّةٌ فَأَصَبَّتْهُمْ هَشِيمًا يَبِسًا.

المسألة السابعة والثمانون (*)

قوله - تعالى - على لسان نوح: «فَقُلْتُ أَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَارًا
❷ يُرِسلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِنْزَارًا» (١) [نوح: ١٠-١١]

فيه دليل على أن الاستغفار يستنزل به الرزق والأمطار

كما قال القرطبي
دلالة السياق:

يقول الله - تعالى - على لسان نوح: فقلت لهم: سلوا ربكم غفران ذنبكم
وتوبوا إليه من كفركم وعبادة ما سواه من الآلهة ووحدوه وأخلصوا له العبادة
يغفر لكم إنه كان غفاراً للذنوب من أتاب إليه وتاب إليه من ذنبه. فإن تبتم
ووحدتموه وأخلصتم له العبادة يسقكم ربكم الغيث، فيرسل به السماء عليكم
مدراراً متتابعاً.

وجه الدلالة:

أن في ذلك إخباراً عن الله - تعالى - وصفة جوده، وأن في استغفارهم استحقاقاً
لعطاء ربهم بطريق الاقتضاء.

فالخطاب وإن كان لقوم نوح - فإن كونه عن صفة الله - تعالى - يعني مشاركة
سائر الأمم لهم بطريق مفهوم الموافقة.

سياق القصة:

هذا مما قصه الله - تعالى - علينا من حوار نوح لقومه وأمره إياهم بالاستغفار
وأن الاستغفار سبب الأمطار والرزق.

(*) القرطبي (١٨/٣٠٢)، الطبرى (١٩/٥٩).

(١) سياق الآيات: «ثُمَّ لَيْتَ أَغْنَيْتُهُمْ وَأَسْرَرْتُهُمْ إِنْزَارًا ❷ فَقُلْتُ أَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَارًا
❸ يُرِسلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِنْزَارًا وَيُمْدَدُكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَيْنَ وَجْهَكُمْ لَكُمْ جَنَاحَتُهُ وَيَجْعَلُ لَكُمْ أَتْهَرًا» [نوح: ٩-١٢].

المسألة الثامنة والثمانون^(*)

قوله تعالى: «فَلُكْ رَقَبَةٌ أَوْ إِطْعَمَ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ
يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ» ^(١) [البلد: ١١-١٥]

يدل على تفضيل العتق على الصدقة^(٢)

والقول بصحة هذا الاستنباط قول القرطبي والرازي والألوسي.

دلالة السياق:

بَيْنَ اللَّهِ جَلَّ ثَنَاؤَهُ مَا النَّجَاةُ مِنَ الْعَقْبَةِ وَمَا وَجَهَ اقْتِحَامَهَا، فَقَالَ: اقْتِحَامَهَا
وَقَطْعُهَا: فَلُكْ رَقَبَةٌ مِنَ الرَّقِّ وَأَسْرِ الْعَبُودِيَّةِ، أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَجَاعَةٍ صَغِيرًا
لَا أَبٌ لَهُ مِنْ قَرَابَتِهِ.

وجه الدلالة:

أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدَّمَ - فِي النَّجَاةِ مِنَ الْعَقْبَةِ - الْعَتْقَ عَلَى الْإِطْعَامِ فَاقْتَضَى تَفْضِيلُ
الْعَتْقِ عَلَى الصَّدَقَةِ.

والجواب عن ذلك:

أَنَّ التَّقْدِيمَ إِنْ أَفَادَ التَّفْضِيلَ، فَقَدْ عَارَضَ ذَلِكَ دَلَالَةً **«أَوْ»** عَلَى التَّخِيرِ الَّذِي
يَقْضِي الْمَسَاوَةَ بَيْنَ الْخَصْلَتَيْنِ، فَلَمْ يَبْقَ فِي النَّصِّ دَلِيلٌ عَلَى مَا ذَكَرُوا.
لَكِنْ لَا يَزَالُ فِي التَّقْدِيمِ شَيْءٌ مِنَ التَّفْضِيلِ، وَلَا سِيمَا أَنَّ فَلُكَ الرَّقَبَةَ أَدْخَلَ فِي
الْفَضْلِ مِنَ الْإِطْعَامِ بِقَرْيَةِ النَّصْوَصِ.

سياق القصة:

قَصَّ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْنَا مَا يُمْكِنُ بِهِ اقْتِحَامَ الْعَقْبَةِ الَّتِي تَحُولُ بَيْنَ الإِنْسَانِ وَبَيْنَ النَّجَاةِ
فَذَكَرَ مِنْ ذَلِكَ عَتْقَ النَّفْسِ أَوْ الْإِطْعَامَ فِي يَوْمٍ ذِي مَجَاعَةٍ.

(*) القرطبي (٢٠/٦٩)، الطبرى (٣٠/١٢٩)، الكشاف (٤/٧٥٦)، الطبرى (٣٠/١٢٩ - ١٣٠)

الألوسي (٣/١٣٨)، الرازي (٨/٤٠٦)، البحر (١٠/٤٨٣)، المتنبى (٨٠/٩٠).

(١) قَامَ السِّيَاقُ: «فَلَا أَقْتَحِمُ الْعَقْبَةَ وَمَا أَذْرَنَاكَ مَا الْعَقْبَةَ فَلُكْ رَقَبَةٌ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي
مَسْغَبَةٍ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ» [البلد: ١١-١٥].

(٢) وفي المسألة: قولان:

الأول: أن العتق أفضل (وهو قول أبي حنيفة). الثاني: أن الصدقة أفضل (وهو قول الصاحبين).

المُسَأَّلَةُ التِّاسِعَةُ وَالثِّمَانُونُ^(*)

قوله - تعالى: ﴿فَإِنَّمَا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى فَسَيُبَيِّنُهُ لِلْيُسْرَى﴾^(١) [الليل: ٥-٧]

يدل على أن الجود من مكارم الأخلاق والبخل من أرذلها
كما قال القرطبي.
دلالة السياق:

يقول الله - تعالى: فأما من أعطى منكم أهلا الناس في سبيل الله من أمره الله بإعطائه من ماله وما وهب له من فضله واتقى الله واجتنب محارمه وصدق بالخلف من الله على نفقة، فسننهيه للخلة لليسرى وهي العمل بما يرضاه الله منه في الدنيا، ليوجب له به الآخرة الجنة.

وجه الدلالة:

أن الإعطاء والتقوى والتصديق بالحسنى، لما كانت سبباً للتيسير لليسرى؛ دل على أن كلاً من هذه الخصال من محسن الأعمال.
ومنه يثبت بطريق التضمين أن الجود من مكارم الأخلاق وبطريق مفهوم المخالفه أن البخل من أرذلها.

سياق القصة:

ذلك ما قصه الله علينا ما وعد به من حسن عاقبة المتقين والمنافقين الموقنين.

(*) القرطبي (٢٠/٨٤)، الطبرى (٣٠/١٤٢-١٤٠).

(١) سياق الآيات: ﴿إِنَّ سَيِّئَاتَ لَشَّتَّى فَإِنَّمَا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى فَسَيُبَيِّنُهُ لِلْيُسْرَى وَإِنَّمَا مَنْ بَخَلَ وَأَسْتَغْنَى وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى فَسَيُبَيِّنُهُ لِلْعُسْرَى﴾ [الليل: ٤-١٠].

المقالة التسعون^(*)

قوله - تعالى: «وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ»^(١)

[البيبة: ٥]

يدل على وجوب النية في العبادات.

كما قال الكيا، وابن العربي، والقرطبي، والرازي.

دلالة السياق:

وما أمر هؤلاء اليهود والنصارى الذين هم أهل الكتاب إلا أن يعبدوا الله
مفردين له الطاعة لا يخلطوا طاعة ربهم بشرك.

وجه الدلالة:

مبنيًّا أولاً: على التقرير أن شرع من قبلنا شرع لنا.

ثانياً: أن الإخلاص عمل القلب، وهو عبارة عن النية الخالصة ولما كانت النية
الخالصة معتبرة، كان مطلق النية معتبراً في الجزاء والإجزاء.

ثالثاً: منطوق الآية دال على كونهم كانوا مأموريين بذلك وهو طريق الوجوب.
فثبت بذلك أن كل مأمور به فلا بد وأن يكون منويًّا.

وطريق الاستدلال:

أن يقال: دلت الآية على وجوب الإخلاص بالاقتضاء، ودللت على وجوب
النية بالتضمن في حق أهل الكتاب، ودللت في حقنا بطريق مفهوم الموقفة،
بتقرير التعبد بشرع من سبق.

أما قول الجحاصن:

فيه أمر بإخلاص العبادة له - وهو أن لا يشرك فيها غيره - لأن الإخلاص ضد
الإشك، وليس له تعلق بالنية لا في وجودها، ولا في فقدتها فلا يصح

(*) القرطبي (٢٠/١٤٤)، الطبرى (٣٠/١٧٠)، الرazi (٤٥٢/٨)، ابن العربي (٤/١٩٧٠) الكيا
(٤٩٧/٤)، الجحاصن (٣/٧١٦).

(١) تمام الآية: «وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ حَنَّفَاهُ وَقَيِّمُوا الْأَصْلَوَهُ وَبُؤْتُوا الْزَّكُوَهُ
وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَهُ» [البيبة: ٥]

الاستدلال به في إيجاب النية؛ لأنَّه متى اعتقد الإيمان، فقد حصل له الإخلاص في العبادة ونفي الإشراك فيها.

ففيه أمور:

أولاً: قوله: وليس له تعلق بالنية، غير صحيح.

إذ التمييز في مقاصد المكلفين دائِر مع النية لا يحصل التمييز بغيرها.
وإلا فكيف يتبيَّن حصول الإخلاص أو وجود الرياء أو الذهول
عن معنى التبعد بالكلية؟

ثانياً: قوله: لأنَّه متى اعتقد الإيمان، فقد حصل له الإخلاص في
العبادة، ونفي الإشراك، غير مسلم.

إذ لا تلازم بين اعتقاد الإيمان وحصول الإخلاص في العبادة:

أولاً: لاحتِمال عزوف النية، أو غلبة العادة على الفعل، فكيف
يتبعده؟ إذ ارتفاع المنوي على قصد غير صفتة.
ثانياً: لاحتِمال عروض الرياء.

سياق القصة:

هذا ما قصَّه الله -تعالى- من جميل ما كلف به أهل الكتاب قبلنا من الإخلاص
وإنْتام الواجبات.

الْبَابُ الْثَالِثُ
فِي
الدَّلَالَاتِ الْمَرْدُودَةِ
وَفِيهِ اثْنَا وَخَمْسَوْنَ مَسَأَةً

المسألة الأولى^(*)

قوله - تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾^(١) [البقرة: ٣٠]

يدل على وجوب نصب إمام و الخليفة يسمع له ويطاع؛ لتجتمع به الكلمة، وتتفقده به
أحكام الخليفة.

كما قال القرطبي^(٢).

دلالة السياق:

يقول - عز وجل: إني جاعل في الأرض خليفة يخلفي في الحكم بين خلقي.
وجه الدلالة:

إنما يصح الاستدلال بالأية على هذا المعنى على قول من جعل خلافة آدم
خلافة عن الله - تعالى - في إقامة شرعيه والحكم في خلقه^(٣).

(*) القرطبي (٢٦٤/١)، الكشاف (١٢٤/١)، الطبرى (١٥٧/١)، البحر المحيط (١٥٢/٩)،
قصص الأنبياء (٥٣/١)، ابن كثير (٦٩/١).

(١) سياق الآيات: ﴿وَإِذَا قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ لَئِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَاتِلُوا أَنْجَعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا
وَتَسْهِلُكَ الدِّرَمَةَ وَخَنْ حَسِيبَعْ تَحْمِدُكَ وَتُؤْتَسِّسُ لَكَ قَالَ لَهُنَّ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٣٠].

(٢) وهو قول الجماهير.

ومن أدلةهم على ذلك:

أولاً: إجماع الصحابة على تقديم الصديق بعد اختلاف وقع بين المهاجرين والأنصار.

فلو كان فرض الإمامة غير واجب لا في قريش ولا في غيرهم لما ساغت المناظرة والمحاورة عليها،
ولقال قائل: إنها ليست بواجبة، فما للتزاوجكم وجه، ولا فائدة في أمر ليس بواجب.

ثانياً: الإجماع على صحة عهد الصديق إلى عمر في الإمامة.

والقول الثاني: الحواجز وعدم الوجوب وهو قول الأصم.

وعنه: أن الأمة متى أقاموا حجتهم وجهادهم وتناصفوا فيما بينهم، وبنذلوا الحق من أنفسهم،
وقسموا الغنائم والفيء والصدقات على أهلها وأقاموا الحدود على من وجبت عليه أجزاءهم ذلك،
ولا يجرب أن ينصبوا إماماً يتولى ذلك.

والقول الثالث: وجوب ذلك بالعقل، وإنما ورد السمع على جهة التأكيد لقضية العقل.

(٣) وهو قول ابن مسعود ومجاهد، وأما من جعله خليفة من سلف في الأرض قبله - وهو قول ابن
عباس والحسن - فلا تدل الآية - عنده - على ذلك.

وأما الوجوب، فليس في اللفظ ما يتهمض للدلالة عليه إلا الاستدلال بالفعل المقدس، مع تقرير كون الفعل الإلهي فيما يتعلق بالمكلفين دالاً على الوجوب. وهذا لا يبعد على قول من جعل فعله للله دالاً على الوجوب^(١) ففعله -تعالى- أولى.

لا جرم فقد قال أبو حيان -في نظير الآية وهي قوله -تعالى: «يَنْدَوُدُ إِنَا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ» [ص: ٢٦]: واستدل من هذه الآية على احتياج الأرض إلى خليفة من الله ولا يلزم ذلك من الآية، بل لزومه من جهة الشرع والإجماع.

سياق القصة:

قال الله -عز وجل- للملائكة: إني أريد أن أخلق في الأرض خلقاً وأجعل فيها خليفة، قالوا: أتجعل فيها من يفسد فيها.

(١) وهو قول مالك، وبعض المالكية، وبعض الشافعية، والإمام أحمد وأكثر أصحابه واختاره ابن السمعاني، وقال: هو أشبه بمذهب الشافعي. عيون الأصول (٨٨).

المسألة الثانية^(*)

قوله - تعالى: « وَقُلْنَا يَتَّقَدُمُ أَسْكُنْ أَنَّتَ وَرَزَّوْجُكَ الْجَنَّةَ ... هـ »^(١) [البقرة: ٣٥] يدل على أن من أسكن رجلاً مسكنًا له أنه لا يملكه بالسكنى، وأن له أن يخرجه إذا انقضت مدة الإسكان

كما قال القرطبي^(٢).

دلالة السياق:

أن الله - تعالى - كرم آدم وحواء بأن يعيشوا في جنة النعيم فقال له: اسكن أنت وامرأتك الجنة.

وجه الدلالة:

أن الله أسكن آدم الجنة ثم أهبطه منها، فدل على أن السكنى تمليل المفعة؛ إذ لو كانت تمليل العين ما خرج منها فلتكن كل سكنى كذلك بطريق مفهوم الموافقة.

والخواب: أنه إنما يستفاد من السكنى - في النص الكريم - عدم ملك العين أن لو دام السبب.

أو لم يقدر مانع.

فحيسئ إذا حدث الإخراج، يكون لدلالة السكنى على تمليل المفعة دون العين.

أما وقد حدث ما حدث، فإن نسبة الإخراج إليه، أقرب من نسبته إلى عدم

(*) القرطبي (١/٢٩٩)، الألوسي (١/٢٣٢)، الطبرى (١/١٨١)، البحر (١/٢٥١)، المتخب (١٠).

(١) سياق الآيات: « وَقُلْنَا يَتَّقَادُمُ أَسْكُنْ أَنَّتَ وَرَزَّوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكَلَّا مِنْهَا رَغْدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونُوا مِنَ الظَّالِمِينَ » [البقرة: ٣٥].

(٢) وهو قول الجمهور.

والقول الثاني: إذا قال الرجل داري لك سكنى حتى قوت، فهي له حياته وموته.
وهو قول الشعبي.

دلالة اللفظ الأول عليه^(١).

سياق القصة:

أن الله لما شرف آدم برتبة العلم وبإسجاد الملائكة له: امتنَّ عليه بأن أسكنه الجنة التي هي دار النعيم، أباح له جميع ما فيها إلا الشجرة.

(١) فلذلك قال أبو حيyan:

وقد تكلم بعض الناس على أحكام السكنى والعمرى والرقى وذكر كلام الفقهاء في ذلك واختلافهم حين فسر قوله -تعالى: ﴿وَقُلْنَا يَتَعَادُمُ أَسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾ [البقرة: ٣٥] وليس في الآية ما يدل على شيء مما ذكر.

المسألة الثالثة^(*)

قوله - تعالى: ﴿فَقُلْنَا أَصْرِبُوهُ بِعَضْهَا كَذَلِكَ يُحْيِي اللَّهُ الْمَوْتَىٰ﴾^(١) [البقرة: ٧٣]

فيه دليل على صحة القساممة بقول المقتول: دمي عند فلان، أو فلان قتلني

كما نقله ابن العربي والقرطبي^(٢)

دلالة السياق:

يقول الله - تعالى: قلنا لقوم موسى الذين أذارءوا في القتيل: اضرروا القتيل بعض البقرة.
وجه الدلالة:

أن المعجزة كانت في إحيائه.

فلما صار حيًّا كان كلامه كسائر كلام الناس في القبول والرد.

ومع ذلك جعل كلامه عونًا على تعين قاتله^(٣).

فيكون دليلاً على صحة القساممة بقول المقتول: دمي عند فلان، أو فلان قتلني.

ويُحاب عنه باحتمال:

أن المعجزة في إحيائه كانت للشهادة على قاتله.

وذلك يتضمن صحة الإخبار بقاتله جزماً لا يدخلها احتمال فلا يقادس عليه قول

غيره من المقتولين: دمي عند فلان، أو فلان قتلني.

وعليه فلا تصح القساممة بمجرد ذلك^(٤).

وهو قول الشافعي وجهور العلماء.

سياق القصة:

وبعدما ذبحوا البقرة المعينة أمرهم موسى - عليه السلام - بأمره - تعالى - أن يضرروا

ذلك القتيل ببعضها، فلما ضربوه ببعضها أحياه الله - تعالى .

(*) القرطبي (١)، ابن العربي (١/٤٥٧)، الألوسي (١/٢٤)، الألوسي (١/٢٩٤).

(١) سياق الآيات: ﴿وَإِذْ قَتَلْنَا نَفْسًا فَأَذَرْتُمْ فِيهَا وَاللَّهُ خَرَجَ مَا كُنْتُمْ تَكْسُبُونَ ﴾ ﴿فَقُلْنَا أَصْرِبُوهُ بِعَضْهَا كَذَلِكَ يُحْيِي اللَّهُ الْمَوْتَىٰ وَرِبِّكُمْ مَا أَيْتَمُ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ٧٢-٧٣].

(٢) وهو قول مالك في رواية ابن وهب وابن القاسم.

(٣) قالوا: فإنه ليس في القرآن أنه إذا أخبار وجوب صدقه، فعلمه أمرهم بالقساممة معه.

(٤) وأيدوا مذهبهم بأن قالوا:

إن هذا القول خبر يحتمل الصدق والكذب، ولا خلاف أن دم المدعى عليه معصوم منع إياحته إلا يقين ولا يقين مع الاحتمال، فبطل اعتبار قول المقتول دمي عند فلان.

كيف يقبل قوله في الدم، وهو لا يقبل في درهم؟

المقالة الرابعة^(*)

قوله تعالى: «وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي»^(١) [البقرة: ٢٤٩]

فيه دليل على أن الماء طعام، وإذا كان طعاماً كان قوتاً لبقاءه واقتیات الأبدان به، فوجب أن يجري فيه الربا على ذلك فلا يجوز بيع الماء متفاضلاً، ولا يجوز فيه الأجل^(٢)

كما قال ابن العربي والقرطبي^(٣).

دلالة السياق:

يقول الله - تعالى - على لسان طالوت لأجناده: ومن لم يذق من هذا النهر - الذي سبق التحذير من الشرب منه - فهو من أتباعي، ولا بأس عليه، وأخبرهم أن من لم يذق الماء من ذلك النهر فهو من أهل ولائي وطاعتي والمؤمنين بالله وبلقائه.

وجه الدلالة:

أن قوله - تعالى - على لسان طالوت: «وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي» يفيد كون الماء طعاماً، وإذا كان طعاماً كان قوتاً لبقاءه واقتیات الأبدان به، فوجب أن يجري

(*) القرطبي (٢٥٢/٣)، ابن كثير (٤٥٢/١) ط. الحلبي، الشريني (١٦٢/١)، ابن العربي (١٢٣٢/١) قصص الأنبياء (٢).

(١) سياق الآيات: «فَلَمَّا فَصَلَ طَلْوُتْ بِالْجَنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَدِئُكُمْ بِهِرْ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيَسْ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنْ أَغْرَى فَغَرَّهُ بِيَدِهِ فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَلَمَّا جَاءَهُمْ هُوَ وَالَّذِينَ مَأْمُنُوا عَنْهُ قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتْ وَجَنُودِهِ قَالَ اللَّذِينَ يَظْبَطُونَ أَنَّهُمْ مُلْقُوا اللَّهَ كَمْ مِنْ فِتْنَةٍ قَلِيلَةٌ غَلَبَتْ فِتْنَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ» [البقرة: ٢٤٩].

(٢) ووافق على كونه ربيعاً محمد بن الحسن لكن من جهة كونه يكال ويوزن؛ لأن علته في الربا: الكيل أو الوزن.

(٣) وهو قول الشافعي، وهو الصحيح من مذهب مالك.
وخالف في ذلك أبو حنيفة وأبو يوسف، فقالا: لا بأس ببيع الماء على الشط بالماء متفاضلاً وإلى أجل.
وحكاه ابن عبد البر عن مالك.

فيه الربا^(١).

والجواب عن ذلك:

إنما يتم الاستدلال بالآية الكريمة على ذلك على قول من جعل علة الربا الطعم وهم الشافعية -أو الأدخار والاقتیات- وهم المالکية -أما غيرهم فليس من جهة اللفظ نفوا ذلك لكن من جهة اختلاف العلة التي جعلوها للربا.

سياق القصة:

أن الله -تعالى- جعل طالوت ملّكاً على جماعة من بنى إسرائيل من بعد موسى -عليه السلام- بناء على طلبهم، فلما خرج بهم طالوت لقتال جالوت وجنوده، قال لهم: إن الله مختبركم بنهر تمرون عليه في طريقكم، فلا تشربوا منه إلا غرفاً، فمن شرب منه أكثر من ذلك، فليس من جيشنا ولا يصحبني إلا من لم يشرب منه أكثر من غرفة.

(١) قال ابن العربي: ولم لا يجري فيه الربا، وهو أجل الأقوات وإنما هان لعموم وجوده، وإنما عزم الله تعالى وجوده بفضلة، لعظيم الحاجة إليه، ومن شرفه على سائر الأطعمة أنه مهيا مخلوق على صفة لا صنعة لأحد فيها لا أولاً ولا آخرًا.

المسألة الخامسة^(*)

قوله - تعالى: «كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُبْلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ»^(١)
[البقرة: ٢٦١]

دليل على أن اتخاذ الزرع من أعلى الحرف التي يتخذها الناس
والمكاسب التي يستغل بها العمال، ولذلك ضرب الله به المثل

قاله القرطبي وذكره أبو حيان.
دلالة السياق:

مثل الذين ينفقون أموالهم على أنفسهم في جهاد الله بأنفسهم وأموالهم كمثل حبة من حبات الحنطة أو الشعير، أو غير ذلك من نبات الأرض التي تسنبيل سنبلة بذرها زارع، فأخرجت سبع سوابيل في سنبلة مائة حبة، فكذلك المنافق ماله على نفسه في سبيل الله له أجره سبع مائة ضعف على الواحد من نفقته.

وجه الدلالة:

أنه لو لا أن ما يحصل من المضاعفة في الزرع أكثر ما يكون من غيره من التجارة ونحوها لما كانت محل المثل، ضرورة قصد الدلالة على أشد ما يكون من التضعيف.

ولما كان الزرع بهذه الصفة كان أرجح من غيره من المكاسب.
والجواب عن ذلك من وجهين:

الأول: أن المثل المضروب للكثرة راجع إلى فعل الله - تعالى - فيما لا دخل للمكلفين فيه.

كما أنه دل على تحقق حصول المماثلة بين المشبه والمشبه به ولا دلالة فيه على تتحقق حصول الأصل المثل به.

(*) القرطبي (٣٠٥/٣)، البحري (٢/٦٥٢-٦٥٧)، الطبرى (٤١/٣)، البيضاوى (٥٦٥/١)، الكشاف (١/٣١٠).

(١) سياق الآيات: «مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُبْلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَعِّفُ لِمَنْ شَاءُ وَاللَّهُ وَسِعُ عِلْمُه» [البقرة: ٢٦١].

الثاني: أنه مثال تقديري لا تتحققني؛ فإن وجود سبعة فيها مائة حبة مستبعد، ولعله لا يوجد في الدنيا^(١).

وإنما المقصود من الآية أنه لو علم إنسان يطلب الزيادة والربح أنه إذا بذر حبة واحدة أخرجت له سبعاً مائة حبة ما كان ينبغي له ترك ذلك ولا التقصير فيه، فكذلك ينبغي لمن طلب الأجر في الآخرة عند الله أن لا يتركه إذا علم أنه يحصل له على الواحدة عشرة ومائة وسبعين حبة.

وإذا كان هذا المعنى معقولاً سواء وجد في الدنيا سبعة بهذه الصفة أم لم يوجد كان المعنى حاصلاً مستقيماً^(٢).

لا جرم فقد أشار أبو حيان إلى تضعيف هذا القول بتصديره بقيل، وأما ما استطرد القرطبي بذكره فليس راجعاً إلى دلالة اللفظ.

سياق القصة:

هذا مما قصه الله - تعالى - علينا في مضاعفة ثواب المجاهدين بأموالهم في سبيله ترغيباً في إنفاق المال جهاداً في سبيله.

(١) أما قول الزخشي - وتبنته عليه البيضاوي بل هو موجود في الدخن والذرة وغيرهما، وربما فرضت ساق البرة في الأراضي القرية المقللة فيبلغ حبها هذا المبلغ.

فأجل بحث عنه:

أولاً: وجوده في الدجن والذرة وغيرهما لا يفيد، إذ المثال في القمح، والمذكور غيره.

ثانياً: احتمال وجوده في بعض الأحوال يُسقط الاستدلال.

إذ محل الاستدلال: ما يكثر لا ما يندر.

حيث كان المقصود حتى المكلفين على فعله، فكيف يُجْسَنُ طلب فعل يكون نجاحه الباهر نادراً؟

(٢) نقل الرازمي عن القفال، قال: وهو حسن جداً.

المسألة السادسة^(*)

قوله - تعالى: «إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا»^(١) [آل عمران: ٧٥]
تدل على أن للطالب ملازمة المفليس المطلوب بالدين^(٢)
كما قال الجصاص^(٣).
دلالة السياق:

أي: ومن أهل الكتاب الذي إن تأمنه - يا محمد - على عظيم من المال كثير يؤده إليك ولا يخنث فيه، ومنهم الذي إن تأمنه على دينار يخنث فيه فلا يؤده إليك إلا أن تُلح عليه بالتقاضي والمطالبة، أو إلا ما دمت عليه قائمًا على رأسه.

وجه الدلالة:

أن إقرار القرآن لاستخراج الحق من جاحديه من أهل الكتاب بالقيام على رأسه يعني جواز ذلك في حق من كان مثله - وهو المفليس - بطريق مفهوم الموافقة .

والجواب عن ذلك من وجهين:

أوهما: أن السياق في حق أهل الكتاب فالظاهر الاختصاص بهم، لأمر يرجع إلى أخلاقهم بدليل قوله - تعالى: «ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأَمْيَانِ سَبِيلٌ» [آل عمران: ٧٥]. ثانية: سلمنا عدم الاختصاص؛ لكن ذلك لا يسوع القياس، لفارق بينهما: بأن ملازمة الغريم المحكوم بعدهم لا فائدة فيها؛ إذ لا يرجى ما عنده.

سياق القصة:

هذا مما قصّه علينا ربنا - سبحانه - من شأن بعض أهل الكتاب من أنهم إذا استأمنتهم على دينار واحد لا يؤده إليك إلا إذا لازمه وأحرجته.

(*) القرطبي (٤/١١٧)، أحكام ابن العربي (١/٢٧٦)، الجصاص (١/٢٧)، الطبراني (٣/٢٦٦).

(١) سياق الآية: «وَيَنْ أَهْلَ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِطْعَارٍ يُؤْدِهُ إِلَيْكَ وَيَنْهَمُ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤْدِهُ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأَمْيَانِ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ» [آل عمران: ٧٥].

(٢) وأباه سائر العلماء.

(٣) فإنه ذكر في تأويل الآية قولين:

أحدهما: قول مجاهد وقتادة: إلا ما دامت عليه قائمًا بالتقاضي.
ثانية: إلا ما دمت قائمًا على رأسه بالملازمة له: وهو قول السدي، ثم قال: واللفظ محتمل الأمرين، وهو بالملازمة أولى منه بالتقاضي من غير ملازمة... اهـ ملخصاً.
ووجه الأولوية: أن الملازمة حقيقة اللفظ وهي مقدمة على التقاضي الذي هو مجازه.

المُسَائِلَةُ السَّابِعَةُ^(*)

قوله - تعالى: «وَلَا تَكْسِبْ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا»^(١) [الأنعام: ١٦٤]

يدل على عدم صحة بيع الفضولي^(٢)

كما قرره الجحاص والكيا ونقله القرطبي.

دلالة السياق:

إن ما كسبته كل نفس من الخطايا محمول عليها لا على غيرها.

وقال في البحر: ولا تكسب كل نفس شيئاً يكون عاقبتها على أحد إلا عليها.

يقول: ولا تجترح نفس إنما إلا عليها، أي: لا يؤخذ بها أنت من معصية الله - تبارك وتعالى - وركبت من الخطيئة سواها، بل كل ذي إثم فهو الم accountable بإثمه والمأمور بذلك.

وجه الدلالة:

أن اللفظ يدل بمنطقه على اختصاص كسب كل أحد به وبمفهومه على نفيه عن غيره ولما كان بيع الفضولي ليس من كسب النفس بل من كسب الغير فلا يصح الالتزام به، لأن أحكام أفعال كل نفس متعلقة بها دون غيرها.

ولما كان المتصرف بالبيع ليس مالكاً لها وكيلًا عن المالك: كان تصرفه باطلًا لفقد شرط صحته.

والجواب من وجوه:

الأول: لا نسلم دلالة الآية على ذلك.

إذ المراد من الآية: تحمل الثواب والعقاب دون أحكام الدنيا.

(*) القرطبي (١٥٦/٧)، الجحاص (٤٢/٣)، ابن العربي (٢/٧٧٢)، الألوسي (٧١/٨)، البحر (٧٠٤/٤)، زاد المسير (١٦٢/٣)، الطبراني (٨٣/٨)، الكيا (٣٠٥/٣)، التلخيص الحبير (٥/٣)، سنن أبي داود (٢٥٦/٣).

(١) سياق الآيات: «فَلَنْ أَغْتَرَ اللَّهُ أَنْتَ رَبِّي وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَلَا تَكْسِبْ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَرِدْ وَازِرَةً وَزَرْ أَخْرَى ثُمَّ إِلَى رَبِّكَ مَرْجِعُكُمْ فَيَنْتَهُ كُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ» [الأنعام: ١٦٤].

(٢) وهو مذهب الشافعي.

بدليل قوله - تعالى: ﴿ وَلَا تَرِدُ وَازِرَةٌ وَزَرَ أُخْرَى ﴾.

الثاني: سلمنا دلالة الآية على ذلك.

لكن المراد من الآية كسب الإلزام والالتزام.

ولا تعرض في الآية لبيع الفضولي؛ لكونه من كسب المعونة
والاستخدام.

الثالث: سلمنا عموم الآية.

لكته عموم مخصوص بحديث عروة البارقي^(١).

سياق القصة:

هذا ما قصّه الله علينا من أن المشركين لا يحملون عن النبي ﷺ شيئاً إذا وافقهم
في طلبهم رضا غير الله بالعبادة.

(١) عن عروة يعني ابن أبي الجعد - البارقي - قال: أعطاه النبي ﷺ ديناراً يشتري به أضحية أو شاة فاشترى شاتين، فباع إحداهما بدينار فآتاه بشاة ودينار، فدعا له بالبركة في بيته فكان لو اشترى تراباً لربح فيه.

قال ابن حجر في التلخيص: قال المنذري والنوري: إسناده حسن صحيح.

المقالة الثامنة^(*)

قوله - تعالى: « وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنِمِ حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ شُحُومُهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَابِيَّ أَوِ مَا أَخْتَلَطَ بِعَظَمٍ » ^(١) [الأعراف: ١٤٦]

يدل على أنهم لو أكلوا ما أحيل لهم وتركوا ما حرم، فإنه يحرم علينا.
كما قال مالك في كتاب محمد^(٢).
دلاله السياق:

يقول الله - تعالى: - ما معناه - وحرمنا على اليهود كل ذي ظفر - وهو من البهائم والطير ما لم يكن مشقوق الأصابع - كالإبل، والأنعام، والأوز، والبط. وحرمنا عليهم من البقر، والغنم شحومها إلا ما حملت ظهورهما، أو ما حملت الحوایا - وهو ما تحوى من البطن فاجتمع واستدار - وإلا ما احتلط بعض - وهو شحم الآلية والجنب - فإننا أحللنا لهم ذلك.

ووجه الدلالة:
أن الآية أفادت تحريمها عليهم فهم يدينون بتحريمها، ولا يقصدونها عند الذكاة، فكانت حمرمة كالدم.
يعني أن ما لا يعتقد حله، لا تؤثر الذكاة فيه قياساً على الدم، فإنه لما كان حمرماً؛ لم يكتسب الحل بالتزكية.

(*) القرطبي (١٢٦/٧)، ابن العربي (٢/٧٧٩ - ٧٦٩)، الطبراني (٨/٥٣ - ٥٤).

(١) سياق الآيات: « وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنِمِ حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ شُحُومُهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَابِيَّ أَوِ مَا أَخْتَلَطَ بِعَظَمٍ ذَلِكَ حَرَمَنَاهُمْ بِعِيقَمٍ فَإِنَّا لَصَادِقُونَ » [الأعراف: ١٤٦]

(٢) والقول الثاني: أنها حلال.

وهو قول مالك في سماع المسوط، وبه قال: ابن نافع.

وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة.

والقول الثالث: الكراهة، وبه قال ابن القاسم.

والجواب عن ذلك من وجهين:

أولاً: أن شرط حل ذبائحهم تذكيرها، بصرف النظر عن اعتقادهم فيها فكل مذكى حلال، اعتقدوا حله أو لا.

ثانياً: أنه لا عبرة باعتقادهم؛ لأنه اعتقاد فاسد.

فقد نسخ الله ذلك كله بشرعه النبي ﷺ، وأباح لهم ما كان حراماً عليهم، وزال الحرج بمحمد ﷺ، وألزم جميع الخليقة دين الإسلام بحله وحرمه، وأمره ونهيه.

سياق القصة:

هذا تفصيل ما قص الله علينا ما حرم على اليهود بظلمهم، فقال عز من قائل:
﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمْنَا مَا قَصَصْنَا عَلَيْكَ مِنْ قَبْلٍ﴾ [النحل: ١١٨].

المُسَأَّلَةُ التَّاسِعَةُ^(*)

قوله - تعالى: ﴿تَتَخَذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا﴾^(١) [الأعراف: ٧٤]

يُدَلِّلُ عَلَى جُوازِ الْبَنَاءِ الرَّفِيعِ

كما نقله القرطبي عمن لم يُسمَّ من العلماء.
دلالة السياق:

ذَكَرَ صَالِحٌ قَوْمَهُ بِمَا ذَكَرَ بِهِ هُودُ قَوْمَهُ.

فَذَكَرَ أُولَآ نَعَمًا خَاصَّةً، وَهِيَ جَعَلُهُمْ خَلْفَاءَ بَعْدَ الْأُمَّةِ الَّتِي سَبَقُتُهُمْ، ثُمَّ مَا اخْتَصُوا بِهِ مِنْ اتِّخَادِ الْقَصُورِ مِنَ السَّهُولِ، وَنَحْتِ الْجِبَالِ بَيْوَاتٍ، ثُمَّ ذَكَرَ نَعَمًا عَامَةً بِقَوْهُمَا: فَإِذْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ.

وجه الدلالة:

وَهُوَ مِبْنٌ عَلَى تَقْرِيرِ كُونِ شَرِيعَةٍ مِنْ قَبْلِنَا شَرِيعًا لَنَا: أَنْ صَالِحًا ذَكَرَ ذَلِكَ فِي مَعْرِضِ تَعْدِيدِ النِّعَمِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ - تَعْلَى: ﴿فَأَذْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ﴾ [الأعراف: ٦٩]، فَلَوْلَا كُونَهَا حَائِزَةً لَكَانَتْ فِي مَحْلِ النِّكَارِ أَوْلَأَ، وَلَا كَانَتْ فِي مَوْضِعِ الْاِمْتَنَانِ ثَانِيًّا.

وَإِذَا ثَبِّتَ كُونَهَا حَائِزَةً فِي حَقِّهِمْ بِهَذَا الطَّرِيقِ، فَإِنْ جُوازَهَا فِي حَقِّ غَيْرِهِمْ بِطَرِيقِ مَفْهُومِ الْمَوْافِقةِ.

والجواب:

أَنْ ذَلِكَ مُسْلِمٌ مَا لَمْ يَرِدْ فِي شَرِيعَنَا مَا يَنْسَخُهُ مِنَ النَّصْوَصِ الدَّالَّةِ عَلَى الْمَنْعِ مِنْ ذَلِكَ.

كَمَا رَوَى التَّرمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رض أَنَّ النَّبِيَّ صل قَالَ: «لَيْسَ

(*) القرطبي (٢٣٩/٧)، البحر (٣٢٩/٥)، الألوسي (١٤٣/٨)، زاد المسير (٣/٢٢٤ - ٢٢٥)، الطبراني (١٦٣/٨)، قصص الأنبياء (١/١٧٥)، الترمذى (٤/٥٧١).

(١) سياق الآيات: ﴿وَأَذْكُرُوا إِذْ جَعَلْنَاكُمْ خَلْفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ وَّبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَخَذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بَيْوَاتٍ فَأَذْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ وَلَا تَعْنُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [الأعراف: ٧٤].

لابن آدم حُقٌّ في سوى هذه الخصال بيت يسكنه، وثوب يواري عورته، وجلف الخنزير والماء».

سياق القصة:

كان من خطاب صالح لقومه أن الله قد جعلكم خلفاء من بعد عاد؛ لتعتبروا بما كان من أمرهم، وتعلموا بخلاف عملهم، وأباح لكم هذه الأرض تبنون في سهولها القصور... إلخ

المسألة العاشرة^(*)

قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا أَنْقَلْتَ دُعَا اللَّهَ رَبِّهِما
لِئِنْ ءَاتَيْنَا صَلِيلًا لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾^(١) [الأعراف: ١٨٩]
يدل على أن الحمل مرض من الأمراض^(٢)،
وأن فعل المريض فيما يهب ويحابي في ثلثه^(٣)

كما قاله ابن العربي والقرطبي.
دلالة السياق:

يذكرنا الله -تعالى- بكونه أنساناً من نفس واحدة، وجعل من جنسها زوجها، واستمرت سلالتها في الوجود، فكانت زوجاً وزوجة، فإذا تغشاها حملت حمولاً خفيفاً -وهو الجنين- فلما ثقل الحمل في بطنهما دعا الزوج والزوجة ربها قائلين: والله لئن أعطيتنا ولدًا سليمًا لنكونن من الشاكرين لعمائهما.

(*) ابن كثير (٢/٢٧٥-٢٧٦)، ابن العربي (٢/٢٨١)، الألوسي (٩/١٣٨)، البحر (٤/٤٤٠)، زاد المسير (٣/٣٠١)، الطبراني (٩/٩٨)، القرطبي (٧/٣٢٩-٣٤٠).

(١) سياق الآيات: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَعَشَّلَهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَنْقَلْتَ دُعَا اللَّهَ رَبِّهِما لِئِنْ ءَاتَيْنَا صَلِيلًا لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾ [الأعراف: ١٨٩].

(٢) قال ابن كثير -بعد أن ذكر ما يتعلّق بها اعتمد المفسرون من الآثار: وأما نحن فعل مذهب الحسن البصري -رحمه الله- في هذا، وأنه ليس المراد من هذا السياق آدم وحواء، وإنما المراد من ذلك المشركون من ذريته، ولهذا قال -تعالى: ﴿فَقَعَلَ اللَّهُ عَمَّا يُشَرِّكُونَ﴾ [الأعراف: ١٩٠].

وقد ذكر آدم وحواء -أولاً- كالتوطئة لما بعدهما من الوالدين، وهو كالاستطراد من ذكر الشخص إلى الجنس، كقوله: ﴿وَلَقَدْ زَيَّنَا السَّمَاءَ الْدُّنْيَا بِمَصْبِيحَ﴾ [الملك: ٥]، ومعلوم أن المصباح - وهي النجوم التي زينت بها السماء- ليست هي التي يرمي بها، وإنما هذا استطراد من شخص المصباح إلى جنسها، ولهذا نظائر في القرآن الكريم والله أعلم.

(٣) وهو قول مالك، وقال أبو حنيفة والشافعي: إنما ذلك فيما يكون حال الطلق، فاما قبل ذلك فلا، واحتتجوا بأن الحمل عادة أن الغالب في السلامة.

وجه الدلالة:

أن ظاهر قوله - تعالى: ﴿ دَعُوا اللَّهَ ۚ يَدْلِلُ عَلَى وُجُودِ مَرْضٍ وَشَدَّةٍ؛ إِذَا لَا يَدْعُوا
الْمَرْءَ هَذَا الدُّعَاءُ إِلَّا إِذَا نَزَّلَتْ بِهِ شَدَّةٌ . ۝

والجواب عن ذلك:

أن تسلّيم دلالة الدعاء على وجود المرض ليس كافياً في الدلالة على كون كل
الحمل مرضًا.

ألم تر إلى قوله - تعالى: ﴿ حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ ۝ .
فإنّه حمل، ومع ذلك لم يستلزم الدعاء؛ لكونه خفيفاً لا ثقل له.
فإذا ارتبط وصف المرض بوجود الدعاء ضعف كون كل الحمل مرضًا -خلو
بعضه منه بالضرورة- وظهر اختلاص ذلك إما بحمل خاص، لا يحمل عليه
عموم حال النساء.

وإما بحال الطلاق، فهو الذي يستوجب الدعاء ويعهد فيه.
كما دل السياق كذلك على ارتباط الدعاء بثقل الحمل في قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا
أَثْقَلَتْ دَعَوا اللَّهَ ۝ .

سياق القصة:

هذا ما قصه الله مما كان من آباء المشركين من دعاء الله - تعالى - في وقت الشدة
في الحمل، ثم بعد تحقق عطية الله - تعالى - كان منهم الشرك.

المقالة الحادية عشرة^(*)

قوله تعالى: «وَلَا يَطُعُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ»^(١) [التوبه: ١٢٠]
يدل على أن الغنيمة تستحق بالإدراك والكون في بلاد العدو،
فإن مات بعد ذلك فله سهمه^(٢)

كما قال الجصاص وابن العربي والقرطبي.
دلالة السياق:

يقول الله - تعالى: ولا يطئون أرضاً يغrieve الكفار وطؤهم إياها.
وجه الدلالة:

أن الله - تعالى - سوّى بين وطء يغrieve الكفار - ومنه دخول بلاد العدو - وبين النيل
منهم - بقتلهم أو أخذ أموالهم أو إخراجهم من ديارهم، وإذا كانت الغنيمة تُستحق
بالنيل من الكفار - والإدراك، والكون في بلاد العدو مثل النيل - ثبت كون الإدراك
سبباً لاستحقاق الغنيمة.

والجواب عن ذلك:

أولاً: أن دلالة الآية الكريمة إنما هي في التسوية بين ما ذكر في استحقاق
الثواب، دليلاً قوله - تعالى: «إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ».
أما استحقاق الغنيمة فمسكت عنه، لا دلالة في الآية عليه.
ثانياً: سلمنا دلالة السياق على التسوية في ذلك.

فما الذي منع المذكور معه في السياق - في قوله - تعالى: «ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ
ظَمَاماً وَلَا نَصَبَ وَلَا تَخْمَصَةً» - من أن يكون سبباً للغنيمة. فجوابكم جوابنا.

سياق القصة:

هذا مما قصه الله علينا من فضيلة الجهاد في سبيله، وثواب السعي والمشقة في ذلك.

(*) القرطبي (٢٩١/٨)، الجصاص (٣/٢٣٣)، ابن العربي (١٠٢٩/٢)، الألوسي (٤٦/١١).

(١) سياق الآيات: «مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْفَمْ مِنَ الْأَغْرَابِ أَنْ يَتَحَلَّقُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا
يَرْغُبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَاماً وَلَا نَصَبَ وَلَا تَخْمَصَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا
يَطُعُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَتَأْلُمُونَ مِنْ عَذَوْ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ
اللَّهَ لَا يُضِيقُ أَجْرَ الْمُخْسِنِينَ» [التوبه: ١٢٠]

(٢) وهو قول أشبب وعبد الملك وأحد قولي الشافعي.
وقال مالك وابن القاسم: لا شيء له.

المقالة الثانية عشرة^(*)

قوله تعالى: «وَشَرَوْهُ بِشَمْبٍ بِخَسٍ»^(۱)

دليل على جواز شراء الشيء الخطير بالثمن اليسير،
ويكون البيع لازماً

كما قال القرطبي.

دلالة السياق:

واباع إخوه يوسف يوسف بثمن مبخوس.

ووجه الدلالة:

على تقرير أن شرع من قبلنا شرع لنا:

أن تسمية هذه المعاوضة بيعاً، وعدم النكير عليه يدل على صحته، ولما كان فيه
مقابلة لنفس يوسف بثمن بخس كان فيه دليل واضح على الجواز واللزوم.
ولهذا قال مالك: لو باع درة ذات خطر عظيم بدرهم، ثم قال: لم أعلم أنها درة
وحسبتها مخشلة^(۲) لزم البيع، ولم يلتفت إلى قوله.

والجواب عن ذلك:

أن مستند الجواز: إما كونه من فعل المقصوم.

والظاهر أن البائع السيارة، وهم مشركون غير موحدين.

وإما الإقرار. وليس في السياق ما يدل عليه.

ولو سلم دلالة النص على ما قال؛ لاستلزم ذلك جواز استرافق الحر، وبيع
أبناء الأنبياء؛ لأن العقد تضمن كل هذا.

وهو ما لا يقول به عالم.

(*) القرطبي (١٥٧/٩)، البحر (٥/٢٩١)، زاد المسير (٤/١٩٥)، الطبرى (١٢/١٠١-١٠٢)، ابن

العربى (٣/١٠٧٩)، قصص الأنبياء (١/٣٢٧)، المنتخب (٢٢٣).

(۱) سياق الآيات: «وَشَرَوْهُ بِشَمْبٍ بِخَسٍ ذَاهِمٌ مَعْدُودٌ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الْأَذَّهَابِ»
[يوسف: ٢٠].

(۲) مخشلة: خرز أبيض يشكل اللؤلؤ.

سياق القصة:

يحكى الله - تعالى - من أمر إخوة يوسف وإلقاءهم إياه في غور البئر، وجاءت جماعة أرسلوا من القوى دلوه فيه ورفعه منه، فإذا يوسف متعلق به فأخفوه في أمتعتهم وباعوه في مصر بثمن دون قيمته - لو كان عبداً.

المقالة الثالثة عشرة^(*)

قوله - تعالى: ﴿قَالَ أَجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ﴾^(١) [يوسف: ٥٥]

في هذه الآية ما يبيح للرجل الفاضل أن يعمل للرجل الفاجر والسلطان الكافر بشرط أن يعلم أنه يفوض إليه في فعل لا يعارضه فيه، فيصلح منه ما شاء، أما إذا كان عمله بحسب اختيار الفاجر وشهواته وفجوره، فلا يجوز ذلك

كما نقله القرطبي ورجحه، وقرره أبو السعود وأبو حيان.

دلالة السياق:

قال يوسف للملك: ولني أمر خزائن أرض مصر من الأموال والطعام.

قال الطبرى: وهذا من يوسف - صلوات الله عليه - مسألة منه للملك أن يوليه أمر طعام بلده وخراجها والقيام بأسباب بلده.

وجه الدلالة:

على تقدير كون شرع من قبلنا شرعاً لنا: أن تقلد يوسف - عليه السلام - لوظيفة الخزانة مع ضرورة تفويض السلطان الكافر إليه يعني جواز القياس عليه.

أو يقال أن طلب ذلك من يوسف يدل على استناده فيه إلى الوحي، فيقتضي الجواز في حقه ويثبت الجواز في حق غيره بطريق مفهوم الموافقة.

والجواب عن ذلك:

لا نسلم صحة ذلك من الآية:

أولاً: لاحتمال إسلام الملك.

كما نقل عن مجاهد.

ثانياً: لتوقف تلك الدلالة على صحة القياس على يوسف.

(*) القرطبي (٢١٥/٩)، الرازى (١٤١/٥)، البحر (٣١٩/٥)، أبو السعود بهامش الرازى

(٤١٢/٢)، الطبرى (٤/١٣)، قصص الأنبياء (٣٤٤/١).

(١) سياق الآيات: ﴿قَالَ أَجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِظٌ عَلَيْهِ﴾ [يوسف: ٥٥].

ويتعذر ذلك لأمور:

أولاً: أن يوسف - عليه السلام - كان رسولاً إلى الخلق، والرسول - أي وغيره ليس مثله - يجب عليه رعاية المصالح بحسب الإمكان.

ثانياً: لعله - تعالى - أمره أن يصنع ذلك استظهاراً بمساعدة الوحي.
أي: وليس غيره مثله.

ثالثاً: حتى مع تسليم نفي ما سبق.

فلا يزال في هذا الفعل احتمال للخصوصية من جهة أخرى لورود
الخصوصيات في حق الأنبياء - عليهم السلام.

ومع هذا الاحتمال لا يصح القياس، لوجود الفارق وهو الخاصة.
وأما قول أبي حيان: وما زال قضاة الإسلام يتولون القضاء من جهة من ليس
بصالح، ولو لا ذلك لعطلت أحكام الشرع، فهم مثابون على ذلك إذا عدلوا.
فغايتها تجويز ذلك في حق سلطان مسلم جائر، ويبقى الحكم في حق السلطان
الكافر محتاجاً إلى دليل.

سياق القصة:

لما ظهرت براءة يوسف - عليه السلام - وقال له الملك: إنك اليوم ذو مكانة
وأمانة؛ طلب يوسف أن يوليه النظر فيها يتعلق بمخازن الطعام.

المسألة الرابعة عشرة^(*)

قوله - تعالى: «قَالَ أَجْعَلْنِي عَلَى حَزَّابِ الْأَرْضِ»^(١) [يوسف: ٥٥]
وقول بعض أهل العلم فيها دليل على جواز
أن يخطب الإنسان عملاً له أهلاً

كما قال القرطبي.
وجه الدلالة:

أن صدور هذا الطلب من يوسف - عليه السلام - يدل على جوازه في حقه
بطريق الاقتضاء، ويدل على جوازه في حق غيره بطريق مفهوم الموافقة.
والجواب أنه إن أريد استفادة ذلك من قول يوسف - عليه السلام - فقد تبين
عدم تسليم صحة القياس.
فلم يبق إلا استفادة ذلك من شرعاً.

في حالة عدم من يصلح لذلك غيره، وتعيين القيام بالحق عليه فيه فيكون سؤاله
من جهة التوصل إلى البر، ومنع المفسدة إذا أُسند ذلك لمن لا يصلح له، فيجوز
بل يتبع.

أما إذا كان هناك من يقوم بها ويصلح لها وعلم بذلك فالأولى ألا يطلب، لقوله
ﷺ لعبد الرحمن بن سمرة: «يا عبد الرحمن، لا تسأل الإمارة، فإنك إن أُعطيتها عن مسألة وُكلت إليها،
وأن أُعطيتها من غير مسألة أُعِنْتُ عليها» رواه مسلم.

(*) القرطبي (٢١٥ / ٩)، صحيح مسلم (٣ / ١٢٧٣، ١٢٧٤).

(١) سياق الآيات: «قَالَ أَجْعَلْنِي عَلَى حَزَّابِ الْأَرْضِ لِئَلَّا حَفِظْتُ عَلَيْهِ» [يوسف: ٥٥].

المقالة الخامسة عشرة^(*)

قوله - تعالى - على لسان يوسف: «إِنِّي حَفِظْتُ عَلَيْمًا»^(١) [يوسف: ٥٥]
يدل على جواز أن يصف الإنسان نفسه بما فيه من علم وفضل

كما قال الجصاص والقرطبي.
دلالة السياق:

معنى ذلك: إني حافظ لما استرددعني، عالم بما أوليتي.
ووجه الدلالة:

أن وصف يوسف - عليه السلام - نفسه بذلك يدل على جوازه - في حقه - بطريق
الاقتضاء، وفي حق غيره بطريق مفهوم الموافقة.

وهو مبنيٌ:

أولاً: على تقرير التعبد بشرع من سبق.

وثانياً: على صحة القياس.

والجواب:

أولاً: لا نسلم صحة التعبد في هذه المسألة؛ إذ ورد في شرعنا ما ينسخه.

قال الله - تعالى: «فَلَا تَرُكُوكُمْ أَنْفُسُكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى» [التجم: ٣٢].

ثانياً: سلمنا صحة التعبد، لكنه مبني على قياس آحاد المكلفين على كرام المرسلين.
وهو قياس مع الفارق:

أولاً: لما فعل الأنبياء وقوفهم إلى الوحي.

ثانياً: لأنهم ما يعرض لغيرهم من المكلفين من آفات العجب والغرور وغير ذلك^(٢).

سياق القصة:

لما ظهرت براءة يوسف عند الملك، وأخبره الملك بعظيم مكانته عنده، وأنه موثوق لديه،
وطلب يوسف أن يستوزره على ذلك بكونه ضابطاً لأمور المملكة، حافظاً لها، خبيراً بالتدبير
والنصرة.

(*) القرطبي (٢١٧/٩)، زاد المسير (٤/٢٤٤-٢٤٥)، ابن العربي (٣/١٠٩٢)، الطبراني (١٣/٥)،
الرازي (١٤١/٥)، الجصاص (٣/٢٥٥)، البيضاوي (٣/٢٩٥)، قصص الأنبياء (١/٣٤٤).

(١) سياق الآيات: «قَالَ أَجْعَلْنِي عَلَىٰ حَزَّابِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِظْتُ عَلَيْمًا» [يوسف: ٥٥].

(٢) فلنذكر قول المارودي: وليس هذا على الإطلاق في عموم الصفات، ولكنه مخصوص فيما اقترب بوصله، أو تعلق
بظاهر من مكسب، ومن نوع منه فيما سواه لما فيه من تزكية ومراعاة، ولو ميزه الفاضل عنه لكان أليق بفضله؛ فإن
يوسف دعوه الضرورة إليه لما سبق من حاله، ولما كان يرجو من الظفر بأهله... اهـ نقله القرطبي.

المقالة السادسة عشرة^(*)

قوله تعالى على لسان إخوة يوسف: «وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا»^(١)

[يوسف: ٨١]

يدل على جواز الشهادة بأي وجه حصل العلم بها

كما قال القرطبي.

دلالة السياق:

وما شهدنا على بنiamين بالسرقة إلّا بما علمنا، لأنّا رأينا المسروق في رحله، ولا
شيء أبين من هذا^(٢).

قاله أبو صالح عن ابن عباس.

وجه الدلالة:

وإنما يتم الاستدلال بذلك أن لو كان ذلك كلام المعصوم.
أو حصل إقرار الشرع لقولهم، مع تقرير صحة التعبد بشرع من سبق؛ فinctibi جواز

هذه الشهادة في حقهم، وثبتت جوازها في حق غيرهم بطريق مفهوم الموافقة.

أما والكلام ليس صادراً من جهة المعصوم، ولا سيل إلّا ادعاء إقرار الشرع لهم على
صحةشهادتهم مع نكير بعقوب عليهم بقوله: «قَالَ بْنُ سُوَيْلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا»

[يوسف: ٨٣]، فليس يصح الاستدلال بها على ما ذكر.

ثم لا ترى أن مخالفتهم ضبط الشرع في الشهادة في لزوم الاستناد إلى الحسن قد أفضى
بهم إلى الخطأ ونسبة السرقة إلى من هو منها براء.

(*) القرطبي(٢٤٥/٩)، قصص الأشیاء(١/٣٥٣)، البحر(٥/٣٣٧)، الرازي(٥/١٥٤)، زاد المسير(٤/٢٦٧)، الطبری(١٣/٢٤).

(١) سياق الآيات: «أَرْجِعُوهَا إِلَى أَيْمَكُمْ فَقُولُوا يَتَابَانَا إِنَّ أَبْنَكَ سَرَقَ وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَفِظِينَ» [يوسف: ٨١].

(٢) وثمن تأويل آخر، وهو قول ابن زيد: وما شهدنا عند يوسف بأن السارق يؤخذ بسرقه إلّا بما علمنا من دينك.

سياق القصة:

بعد ما حصل ما قدر من أخذ يوسف عليه السلام أخاه في تهمة صراع الملك وصار إخوته إلى التناجي فيما يرجعون به إلى أبيه كان من كلام كبيرهم: ارجعوا إلى أبيكم فقولوا: يا أبانا إن ابنك سرق. أي: أخبروه بما رأيتم من الأمر في ظاهر المشاهدة وما شهدنا إلا بها علمنا وما كنا للغيب حافظين، وسائل القرية التي كنا فيها والغير التي أقبلنا فيها. أي: فإن هذا الذي أخبرناك به من أخذهم أخانا لأنه سرق أمر اشتهر بمصر وعلمه العير التي كانت معنا.

المقالة السابعة عشرة^(*)

قوله - تعالى - على لسان إخوة يوسف:

﴿... وَإِنَا لَصَادِقُونَ﴾^(١) [يوسف: ٨٢]

يدل على دفع التهمة والريبة عن النفس

كما قال القرطبي.

دلالة السياق:

أي: وإننا لصادقون فيها أخبرناك من خبره.

وجه الدلالة:

على تقرير العبود بشرع من سبق، وإقرار القرآن للواقعة، أن إخوة يوسف لما كانوا على حق - في إخبارهم بما حكوا - وعلموا أنه قد يظن بهم خلاف ذلك، صرحاً فقالوا: وإننا لصادقون، فكان لكل من كان مثلهم أن يصرح بالحق الذي هو عليه، حتى لا يبقى لأحد متكلّم.

وقول القرطبي: في هذه الآية - من الفقه - أن كل من كان على حق وعلم أنه قد يظن به أنه على خلاف ما هو عليه، أو يتوهّم أن يرفع التهمة وكل ريبة عن نفسه، ويصرح بالحق الذي هو عليه حتى لا يبقى لأحد متكلّم.

إن كان من جهة ما ذكر من الدليل في شرعنـا - وهو فعل النبي ﷺ لما قال للرجلين^(٢): «على رسـلـكـمـ إـنـهـ صـفـيـةـ بـنـتـ حـبـيـ...» فمسلم.

(*) القرطبي (٢٤٦/٩)، الرازى (١٥٦/٥)، الطبرى (٢٥/١٣)، الجصاص (٣/٢٦٠)، الكيا (٤/١٥٠)، قصص الأنبياء (١/٣٥٣)، صحيح مسلم (٤/١٧١٢).

(١) سياق الآية: ﴿وَسَقَلَ الْقَرْبَةَ إِلَيْ كُنَّا نِعْمَةً وَالْعِرَبَ إِلَيْ أَقْبَلْنَا فِيهَا وَإِنَا لَصَادِقُونَ﴾ [يوسف: ٨٢].

(٢) سياقـهـ فيـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ: عنـ صـفـيـةـ بـنـتـ حـبـيـ، قـالـتـ: كـانـ النـبـيـ ﷺ مـعـتـكـفـاـ، فـاتـيـهـ أـزـورـهـ لـيـلـاـ فـحـدـثـهـ، ثـمـ قـمـتـ لـأـنـقـلـبـ، فـقـامـ مـعـيـ لـيـقـلـبـنـيـ، وـكـانـ مـسـكـنـهـ فـيـ دـارـ أـسـامـةـ بـنـ زـيدـ فـمـرـ رـجـلـانـ مـنـ الـأـصـارـ، فـلـمـ رـأـيـاـ النـبـيـ ﷺ أـسـرـعـاـ فـقـالـ النـبـيـ ﷺ: «عـلـىـ رـسـلـكـمـ إـنـهـ صـفـيـةـ بـنـتـ حـبـيـ»، فـقـالـاـ: سـبـحـانـ اللهـ يـاـ رـسـولـ اللهـ ، قـالـ: «إـنـ الشـيـطـانـ يـجـرـيـ مـنـ الـإـنـسـانـ بـحـرـيـ الدـمـ، وـإـنـ خـشـيـتـ أـنـ يـقـذـفـ فـيـ قـلـوبـكـمـ شـرـاـ أـوـ قـالـ شـيـئـاـ».

وإن كان من دلالة الآية فموقوف على كون قائل ذلك القول معصوماً،
ولا دليل على ذلك^(١).

أو إقرار ذلك القول، ولا سبيل إلى ذلك فضلاً عن كون ذلك لم يطابق الواقع
-من حيث عدم شهودهم السرقة منه حتى يشهدوا بها- ألا ترى لسان النبوة
معلناً عليهم بذلك في قوله: «بَلْ سَوَّلْتُ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا...».

(١) قال ابن كثير: وقد ذهب طائفة من العلماء إلى أنه لم يكن فيهم النبي غيره -يعني غير يوسف- وبافي إخوته لم يوح إليه.

وظاهر ما ذكر من فعاظهم ومقاتلهم في هذه القصة يدل على هذا القول.
ومن استدل على نبوتهم بقوله: «قُولُوا إِنَّا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا وَمَا أَنْزَلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ» [البقرة: ١٣٦].
وزعم أن هؤلاء هم الأسباط؛ فليس استدلاله بقوى.
لأن المراد بالأسباط: شعوب بني إسرائيل، وما كان يوجد فيهم من الأنبياء الذين ينزل عليهم الوحي من السماء والله أعلم.

المسألة الثامنة عشرة^(*)

قوله - تعالى: «وَالْخَيْلُ وَالْبَغَالُ وَالْحَمِيرُ لَتَرْكَبُوهَا وَزِينَةٌ»^(١) [النحل: ٨]
يدل على أن الخيل لا زكاة فيها^(٢)

كما قال القرطبي.
دلالة السياق :

يقول - تعالى: وخلق الخيل والبغال والحمير لكم أيضًا؛ لتركبوها وجعلها لكم زينة تزينون بها مع المنافع التي فيها لكم للركوب وغير ذلك.

وجه الدلالة:

أن الله - سبحانه - مَنْ عَلَيْنَا بِمَا أَبَاهَا مِنْهَا وَكَرِمَنَا بِمَا مِنْ مَنَافِعِهَا فَغَيْرُ جَائزِ أَنْ يَلْزِمَ فِيهَا كُلْفَةً إِلَّا بَدْلِيلٍ.

والجواب عن ذلك:

أن ما ذكر من مَنْ عَلَيْنَا بِمَا أَبَاهَا مِنْهَا وَكَرِمَنَا بِمَا مِنْ مَنَافِعِهَا لَا تعرِضُ فيه لإثبات وجوب الزكاة أو نفيها^(٣).

سياق القصة:

ذلك مما قص الله علينا من صنوف نعمه التي تستوجب الإيمان والشكر.

(*) القرطبي (١٠/٧٨)، الرازى (٥/٢٩٢)، الطبرى (١٤/٥٧)، ابن العربي (٣/١١٤٦).

(١) تمام الآية: «وَالْخَيْلُ وَالْبَغَالُ وَالْحَمِيرُ لَتَرْكَبُوهَا وَزِينَةٌ وَخَلَقْنَا مَا لَا تَعْلَمُونَ» [النحل: ٨].

(٢) وبه قال مالك والشافعى والأوزاعى واللىث وأبو يوسف ومحمد، وقال أبو حنيفة: إن كانت إناثاً كلها أو ذكوراً وإناثاً، ففي كل فرس دينار إذا كانت سائمة، وإن شاء قومها فأخرج عن كل ماتي درهم خمسة دراهم.

(٣) لا جرم فقد أشار ابن العربي إلى أن مأخذ حكم الزكاة ليس هذا اللفظ الكريم فقال: وقال أبو حنيفة: فيها الزكاة متزعاً من قول النبي ﷺ: الخيل ثلاثة: لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر.. الحديث
قال فيه: ولم ينس حق الله في رقبابها ولا ظهورها.

المسألة التاسعة عشرة^(*)

قوله - تعالى: «وَإِنْ لَكُمْ فِي الْأَنْعَمِ لَعِرَةً نَسْقِيكُمْ مَمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالصًا سَائِغًا لِلشَّرِبَيْنِ» [الحل: ٦٦]
تدل على أن المني ليس بنجس

وهو استدلال النقاش كما قال القرطبي^(١):
دلالة السياق:

يقول الله - تعالى: وإن لكم - أيها الناس - لعظة في الأنعام التي نسقيكم مما في بطونه لبناً خلص من مخالطة الدم والفرث فلم يختلط به، يسوغ لمن شربه، فلا يُغضُّ به كما يُغضُّ العاصُّ بعض ما يأكله من الأطعمة.
وجه الدلالة:

القياس على اللبن.

فكم يخرج اللبن من بين الفrust والدم سائغاً خالصاً فكذلك يجوز أن يخرج المني على مخرج البول طاهراً.
والجواب عن ذلك:

أن طهارة اللبن المستفادة من الآية - مع خروجه من بين فrust ودم - ثبتت بالنص مع احتمال عدم ذلك، فقطع النص الاحتمال، فغاية قياس المني على اللبن الجواز الذي لا ينفي الاحتمال، فمن أين ثبت أنه ليس بنجس؟
سياق القصة:

ذلك مما قصه الله - تعالى - علينا من تعمه الدالة على كمال لطفه وعظيم رحمته.

(*) القرطبي (١٢٥/١٠) بداية المجتهد (١/٨٢) ط الحلبي.

(١) وهو قول الشافعي وأحمد وأبي ثور.

وذهب مالك وأصحابه، والأوزاعي إلى نجاسته.

ومن أدلةهم:

أولاً: قالوا: إنه يتجمس بخروجه من مجرى البول.

والجواب: أن ذلك لا يمنع أصل طهارته والنرجاسة عارضة فضلاً عن كونه من المرأة لا يخرج من مجرى البول.

ثانياً: قالوا: أصله دم فيكون نجساً.

والجواب: ينتقض قياسكم بالمسك؛ فإن أصله دم وهو ظاهر.

المقالة العشرون^(*)

قوله تعالى: «فَابْتَغُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقْكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ»^(١) [الكهف: ١٩] فيه دليل على الوكالة^(٢) وصحتها^(٣) وجواز أكل الرفقاء وخلطهم طعامهم معاً وإن كان بعضهم أكلأ من الآخر

(*) القرطبي (٤٧٤/٥)، ابن العربي (١٢٢٨/٣)، الرازى (٤٧٤/٣)، الطبرى

(١٤٢/١٥)، ابن كثير (١٢٦/٣) المحققة، الحصاصل (٣١٤/٣)، الكبا (٤/٢٠٥).

(١) تمام الآية: «وَكَذَلِكَ بَعْثَتْهُمْ لِيَسَّأَلُو يَبْنَهُمْ قَالَ قَاتِلٌ وَهُمْ كَمْ لَيَشْتَهِرُ فَأَلْوَأْلِتَنَا يَوْمًا أُوبْعَضَ يَوْمًا فَأَلْوَأْرِكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَيَشْتَهِرُ فَابْتَغُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقْكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَيَنْظِرُنَّاهُ أَرْجُنَ طَعَامًا فَلَيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلَا يَنْلَطِفُ وَلَا يُشْعَرُ بِكُمْ أَحَدًا» [الكهف: ١٩].

(٢) وهو عقد نيابة أذن الله فيه للحجارة إليه، وقيام المصلحة به. إذ يعجز كل أحد عن تناول أمره إلا بمعونة من غيره أو يترفقه فيستتب من يريحه حتى جاز ذلك في العبادات لطفاً منه سبحانه ورفقاً بضعفه الخلقي. ا.هـ قاله ابن العربي (١٢٢٨/٣).

(٣) قال ابن العربي: هو أقوى آية في الغرض، وقد تعلق بعض علمائنا في صحة الوكالة من القرآن بقوله تعالى: «وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا» [التوبه: ٦٠]، وبقوله: «أَذْهَبُوا بِقَمِيصِي هَذَا فَأَلْقُوهُ عَلَى وَجْهِي يَأْتِيَتْ بَصِيرَةً» [يوسف: ٩٣]، وأية القميص ضعيفة وآية العاملين حسنة. ا.هـ والظاهر أن قوله تعالى: «وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا» [التوبه: ٦٠]، أدل على صحة الوكالة من غيره لصحة نياتهم في جمع الزكاة، ولثبتوت ذلك في شرعنا من غير واسطة.

وأما قول ابن العربي عن قوله تعالى: «فَابْتَغُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقْكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ» [الكهف: ١٩]، وهو أقوى آية في الغرض، فغير مسلم؛ إذ دلالته مبنية: أولاً: على تسليم العبد بشرع من قبلنا.

ثانياً: أنهم كانوا متبعدين بشرعنبي من الأنبياء -في ذلك-. أو أن أحدهم كاننبياً.

وليس في النص ما يدل على شيء من ذلك.

ومع تسليمه، فما يدل بغير واسطة أقوى مما يدل بالواسطة.

وأما آية القميص، فما الفرق بينها وبين آية الكهف التي جعلها أقوى آية في الغرض؟ لا يقال: الفرق الحاجة الداعية إلى الفعل في آية الكهف دون آية القميص. لأننا نقول: بل الحاجة إلى رد البصر إلى يعقوب وإذهاب حزنه أشد.

كما قال الجصاص والكيا وابن العربي والقرطبي^(١).
دلالة السياق:

يقول الله تعالى ما معناه: قال أهل الكهف بعدما أيقظهم الله: ليذهب واحد منكم بهذه العملة الفضية إلى المدينة، وليتخير أطيب الأطعمة، فيأتيكم بطعم.
وجه الدلالة:

بعد تقرر صحة التعبد بشرع من سبق -أما الوكالة: فلأنهم بعثوا من وكلوه بالشراء، وأما جواز أكل الرفقاء.. إلخ: فلعلهم على ذلك.
والجواب: أنها يتم الاستدلال بفعلهم أن لو كانوا معصومين وثناء القرآن عليهم من جهة ثباتهم على الدين لا يقتضي عصمتهم ولا التأسي بهم فيما لا يرجع إلى العبادة والقربة.

سياق القصة:

أن الله تعالى بعث أهل الكهف -من نومهم- صحيحة أجسادهم وأشعارهم وأبصارهم لم يفقدوا من أحواهم وهيئتهم شيئاً، وذلك بعد ثلاثة سنة وتسعة سنين وهذا تساؤلوا: بينهم كم رقدتم؟ فحصل لهم نوع تردد في كون نومهم يوماً أو بعض يوم ثم عدلوا إلى الأهم -في أمرهم- إذ ذاك، وهو احتياجهم إلى الطعام والشراب فقالوا: فابعثوا أحدكم بورقة هذه إلى المدينة.

(١) وهو قول المالكية.

ولهذا قالوا -في المسكين- يتصدق عليه فيخلطه بطعم لغنى ثم بأكل معه: أن ذلك جائز، وكذا في المضارب يخلط طعامه بطعم غيره.

المقالة الحادية والعشرون^(*)

قوله تعالى: ﴿قَالَ سَلَّمٌ عَلَيْكَ﴾^(١) [مريم: ٤٧]

يؤخذ من قول إبراهيم لأبيه (سلام عليك) جواز التسليم على الكافر كما قال سفيان بن عيينة وتابعه القرطبي المفسر.

دلالة السياق:

يقول الله تعالى: قال إبراهيم لأبيه - حين توعده على نصيحته إياه ودعائه إلى الله بالقول السيء والعقوبة - سلام عليك يا أبا، يقول: أمنة مني لك أن أعاودك فيما كرهت، ولدعائك إلى ما توعدتني عليه بالعقوبة.

وجه الدلالة:

ولإنها يتم الاستدلال بذلك:

أولاً: بتقرير أن شرع من قبلنا شرع لنا.

ثانياً: بتأويل السلام المذكور في الآية على أنه تحية من إبراهيم لأبيه.

ثالثاً: على نفي ما ينسخ ذلك من شريعتنا حتى يثبت في حقنا بطريق مفهوم الموافقة، وإذا كان الأمر الأول مسلماً.

فالجواب عن الثاني:

أن جمهور المفسرين على أن المراد بسلامه المقالة التي هي المتراءكة لا التحية.
فيكون حمله على التحية مرجحاً، فلا يحمل اللفظ الكريم عليه.

والجواب عن الثالث:

بأنه قد ثبت في شريعتنا ما ينسخه، من ذلك حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبدعوا اليهود والنصارى بالسلام» خرجه البخاري ومسلم.
وأما الاعتراض بحديث أسامة رض وفيه تسليم النبي ﷺ على أخلاقه من

(*) القرطبي (١١/١١٢-١١١)، البحر (٢٧١/٧)، الكشاف (٢١/٣)، صحيح مسلم (١٧٠٧/٤)، إلكيا (٤/٣٢١-٣٢٢)، قصص الأنبياء (١/١٩٥)، المتخب (٤٤٨).

(١) قام الآيات والسياق: ﴿قَالَ أَرَاكُ أَغِبَّ أَنْتَ عَنِ الْأَيْمَنِيَّةِ لَمَّا تَأْتَهُ لَأَرْجُنَكَ وَأَهْجُنَيَّ مَلِيَّاً قَالَ سَلَّمٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّيَ إِنَّهُ كَانَ فِي حَفْيَّ﴾ [مريم: ٤٧-٤٦].

ال المسلمين والمشركين وهو في الصحيحين كذلك فعن جوابه:
أحد هما: أن فعله لا يعارض القول؛ لاحتمال الخصوصية وكونه واقعة حال لا
عموم لها.

الثاني: فيما المانع أن يكون قصد رسول الله ﷺ بتسليمه المسلمين دون المشركين؟
وبه يتألف مع الفعل.

سياق القصة:

ذكر الله تعالى ما كان بين إبراهيم وأبيه من المحاورة والمجادلة، وكيف دعا أبوه إلى الحق بألطف عبارة وأحسن إشارة: بَيْنَ لَهْ بِطْلَانَ مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنْ عِبَادَةِ
الْأَوْثَانِ الَّتِي لَا تَسْمَعُ دُعَاءَ عَابِدَهَا وَلَا تَبْصُرُ مَكَانَهُ، فَكَيْفَ تُغْنِي عَنْهُ شَيْئًا أَوْ
تَفْعُلُ بِهِ خَيْرًا مِنْ رِزْقٍ أَوْ نَصْرٍ؟! فَلَمَّا عَرَضَ هَذَا الرُّشْدَ عَلَيْهِ، وَأَهْدَى إِلَيْهِ هَذِهِ
النَّصِيحةَ: لَمْ يَقْبِلْهَا مِنْهُ، وَلَا أَخْذَهَا عَنْهُ، بَلْ تَهَدَّهُ وَتَوَعَّدُهُ، وَقَالَ: لَا أَضْرِبُنِكَ
بِالْحَجَارَةِ، فَاحْذِرْنِي وَاتَّرْكِنِي زَمَانًا طَوِيلًا فَعِنْدَهَا قَالَ لَهُ إِبْرَاهِيمُ: سَلَامٌ عَلَيْكَ.
أَيِّ: لَا يَصْلِكَ مِنِي مَكْرُوهٌ، وَلَا يَنْالُكَ مِنِي أَذِى، بَلْ أَنْتَ سَالمُ مِنْ نَاحِيَتِي.

المسألة الثانية والعشرون^(*)

قوله تعالى: ﴿فَانطَّلَقَا حَتَّىٰ إِذَا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ حَرَقَهَا قَالَ أَخْرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا﴾ [الكهف: ٧١]

في خرق السفينة دليل على أن للولي أن ينقص مال اليتيم
إذا رأه صلاحًا

مثل أن ينحاف على ربعه ظالماً فيخرب بعده.

وقال أبو يوسف: يجوز للولي أن يصانع السلطان ببعض مال اليتيم عن البعض.

وجه الدلالة:

أن المقصود من تخريق السفينة تعبيتها؛ لثلا يغصبها ذلك الظالم، وإذا كان الضرر الحاصل من التخريق وسيلة الحماية من الغصب، كان فعلًا متعيناً فيه وفي مثله.

وهو غير مسلم؛ لأن استنباط الأحكام مما فعل الخضر متنوع:
أما أو لا: فلأن قتل الغلام خشية أن يرهق أبويه المؤمنين طغياناً وكفراً فعل لا يمكن تنزيله على ظاهر الشريعة ولا يجوز -بالإجماع القطعي- أن يتذرع متذرع لقتل أحد بمثل الخشية، ولا بأكثر منها.

ولا يتصور إلا أن يكون الخضر -لخصوصيته- مأمورًا بتنفيذ هذا الأمر الإلهي الجليل، والقضاء الرباني الحكيم.

وأما ثانية: فلأن إقامة الجدار -مع إباء أهل القرية أن يضيفوهما مع استطاعتهم لهم - معلل بعلمهم بسبق الإرادة الإلهية أن يبلغوا أشد هما ويستخرجا كنزهما.
وهو يعني الخصوصية التي لا يمكن لأحد المكلفين أن يحوموا حولها فضلاً عن

(*) القرطبي (١١/٣١)، الطبرى (١٥/١٨٣، ١٨٤)، الرازى (٥٠٤/٥، ٥٠٧)، قصص الأنبياء (٢/١٣٤).

(١) سياق الآيات: ﴿فَانطَّلَقَا حَتَّىٰ إِذَا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ حَرَقَهَا قَالَ أَخْرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا﴾ [الكهف: ٧١].

أن يبلغوها.

وأما ثالثاً: فإن قوله في آخر السياق: ﴿ وَمَا فَلَتُمْ عَنْ أَمْرِي ﴾ . يجعل خرقه للسفينة فعلاً مأمون الغائلة، مضمون العاقبة.

فمقتضى العادة غرق السفينة لأدنى خرق فيها - وهو محل اعتراض الكليم -
وموجب الوحي - لكونه لا عن أمره - الأمان من ذلك.

ولا توجب العادة - كذلك - لزوم اندفاع ذلك المحظور، فغايته الاحتمال الذي ليس من شأنه أن يرتكب من أجله مفسدة خرق السفينة لو لا الوحي الإلهي الذي يدل على عدم غيره.

فتحقق هذا الفعل - كذلك - بتمحض الخصوصية وبطل استنباط أحکام المكلفين من هذه الواقع.

المقالة الثالثة والعشرون^(*)

قوله تعالى: «إِذَا تُتَلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُ الرَّحْمَنِ حَرُوا سُجَّدًا وَبُكِيرًا»^(١) [مريم: ٥٨]

يدل على وجوب سجود القرآن على المستمع والقارئ

وهو احتجاج الجصاصل^(٢).

دلالة السياق:

يقول تعالى: إذا تلئ على هؤلاء الذين أنعم الله عليهم من النبيين أدلة الله وحججه التي أنزلها في كتبه خروا لله سجداً استكانة وتذللأ وخصوصاً لأمره وانقياداً وهم باكون.

وجه الدلالة:

إنما يتم الاستدلال بذلك:

أولاً: بناء على كون شرع من قبلنا شرعاً لنا.

ثانياً: أن يكون سجودهم على جهة الوجوب، وقد خلا السياق عما يدل على ذلك، بل يدل على خلاف ذلك، فإن المدح قرينة الندب، فإنه مما يمدح فاعله.

(*) القرطبي (١٢١/١١)، الجصاصل (٣٢٣/٣)، إلكيا (٤/٢١٥)، الطبرى (٦/٧٣).

(١) قام الآية: «أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْتَمُ اللَّهَ عَلَيْمَ مِنَ النَّبِيِّنَ مِنْ ذُرْيَّةِ آدَمَ وَمِنْ حَمَلَنَا مَعَ ثُوْجَ وَمِنْ ذُرْيَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ وَمِنْ هَدَيْنَا وَاجْتَبَيْنَا إِذَا تُتَلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُ الرَّحْمَنِ حَرُوا سُجَّدًا وَبُكِيرًا» [مريم: ٥٨].

(٢) قال إلكيا: وهذا بعيد فإن هذا الوصف شامل لكل آيات الله تعالى.

المسألة الرابعة والعشرون^(*)

قوله تعالى: ﴿ وَأَذِنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ ... ﴾ [الحج: ٢٧]

يدل سقوط ذكر البحر في هذه الآية
على أن فرض الحج بالبحر ساقط.

قال مالك في المدونة: لا أسمع للبحر ذكرًا.

وجه الدلالة:

إنما اشتبهت الدلالة من النص على ذلك من جهة كون ذلك اقتصاراً في مقام البيان فيوهم الحصر، لو لا أن يكون مانع آخر من الذكر، فيدل على ذلك بطريق الإيماء.

وقد أجاب القرطبي عن ذلك بقوله:

وهذا تأنس، لأن يلزم من سقوط الفرض فيه وذلك أن مكة ليست في ضفة بحر فiatesها الناس في السفن، ولا بد لمن ركب البحر أن يصير في إitan مكة إما راجلاً وإما على ضامر، فإنما ذكرت حالتنا الوصول وإسقاط فرض الحج بمجرد ركوب^(١) البحر ليس بالكثير ولا بالقوى.

(*) القرطبي (١٢ / ٤٠)، الألوسي (١٤٤ / ١٧).

(١) ليس في عبارة القرطبي، ويقتضيها السياق.

المسألة الخامسة والعشرون^(*)

قوله تعالى: «وَلَوْلَا دَفَعَ اللَّهُ أَنَّاسًا بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ هُدِمَتْ صَوَامِعٌ وَبَيْعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدٌ»^(١) [الحج: ٤٠]

وهي تدل على المنع من هدم كنائس أهل الذمة
وبيعهم^(٢) وبيوت نيرائهم

كما قال القرطبي والجصاص.

ودلالة السياق:

التحريض على القتال المأذون فيه بقوله تعالى: «أُذْنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ» [الحج: ٣٩].
والمعنى: فليقاتل المؤمنون فلولا دفع الله بعض الناس ببعض بتسليط مؤمني
هذه الأمة على كفارها؛ هدمت المعبادات المذكورة إلا أنه تعالى سلط المؤمنين
على الكافرين، فقيمت هذه المعبادات بعضها للمؤمنين، وببعضها لمن في حمايتهم
من أهل الذمة^(٣).

وجه الدلالة:

أن الله تعالى أخبر أنه لو لا دفعه للكافرين بالمؤمنين من هذه الأمة هدمت
المعبادات المذكورة.

وهذا يقتضي أمر الله تعالى بإيقائها ويترب عليه بدلالة مفهوم المخالفة المنع من
هدمها.

(*) القرطبي (١٢/٧٠)، زاد المسير (٥/٤٣٥-٤٣٧)، الجصاص (٣/٣٦٢-٣٦٣)، الألوسي

(١٦٢)، فتح القدير (٣/٤٥٧)، الرازى (٦/١٦٣)، الطبرى (١٧/١٢٤).

(١) تمام الآية: «الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِن دِيْرِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفَعَ اللَّهُ أَنَّاسًا بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ هُدِمَتْ صَوَامِعٌ وَبَيْعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدٌ يُذَكَّرُ فِيهَا أَسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرُنَّ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَغَوِيٌّ عَزِيزٌ» [الحج: ٤٠]

(٢) ولا يتكون أن يحدثوا ما لم يكن، ولا يزيدون في البيان لا سعة ولا ارتفاعاً، ولا ينبغي للمسلمين
أن يدخلوها ولا يصلوا فيها، ومتى أحذروا زيادة وجوب نقضها.

وينقض ما في بلاد الحرب من البيع والكنائس.

(٣) قال الألوسي: وليس بذلك.

والجواب عن ذلك:

أن قوله تعالى **﴿يَذْكُرُ فِيهَا أَسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا﴾** قرينة مانعة من اعتبار هذا التأويل صواباً لسبعين: أو هم خلو هذه المتبدلات في هذه الأعصار عن مطلق ذكر الله فضلاً عن كثرته.

واثنيهما: أن جميع المواقع المذكورة الغالب فيها الشرك، كما قال أبو سليمان الدمشقي.

وبذلك يتراجع أحد التأوليين الآخرين:

الأول: قول الحسن: المراد بهذه المواقع أجمع: مواقع المؤمنين وإن اختلفت العبارات عنها^(١).

الثاني: قول الزجاج: ولو لا دفع الله الناس بعضهم ببعض هدمت في شرع كلنبي المكان الذي يصلى فيه، ولو لا ذلك الدفع هدم في زمن موسى الكنائس التي كانوا يصلون فيها في شرعيه وفي زمن عيسى الصوامع وفي زمن نبينا محمد ﷺ المساجد، فعلى هذا إنما دفع عنهم حين كانوا على الحق قبل التحرير وقبل النسخ.

وعليه فلا دلالة في الآية على المنع المذكور.

(١) أما الصوامع: فلأن المسلمين قد يتخذون الصوامع.

وأما البيع: فأطلق هذا الاسم على المساجد على سبيل التشبيه.

وأما الصلوات: فالمعنى أنه لو لا ذلك الدفع لانقطعت الصلوات ولخررت المساجد.

المسألة السادسة والعشرون^(*)

قوله تعالى: ﴿مُسْتَكِبِرِينَ يِهِ سَمِّرَا تَهْجُرُونَ﴾^(١) [المؤمنون: ٦٧]

يدل على كراهة السمر^(٢)

كما قال القرطبي.

دلالة السياق:

ذكرهم الله تعالى بأن من أسباب نزول العذاب بهم: أنهم كانوا في إعراضهم متكبرين مستهزئين يصفون الوحي بالأوصاف القبيحة عندما يجتمعون للسمر.

وجه الدلالة:

وذلك أن الله تعالى ذمّ أقواماً يسمرون في غير طاعة الله تعالى؛ إما في هذيان وإما في إذية.

والجواب من وجهين:

الأول: إنما تدل الآية على الكراهة؛ أن لو تعلق بهذا الذم صارف يصرفه عن التحرير.

أما وقد دل السياق على كونه سبباً للعذاب، فلا يقصر عن كونه من كبائر الذنوب.

الثاني: أن أصل دلالة الآية على الوعيد للكافرين على هجرهم القرآن سامرين، وهي لا تعني نفي الوعيد لو هجروه غير سامرين^(٣)، فتبين كون ذكر السمر اتفاقاً فلا دلالة في النص على حكم السمر.

سياق القصة:

وهو مما قُصَّ علينا مما قدر على المترفين من العذاب وأسباب استحقاقهم له.

(*) القرطبي (١٤٧/١٢)، الألوسي (١٨/٤٩-٥٠)، الطبرى (١٨/٣١).

(١) سياق الآيات: ﴿حَتَّىٰ إِذَا أَخَذْنَا مُتَرَفِّهِمْ بِالْعَذَابِ إِذَا هُمْ مُخْتَرُونَ﴾ ﴿لَا تَجْفَرُوا الْأَيَّمَةَ إِنَّمَا مِنَّا لَا تُنْصَرُونَ﴾ ﴿فَذَلِكَ كَانَتْ إِيمَانِكُمْ ثَلَاثَةٌ عَلَيْكُمْ فَكُثُرْتُمْ عَلَىٰ أَغْفِيَكُمْ تَأْكِلُونَ﴾ ﴿مُسْتَكِبِرِينَ يِهِ سَمِّرَا تَهْجُرُونَ﴾ [المؤمنون: ٦٤-٦٧]

(٢) روى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: إنها كره السمر حين نزلت هذه الآية: ﴿مُسْتَكِبِرِينَ يِهِ سَمِّرَا تَهْجُرُونَ﴾.

(٣) وفيها تأويلاً آخران:

الأول: أنهم كانوا يسمرون في الحرم بالهجر من الكلام.

الثاني: أنهم كانوا يذكرون النبي ﷺ -في سمرهم- بالأقوال الفاسدة.

المقالة السابعة والعشرون^(*)

قوله تعالى على لسان سليمان:

﴿لَا عَذَابَنَّهُ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَا أَذْهَنَّهُ﴾^(١) [النمل: ٢١]

فيه دليل على أن الحد على قدر الذنب لا على قدر الجسد

كما قال ابن العربي والقرطبي.

دلالة السياق:

فلم يخبر سليمان عن المهدد أنه لم يحضر، وأنه غائب غير شاهد أقسم لأعذبه عذاباً شديداً.

وجه الدلالة:

ولأنها يتم الاستدلال بهذا اللفظ على ذلك أن لو تضمن قدر ذلك العذاب أو الصفة المتوعد بها.

إذا كان على تقدير تضمنه لذلك غير متناسب مع قدر جسده تم الاستدلال.

أما وقد خلا اللفظ عن ذلك؛ فإن وصف العذاب بالشدة - وهي أمر نسبي - يتضاعف بين فرد وفرد، فإن اللفظ يدل على ضد ذلك، وهو اعتبار العقوبة على قدر الجسد لا على قدر الذنب^(٢).

(*) القرطبي (١٣/١٨٠)، الألوسي (١٩/١٨٣-١٨٤)، ابن العربي (١٤٥٥/٣)، الرazi

(٤٠٤/٦)، زاد المسير (١٦٤/٦)، الطبرى (١٩/٩٠)، قصص الأنبياء (٢٧٣/٢).

(١) عالم الآية: ﴿وَتَفَقَّدَ الْأَطْيَرُ فَقَالَ مَا لِي لَا أَرَى الْهَدْهُدَ أَمْ كَانَ مِنَ الْفَارِثِينَ لَا عَذَابَنَّهُ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَا أَذْهَنَّهُ أَوْ لَيَأْتِيَ بِسَلَطْنِي مُؤْمِنًا﴾ [النمل: ٢١].

(٢) ويصححه أن المحكي في صفة العذاب أقوال:

الأول: نتف الريش؛ قاله ابن عباس والجمهور.

الثاني: شد رجله وتشميسه؛ قاله الصحاح.

الثالث: نتف الريش والإلقاء في الشمس؛ قاله ابن شداد.

الرابع: أن يُطلى بالقطران ويُشمس؛ قاله مقاتل بن حيان.

الخامس: أن يلقى للنمل فيأكله.

السادس: إيداعه القفص.

السابع: التفريق بينه وبين إلفه؛ حكاوه وما قبله الثعلبي.

الثامن: إلزامه صحبة الأضداد.

سياق القصة:

لما تطلب سليمان -عليه السلام- ذات يوم المدد ولم يجده في موضعه من محل خدمته فقال: ما له مفقود من هنا أو قد غاب عن بصري فلا أراه بحضرتي؟ فتوعده بنوع من العذاب الشديد أو بالذبح.

التاسع: إلزامه خدمة القرآن.

العاشر: إبعاده عن خدمة سليمان، وكلها تناسب مع قدر الجسد.

المسألة الثامنة والعشرون^(*)

قوله تعالى على لسان الهدед: «أَحْطَتُ بِمَا لَمْ تُحْكِمْ بِهِ»^(١) [النمل: ٢٢]

فيه دليل على أن الصغير يقول للكبير والمتعلم للعالم:
عندِي ما ليس عندك إذا تحقق ذلك وتيقنه

كما قال ابن العربي والقرطبي.

دلالة السياق:

يقول الهدед حين سأله سليمان عن تخلفه وغيبته: أحطت بعلم ما لم تحظ به
أي: ما لم تعلم.

وجه الدلالة:

أن تكلم الهدед بذلك وسكت سليمان يدل بالإشارة على جواز ذلك في حق
الهدед، وفي حق غيره بمفهوم المواجهة.
والجواب عن ذلك:

ولئنما يتم الاستدلال به على ما ذكروا، أن لو كان في فعل سليمان أو قوله ما يدل
على إقرار الهدед على صنيعه- وليس في السياق ما يدل على ذلك-
وأن يستدل بمقابل الهدед على حلم سليمان وصبره واحتماله للأذى في جنب
الله تعالى؛ ليكون أسوة العلماء في ذلك أقرب من تصحيح صنيع الهدед،
وإعفاء المتعلمين من لزوم حد الأدب مع العالم، وكشف ستر حياء الصغير مع
الكبير.

وهل يزيد ما صنعه سليمان -عليه السلام- مع الهدед، وتركه تأدبه على ما
صنعه سيد الأنبياء ﷺ حين جبده الأعرابي برداهه جبدةً شديدةً أثّرت في صفحة
عاتق النبي ﷺ ثم قال: يا محمد مرلي من مال الله الذي عندك، فالتفت إليه

(*) القرطبي (١٣/١٨٢) ابن العربي (١٤٥٦/٣) الطبرى (٩١/١٩) المتخب (٥٦٥)، الجصاص
٣/٥٠٧-٥٠٩. البحر (٢٢٥/٨).

(١) تمام الآية: «فَمَكَثَ غَيْرَ عَبْرِي فَقَالَ أَحْطَتُ بِمَا لَمْ تُحْكِمْ بِهِ وَجِئْتُكَ مِنْ سَلَيْ بَنْتِ يَقِينٍ» [النمل: ٢٢]

فضحك ثم أمر له بعطاه^(١).

لا جرم فقد اتبع صاحب البحر هذه الآية بقوله: وفي هذا جسارة من لديه علم
لم يكن لغيره، وتبجحه بذلك. اهـ

وفي ذلك الإشارة إلى كون ذلك مذموماً، لكون تلك الجسارة منافية للانكسار
ونسبة ذلك العلم للواهب الغفار.

ثم إن تمليل سليمان على الطير، وانشغل بهما كان وما تبعه من أمور كُلُّه على
سبيل خرق العادات، فكيف يستدل منه على أمور العادات؟

لا جرم فقد طوى بعضهم ذكر هذه الآية بل آيات سورة النمل جميعاً ولم ير
اشتئها على أحكام وهو صنيع الجحاصن.

سياق القصة:

حكى الله ما كان من إنعامه على سليمان وتفضيله -ووالده داود- على كثير من
العالمين، ثم حكى ما كان من تعرفه جنوده من الطير، وتبينه غياب المهدد
وتعجبه وتوعده إياه؟ إلا أن يأتي بحجة تبرر غيابه.

وكان المهدد قد مكث في مكان غير بعيد زماناً غير مدید.

ثم جاء سليمان يقول له: قد أحاطت علماً بما لم يكن عندك علم به.

(١) البخاري كتاب التبسم والتضحك (٥١٩/١٠) فتح الباري، مسلم (٢/٧٣١).

المسألة التاسعة والعشرون^(*)

قوله تعالى: ﴿قَالَتْ يَتَأْمِلُهَا الْمَلَوْا أَفْتُونِي فِي أَمْرِي ..﴾^(١)

فيه دليل على صحة المشاورة إما استعانة بالآراء،
وإما مداراة للأولياء

قاله ابن العربي
دلالة السياق:

يقول الله تعالى: قالت ملكة سباً - لأشراف قومها - يا أهلاً أشيروا على في
أمرى الذي قد حضرني من أمر صاحب هذا الكتاب الذي ألقى.
وجه الدلالة:

إقرار الله تعالى لحكاية هذا الحوار يدل على جوازه في حقهم بطريق الإيماء، وفي
حق غيرهم بمفهوم الموافقة ولا يتم الاستدلال بهذا النص على المعنى المذكور،
لأنقطاع الصلة بين فعل هذه الملكة وقولها - إذ كانت على دين المشركين - وبين
موارد استنباط أحكام المكلفين.

وحكاية التنزيل المجيد لذلك الحوار لا يرقى به إلى جعله من شرع من قبلنا -
إذ كان القوم غير متشرعين - وغايتها أن يكون من محاسن عادات الملوك
والحاكمين، فأين موضع هذا من التشرف بالتعبد لرب العالمين؟!

سياق القصة:

حمل المهدى الكتاب وجاء إلى قصرها فألقاه إليها وهي في خلوة لها ثم وقف
ناحية يتظاهر ما يكون من جوابها عن كتابه فجمعت أمراءها ووزراءها وأكابر
دولتها إلى مشورتها ثم قرأت عليهم عنوانه أو لا ثم قرأته ثم شاورتهم في أمرها
وما قد حل بها وتأدبوا معهم وخطبوا لهم وهم يسمعون فقالت: ما كنت لأبت
أمرًا إلا وأنتم حاضرون.

(*) القرطبي (١٣/١٩٤) قصص الأنبياء (٢/٢٧٥) الطبرى (٩٦/١٩).

(١) سياق الآيات: ﴿قَالَتْ يَتَأْمِلُهَا الْمَلَوْا لِنَ أَلْقَى إِلَيْنَى كَيْنَتْ كَرْمُ إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ يَسِيرُ اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾^(٢) أَلَا تَعْلَمُوا عَلَىٰ وَأَتُونَى مُسْلِمِينَ^(٣) ﴿قَالَتْ يَتَأْمِلُهَا الْمَلَوْا أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً إِنَّمَا حَتَّىٰ تَشَهَّدُونَ﴾^(٤) [النمل ٢٩-٣٢].

المقالة الثالثون^(*)

قوله تعالى: ﴿ قَالَ رَبِّيْ مَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَلَنْ أَكُوْرَ ظَهِيرًا لِّ الْمُجْرِمِينَ ﴾^(١) [القصص: ١٧]

فيه دليل على أنه لا يجوز معاونة الظلمة والفسقة

كما قال الرازى ونقله القرطبي وأبو حيان عن عطاء بن أبي رياح^(٢):
وقال الألوسي: واحتاج أهل العلم بهذه الآية على المنع من معونة الظلمة وخدمتهم.
دلالة السياق:

يقول الله تعالى: قال موسى: رب إإنعامك على بعفوك عن قتل هذه النفس فلن أكون ظهيرًا
للمشركين.
وجه الدلالة:

وإنها يتم الاستدلال بذلك بناء على:
أولاً: كون شرع من قبلنا شرعاً لنا.

ثانياً: كون موسى قال ذلك معتقداً الحرمة حتى لا يجوز فعله.
ثالثاً: كون ذلك بعد النبوة.

وإذا كان الأمر الأول مسلماً، فليس كذلك الأمران الآخران، فأين في النص ما يدل
على اعتقاد موسى حرمة ذلك؟
ولا دليل كذلك على كونه كان بعد النبوة.
خصوصاً وقد قال كعب: كان موسى إذ ذاك ابن اثنى عشرة سنة.

(*) الرازى (٦/٤٣١ - ٤٣٢ - ٤٣٤)، الألوسي (٨/٥٦ - ٤٣٤)، الطبرى (٢٠/٢٩٣).

(١) سياق الآيات: ﴿ وَدَخَلَ الْمَبْيَنَ عَلَى جِنٍ غَفَلُوا مِنْ أَهْلِهَا فَوَجَدُوهُ فِيهَا رَجُلٌ يَقْتَلُانِ هَذَا مِنْ شَيْءِنِهِ وَهَذَا مِنْ عَدُوِّهِ فَاسْتَغْفِرَهُ اللَّهُ مِنْ شَيْءِنِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ فَوَكَرَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ قَالَ هَذَا مِنْ عَنْ الشَّيْطَنِ إِنَّهُ عَدُوُّ مُضِلٌّ مُّبِينٌ ﴾^(٣) قال ربي إني ظلمت نفسي فاغفر لـه إنـه هـو آلـفـوـرـ الرـجـيمـ^(٤) ﴿ قَالَ رَبِّيْ مَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَلَنْ أَكُوْرَ ظَهِيرًا لِّ الْمُجْرِمِينَ ﴾ [القصص: ١٥ - ١٧].

(٢) قال عطاء: فلا يحل لأحد أن يعين ظالماً ولا يكتب له ولا يصحبه، وأنه إن فعل شيئاً من ذلك فقد صار معيناً للظالمين.

وقال النقاش: كان هذا قبل النبوة.

سياق القصة:

لما دخل موسى مصر -في وقت غفل فيها أهلها، ووُجِدَ فيها رجلين يقتتلان واستعن به الإسرائيли -وهو أحدهما- على خصمه القبطي وكان من أمره قتله للقبطي من غير قصد وأسف على ذلك دعا الله متضررًا: بحق إنعامك عليٌّ فلن أكون عوناً للكافرين.

المسألة الحادية والثلاثون^(*)

قوله تعالى: «قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى أَبْنَائِي هَتَّيْنِ»^(١) [القصص: ٢٧] فييه دليل على أن النكاح إلى الولي وللأب أن يزوج ابنته البكر البالغ من غير استئمار

كما قال ابن العربي والقرطبي^(٢).

دلالة السياق:

يقول الله تعالى: قال أبو المرأتين اللتين سقى لهما موسى: إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين.

وجه الدلالة:

وإنما يتم الاستدلال بذلك:

أولاً: على تقرير أن لو كان ذلك من شرع من قبلنا وهو موقف على كون صاحب موسىنبياً، ولا دليل على ذلك^(٣) أو على صحة ذلك باقرار موسى -عليه السلام- لكونه من شريعةبني إسرائيل، ولا عصمة له قبل النبوة.

ثانياً: سلمنا فأين في السياق ما يدل على أن فعله على جهة الوجوب؟ أو أن غيره لا يجوز؟ ثم من أين -في هذا النص- أخذوا أنه يزوج من غير استئمار وما المانع أن يكون استأمرها قبل أن يخاطب موسى؟

(*) القرطبي (١٣/٢٧١)، الألوسي (٢٠/٧٠)، الطبرى (٤١/١٢)، البحر (٧/١٥)، وابن العربي

(٣) (١٤٧٦-١٤٧٧).

(١) قام الآية: «قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى أَبْنَائِي هَتَّيْنِ عَلَى أَنْ تَأْخُذَنِي شَفَاعَةً حَاجِي فَإِنْ أَتَمَّتَ عَشْرًا كَعْنَى عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُشْقِعَ عَلَيْكَ سَتَّجِدْنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الظَّالِمِينَ» [القصص: ٢٧]

(٢) وبه قال مالك والشافعى.

(٣) وفي المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: قول ابن عباس: إن أيامها يرون ابن أخي شعيب، وشعيب مات بعد ما عمي، وهو اختيار أبي عبيد.

الثاني: قول الحسن: إنه رجل مسلم قبل الدين عن شعيب.

الثالث: إنه شعيب عليه السلام.

وليس ثم ما يدل على ترجح ثالثها من جهة السياق، بل ربما استدل من السياق على ترجح غيره.

قال ابن العربي: وكذلك يقال: إن أباها لما قال: إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين، فأشار إليهما، كان ذلك أكثر من الاستئثار أو مثله فإن الكلام مع الإشارة إليها بضمير الحاضر إسماع لها.

سياق القصة:

لما سقى موسى للمرأتين غنمهما ورجعتا إلى أبيهما، وكان من شأنه ما كان عرض عليه أبوهما نكاح إحدى ابنته على أن يرعى ما شنته ثمانى سنين.

المسألة الثانية والثلاثون^(*)

قوله تعالى: «قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنِكِحَكَ إِحْدَى أَبْنَتِي هَلْ تَعْنِي؟»^(١)

[القصص: ٢٧]

وهو يدل على أن النكاح موقوف على لفظ التزويج والإنكاح

ذكر ذلك ابن العربي والقرطبي^(٢) نقلاً عن أصحاب الشافعي.

وهي دلالة غير مسلمة: علاوة على ما سبق.

أولاً: لأنه لا يزيد على حكاية فعل، ولا يدل في المقصود على الوجوب فكيف في حق غيره؟

ثم من أين الوقف عليه؟ وللفظ الذي في الآية الإنكاح، فما الدليل على جواز لفظ التزويج؟

ثانياً: أن اشتراطهم لذلك إنما هو في صيغة العقد، والذي في الآية عرض لا عقد.

وما المانع أن يكون قد قال في العقد لفظاً آخر؟

(*) القرطبي (١٣ / ٢٧٢)، ابن العربي (٣ / ١٤٦٨).

(١) تمام الآية: «قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنِكِحَكَ إِحْدَى أَبْنَتِي هَلْ تَعْنِي عَلَيَّ أَنْ تَأْخُرَنِي نَهْنَهِ حِجَّاجٌ فَإِنْ أَنْتَمْتَ عَشْرَ قَمِينَ عَدِيكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُشْقِعَ عَلَيْكَ سَجِّدْنَيْنِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ بَرَّ الصَّابِرِينَ». [القصص: ٢٧].

(٢) وهو قول ربيعة وأبي ثور والشافعي وأبي عبيد وداود.

المسألة الثالثة والثلاثون^(*)

قوله تعالى: ﴿ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى أَبْنَائِي هَتَّيْنِ ﴾^(١)

[القصص: ٢٧]

**وفيها دليل كذلك على استحباب عرض الرجل مولئته
على أهل الخير والفضل أن ينكحوها**

كما قال ابن العربي والقرطبي.
وهي دلالة غير مسلمة.

إذ هي مبنية على استفادة الاستحباب من مجرد الفعل وكونه من جهة المعصوم
بطريق الاقتضاء.

ومجرد الفعل -من جهة المعصوم- وإن كان كافيا في الدلالة على الجواز، فلا
يرقى بمجرده للدلالة على الاستحباب.
فكيف وفي العصمة شك ظاهر؟

(*) الألوسي (٢٠/٧٠)، ابن العربي (٣/١٤٦٧)، القرطبي (١٣/٢٧١).

(١) تمام الآية: ﴿ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى أَبْنَائِي هَتَّيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنَيْ حَجَّاجٍ فَإِنْ أَنْتَمَتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾
[القصص: ٢٧]

المسألة الرابعة والثلاثون^(*)

قوله تعالى: « قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنِكِحَكَ إِحْدَى أَبْنَتِي هَتَّيْنِ »^(١)

[القصص: ٢٧]

وفيه دليل على النكاح بالإجارة

كما قال إلكيا^(٣).

ووجه الدلالة:

أن المقابلة بين الإنكاح والإجارة تعني جواز جعل الإجارة صداقاً بالاقتضاء،
في حقها، ويثبت في حق غيرهما بطريق مفهوم الموافقة..

والجواب عن ذلك:

أن الآية لا تدل على ذلك، وغاية ما فيها: أنه شرط منافعه لولي الزوجة، لم
يشرط لها مهرًا.

فهو بمنزلة من تزوج امرأة بغير مهر مسمى، وشرط لوليهما منافع الزوج ملده
معلومة.

فغايتها الدلالة على جواز عقد النكاح من غير تسمية مهر وليس هذا محل
الاستدلال.

(*) الرازي (٦/٤٣٦)، إلكيا (٤/٣٢١)، ابن العربي (٤/٣)، تامان (١٤٧٠/٣)، الجصاص (٣/٥٠٩).

(١) تام الآية: « قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنِكِحَكَ إِحْدَى أَبْنَتِي هَتَّيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرْنِي ثَمَنِي جَمِيعٌ فَإِنْ أَنْتَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُمْكِنَ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الظَّالِمِينَ »

[القصص: ٢٧]

(٢) وعبارته: فيه دليل على جواز جعل منافع الحر صداقاً شرعاً.

المسألة الخامسة والثلاثون^(*)

قوله تعالى: «قَالَ لِي أَرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى أَبْنَائِي هَتَّيْنِ»^(١)

[القصص: ٢٧]

في هذه الآية جواز اجتماع إجارة ونكاح

كما قال ابن العربي والقرطبي.

وجه الدلالة:

أن اشتغال العقد -على تسليمه- النكاح على الإجارة دلّ بالاقتضاء على جواز ذلك في حقهما.

ودلّ بطريق مفهوم الموافقة على جوازه في حق غيرهما على تقدير التبعيد بشرع من سبق.

والحواب عن ذلك:

أولاً: لا نسلم كون ذلك عقداً، بل هو عرض.

إذ لو كان عقداً لعين المعقود عليها^(٢).

ثانياً: افتقار ذلك إلى كونه فعل المعصوم.

وقد سبق بيانه.

(*) القرطبي (١٣ / ٢٧٤)، ابن العربي (٣ / ١٤٧٦).

(١) تمام الآية: «قَالَ لِي أَرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى أَبْنَائِي هَتَّيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنَيْ حِجَّةٍ فَلَمْ أَتَمَّمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أَرِيدُ أَنْ أُشْقَعَ عَلَيْكَ سَتَّجِدْنَيْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الظَّالِمِينَ» [القصص: ٢٧].

(٢) قال ابن العربي: لأن العلماء وإن كانوا قد اختلفوا في جواز البيع إذا قال له: بعثك أحد عبدي هذين بشمن كذا؛ فإنهم قد انفقو على أن ذلك لا يجوز في النكاح؛ لأنه خيار ولا شيء من الخيار يلخص بالنكاح (٣ / ١٤٦٩).

المسألة السادسة والثلاثون^(*)

قوله تعالى: «عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حِجَاجٍ»^(١) [القصص: ٢٧] وما فيه من عدم ذكر الخدمة يدل على انعقاد الإجارة من غير ذكر العمل

كما قال ابن العربي والقرطبي.

دلالة السياق:

يعني: على أن تثبتي من تزوجتك إياها رعي ماشيتي ثماني سنين.

وجه الدلالة:

مبني بعد تقرر التبعيد بشرع من سبق على كونه من شرع من سبق. فتدل صحة العقد بالاقضاء على جواز إخلاء عقد الإجارة من نوع العمل -في خصوص هذا العقد- وبطريق مفهوم الموافقة في غيره من العقود وفي حق غيرهم بطريق مفهوم الموافقة كذلك.

والجواب:

المنازعة في كونه من شرع من سبق؛ لابتناء ذلك على كون صاحب موسى نبياً، ولا يدل السياق على ذلك.

وسياق القصة:

أن أبا المرأتين عرض على موسى أن يزوجه إحدى ابنته على أن يكون مهرها عملاً ما يعمله عنده ثماني سنوات.

(*) القرطبي (١٣/٢٧٥)، ابن العربي (٣/١٤٧٢)، الطبرى (٤٢/٢٠)، قصص الأنبياء (٢/١٩)، البحر (٧/١١٥).

(١) تمام الآية: «قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَن أُنِكِحَنَكَ إِحْدَى أَبْنَائِي هَنْتَنِي عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حِجَاجٍ فَإِنْ أَتَمْتَ عَشْرًا فَعَنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَن أُشْقَ عَلَيْكَ سَجْدَنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الظَّالِمِينَ» [القصص: ٢٧]

المسألة السابعة والثلاثون^(*)

قوله تعالى: «قُلْ يَتَوَفَّنُكُمْ مَلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ»^(١) [السجدة: ١١]

يدل على جواز الوكالة

كما نقل ابن العربي ذلك عن القرطبي الفقيه، وذكره القرطبي المفسر كذلك.
دلالة السياق:

يقول تعالى: قل - يا محمد - هؤلاء المشركين يستوفي عدكم بقبض أرواحكم
ملك الموت الذي وكل بقبض أرواحكم.
وجه الدلالة:

مبني على تسمية الوظائف الشرعية مما يؤول إلى تنفيذ أمر الله القديري أو
الشرعى وكالة.

ولا يصح التعلق بلفظ «وُكِّلَ بِكُمْ».
لأن معناه - كما قال الرازى -: الإشارة إلى أنه لا يغفل عنكم، وإذا جاء أجلكم
لا يؤخركم، إذ لا شغل له إلا هذا.
وجه اعتبارها قصة:

أن ذلك مما قصَّ الله تعالى علينا مما سبق في القضاء المحتوم، مما لا يستثنى أحداً
ولا يتجاوز حيَا.

(*) القرطبي (٩٤ / ١٤)، الرازى (٦ / ٥٦٠)، ابن العربي (٣ / ١٥٠١، ١٥٠٠)، الطبرى (٢١ / ٦١).

(١) تمام الآية: «قُلْ يَتَوَفَّنُكُمْ مَلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ لَمَّا إِلَى زِيَّمَ تُرْجَعُونَ» [السجدة: ١١]

المسألة الثامنة والثلاثون^(*)

قوله تعالى: ﴿ وَهَلْ أَتَنَكَ نَبِيُّا الْحَصِيمٍ إِذْ تَسُوْرُوا الْمِحْرَابَ ﴾^(١) [ص: ٢١]

يدل على جواز القضاء في المسجد

كما قال القرطبي^(٢).

دلالة السياق:

يقول تعالى: وهل أنتك - يا محمد - نبأ المختصمين إذ دخلوا على داود من غير باب فصاروا إلى مقدم مجلسه.

وجه دلالتها:

بعد تقرير التعبد بشعر من سبق.

إقرار داود للخصمين عرض قضيتها في المسجد، ولو كان لا يجوز لما أقرهم على ذلك، ولقال: انصرنا إلى موضع القضاء.

والجواب عن ذلك:

إنما يسلم لهذا الاستدلال لو كان تأويل المحراب بالمسجد هو التأويل الراجح.

أما وقد روی في معنى المحراب تأويلاً:

الأول: الغرفة (قاله يحيى بن سلام).

والثاني: صدر المجلس (قاله أبو عبيدة).

(*) القرطبي (١٥ / ١٨٠)، ابن كثير (٤ / ٣١).

(١) سياق الآيات: ﴿ وَهَلْ أَتَنَكَ نَبِيُّا الْحَصِيمٍ إِذْ تَسُوْرُوا الْمِحْرَابَ ⑤ إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاؤِدَ فَفَرَغَ مِنْهُمْ قَاتُلُوا لَا تَخَفَ حَضْمَانٍ بَقِيَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فَأَحْمَرَ بَيْنَهُمْ بِالْحَقِّ وَلَا تُشَطِّطْ وَاهْدِنَا إِلَى سَوَاءِ الْمِرْبَطِ ﴾ [ص: ٢١-٢٢].

(٢) وهو قول مالك.

وقال الشافعي: لا يجوز.

وقال أشهب: يقضى في منزله وأين أحب.

وقال مالك: القضاء في المسجد من الأمر القديم -يعني في أكثر الأمور- ولا بأس أن مجلس في رحبه، ليصل إليه الضعيف والمشرك والخائف، ولا يقيم فيه الحدود، ولا بأس بخفيف الأدب.

وليس المسجد أحدهما ولا ثالثهما، ويبعد هذا الاحتمال كذلك لدلالة السياق على خصوصية المكان والحيلولة دون الوصول إليه^(١).
سياق القصة:

هذا مما قصَّه الله علينا في كتابه العزيز: وذلك أن داود -عليه السلام- كان في محرابه وهو أشرف مكان في داره وكان قد أمر ألا يدخل عليه أحد ذلك اليوم فلم يشعر إلا بشخصين قد تصورا عليه المحراب أي: احتاطا به يسألانه عن شأنهما.

(١) قال ابن كثير: إنما كان ذلك؛ لأنَّه كان في محرابه، وهو أشرف مكان في داره، وكان قد أمر ألا يدخل عليه أحد ذلك اليوم.

المقالة التاسعة والثلاثون^(*)

قوله تعالى: «وَهَلْ أَتَنَكَ نَبِئُوا الْخَصِيمٍ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ»^(١) [ص: ٢١]

فيه دليل على أنه ليس على الحكم أن ينتصب للناس كل يوم

كما قال القرطبي.

دلالة السياق:

يقول تعالى: وهل أتاك - يا محمد - نبأ المختصمين إذ دخلوا على داود من غير باب فصاروا إلى مقدم مجلسه.

وجه الدلالة:

على تقدير أن شرع من قبلنا شرع لنا:
أن تسور الخصم للمحراب مبني على احتجاج داود عليه السلام عن مجلس القضاة في زمان مخصوص، وهو اليوم الذي حصل فيه التسور.
ولما كان الأنبياء - عليهم السلام و منهم داود - محل الاقتداء؛ جاز لغيره من الحكام أن لا يتتصبو للقضاء كل يوم.

ولكن ذلك إنما يصح لو سلم ما ذكروه من كونه جزاً الدهر أربعة أيام، وجعل للقضاء يوماً، ولا سبيل للتسليم به لعدم دلالة النص عليه، وافتقاره إلى الإسناد الصحيح خصوصاً، مع احتمال أن يكون التسور في زمان العبادة بعد انقضاء زمان القضاة من يوم واحد.

سياق القصة:

هذا مما قصه الله علينا في كتابه العزيز: وذلك أن داود عليه السلام كان في محاربه وهو أشرف مكان في داره وكان قد أمر ألا يدخل عليه أحد ذلك اليوم فلم يشعر إلا بشخصين قد تسورا عليه المحراب - أي: احتاطا به - يسألانه عن شأنهما.

(*) القرطبي (١٦٨/١٥)، قصص الأنبياء (٢/٢٥٥)، الطبرى (٩٠-٨٩/٢٣)، تفسير ابن كثير (٣١/٤).

(١) سياق الآيات: «وَهَلْ أَتَنَكَ نَبِئُوا الْخَصِيمٍ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُدَ فَفَزَعَ مِنْهُمْ قَالُوا لَا تَخْفَفْ حَضْمَانِ بَنَى بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فَاحْمَرَّ بَيْنَهُمَا بِالْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَاهْدِنَا إِلَى سَوَاءِ الْعِزْرَاطِ» [ص: ٢١-٢٢].

المسألة الأربعون^(*)

قوله تعالى: «وَلَنَا لَهُ الْحَدِيدَ»^(١) [سبأ: ١٠]

فيه دليل على تعلم أهل الفضل الصنائع، وأن التحرف بها لا ينقض من مناصبهم، بل ذلك زيادة في فضلهم وفضائلهم، إذ يحصل لهم التواضع في أنفسهم، والاستغناء عن غيرهم، وكسب الحلال الخلقي عن الامتنان

كما قال القرطبي.
دلالة السياق:

ذكر أن الحديد كان في يده كالطين المبلول يصرّفه في يده كيف يشاء بغير إدخال نار ولا ضرب بحديد.

وجه الدلالة:

أن لو كان ذلك راجعاً إلى الكسب مقدوراً بالسعى اقتضاؤه الاستحباب - لوروده في مقام المدح - في حق نبي الله داود وثبتت في حق غيره بمفهوم الموافقة.

والجواب:

وإذا كانت هذه الآية خبراً عن فضل الله وإحسانه والآية الباهرة والمعجزة الظاهرة التي أكرم الله بها نبيه داود، فإن دلالتها على هذا المعنى غير ظاهرة.

سياق القصة:

هذا مما قصه الله علينا من شأن داود - عليه السلام - وأنه سبحانه ألان الحديد بين يديه فلا يحتاج أن يدخله ناراً ولا يضره بمطرقة، بل كان يفتله بيده مثل الخيوط.

(*) القرطبي (٢٦٧/١٤)، قصص الأنبياء (٢/٢٥٠)، الطبرى (٤٦/٢٠).

(١) تمام الآية: «وَلَقَدْ أَتَيْنَا دَاوِدَ مِنْ فَضْلًا يَنْجِيَ الْأَرْضَ مَعْدَهُ وَالْأَطْمَرُ وَلَنَا لَهُ الْحَدِيدَ» [سبأ: ١٠].

المُسَأْلَةُ الْحَادِيَّةُ وَالْأَرْبَعُونُ^(*)

قوله تعالى: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾^(١) [ص: ٢٤]

يدل على أن السجود للشكر مفردا لا يجوز؟

ولأنما الذي يجوز أن يأتي بركعتين شكرًا، فأما سجدة مفردة فلا^(٢).
وهو قول ابن خويز منداد كما قال القرطبي.

دلالة السياق:

أي: وخر داود ساجدًا لله ورجع إلى رضاريه وتاب من خطئته.

وجه الدلالة:

على تقرير كون شرع من قبلنا شرعا لنا:

أن الله أثني على داود بشكره الله بما يجتمع فيه الركوع والسبود، وهو دال بمفهوم المخالفة على عدم جواز غيره، فلا تجوز السجدة المفردة في حقه.
وبمفهوم الموافقة لا تجوز في حق غيره.

والجواب عن ذلك:

أولاً: على تقرير أن شرع من قبلنا شرع لنا، فليس فيه إلا أنه فعل ذلك فأين الدليل على أن غيره لا يجوز؟

ثانياً: أن تأويل ابن عباس لذلك أنه السجود^(٣) فلا دلالة في اللفظ على ما ذكرتم.

ثالثاً: سلمنا دلالة اللفظ على ما ذكرتم، لكن ذلك منسوخ بما صح في شريتنا

(*) القرطبي (١٨٣/١٥)، الجصاص (٣/٥٦٠)، زاد المسير (٧/١٢٢)، الألوسي (٢٢/١٨٣).
الطبرى (٩٢/٢٣)، قصص (٢/٢٥٥).

(١) تمام الآية: ﴿قَالَ لَقَدْ ظَلَمْتَنِي وَسُؤَالٌ نَعْجِجُ بِهِ وَإِنَّ كَيْمَرًا مِنَ الْمُنْظَطَاءِ لَيَتَبَقَّى بَعْصُهُمْ عَلَى بَعْضِهِ إِلَّا الَّذِينَ مَأْتُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ وَظَنَّ دَاوِدُ أَنَّمَا فَتَنَّنِي فَأَسْتَغْفِرُ رَبِّيَهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [ص: ٢٤].

(٢) قوله الشافعى وغيره: إجزاء السجدة المفردة.

(٣) قال ابن الجوزى: وعبر عن السجود بالركوع؛ لأنها بمعنى الانحناء.

من سجوده للشكر في غير ما موضع:
منها: ما في سُنن الترمذى عن أبي بكرة أن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمر فسّرَ به
فخر لله ساجداً^(١) وإنستاده حسن.

وما في سنن البيهقي: أن علياً لما كتب إلى النبي ﷺ بإسلام همدان خرّ ساجداً
ثم رفع رأسه، فقال: «السلام على همدان، السلام على همدان».
إنستاده على شرط البخاري كما قال ابن القيم^(٢).

سياق القصة:

ظن داود أن الله اختبره حين تُسُور عليه المحرب فخرّ راكعاً أي: ساجداً
 وأناب، ويحتمل أنه ركع ثم سجد بعد ذلك، وقد ذكر الله أنه استمر ساجداً
أربعين صباحاً فغفر الله له ذلك.

(١) سُنن الترمذى (٤/١٤١)، وقال: هذا حديث حسن غريب.

(٢) زاد المعاد (١/٣٦٠).

المسألة الثانية والأربعون^(*)

قوله تعالى: «وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلادُكُمْ بِالَّتِي تُقْرِنُكُمْ عِنْدَنَا زُلْفَ إِلَّا مَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ هُمْ جَزَاءُ الْضَّعْفِ بِمَا عَمِلُوا»^(١) [سورة العنكبوت، الآية ٣٧].

وفيه دليل على فضل الغنى على الفقر

كما قال القرطبي.

دلالة السياق:

يقول الله تعالى: وما أموالكم التي تفتخرن بها أيها القوم على الناس ولا أولادكم الذين تتکبرون بهم بالتي تقربكم منا قربة إلا من آمن وعمل صالحاً، فأولئك لهم الشواب المضاعف بما عملوا.

وجه الدلالة:

مبني على اتصال الاستثناء الذي يفيد استثناء الذين آمنوا وعملوا الصالحات من نفي التقرير، فيدل بمفهوم المخالفة على أن أموالهم وأولادهم تقربهم إلى الله زلفى، فيثبت فضل الغنى على الفقر.

والجواب عن ذلك:

أن تقدیر اتصال الاستثناء مرجوح، أبا حذاف الصنعة كأبى حيان وغيره. فتعين جعله منقطعاً، ويكون التأويل على ذلك؛ لكن من آمن وعمل صالحاً فإيمانه وعمله يقربانه، ولا يكون في الآية دلالة على هذا المعنى الخاص.

سياق القصة:

يقص علينا سبحانه وتعالى تكرر أقوال المترفين المتعتمدين في كل أمة سبقت؛ ليكون عظة لهذه الأمة، فيقول سبحانه: وما أرسلنا في قرية من رسول يدعوهم إلى الحق إلا قال مترفوها لرسلهم إنهم مكذبون وقالوا متباهين: نحن أكثر أموالاً وأولاداً وما نحن بمعذبين في الآخرة، ويأمر نبيه بأن يقول لهم: إن الله يوسع الرزق لمن يشاء من العاصين والمطيعين، وويضيق على من يشاء وليس ذلك دليلاً رضاه أو سخطه وليس أموالكم ولا أولادكم بالمرتبة التي تقربكم عندهنا، لكن من ثبت له الإيمان وعمل صالحاً؛ فأولئك لهم الشواب المضاعف بما عملوا وهم أعلى الجنات.

(*) القرطبي (١٤/٣٠٦)، الألوسي (٢٢/١٤٩-١٤٨)، زاد المسير (٦/٤٦١)، البحر (٨/٥٥٤).

(٥٥) الطبرى (٢٢/٦٨)، الكشاف (٣/٥٨٦)، المتخب (٦٣٩-٦٤٠).

(١) تمام الآية: «وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلادُكُمْ بِالَّتِي تُقْرِنُكُمْ عِنْدَنَا زُلْفَ إِلَّا مَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ هُمْ جَزَاءُ الْضَّعْفِ بِمَا عَمِلُوا وَهُمْ فِي الْفَرْقَةِ الْمُأْمُونُونَ» [سورة العنكبوت، الآية ٣٧].

المسألة الثالثة والأربعون (*)

قوله تعالى: «وَأَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةٌ» (١) [الزمر: ١٠]

فيه دليل على الانتقال من الأرض الغالية إلى الأرض الراخية

كما قال الماوردي والقرطبي.

دلالة السياق:

يقول تعالى: وأرض الله فسيحة واسعة، فهاجروا من أرض الشرك إلى دار الإسلام.

وجه الدلالة:

أن المراد بسعة الأرض سعة الرزق؛ لأنه يرزقهم من الأرض فيكون معناه: ورزق الله واسع؛ لأنه أخرج سعتها مخرج الامتنان فتكون الدلالة على الانتقال المذكور بطريق الآيات.

والجواب:

أنها يستدل بذلك أن لو كان ذلك هو التأويل الراجح، وليس كذلك.

أولاً: لأن مقصود السياق: إزاحة العلة في التفريط في الأوامر والنواهي، بقرينة سبق قوله تعالى: (اتقوا ربكم).

ثانياً: أنه المطابق لما ورد في التنزيل من نحو قوله تعالى: «أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتَهَا جُرُوا فِيهَا» [النساء: ٩٧]. وقوله تعالى: «إِنَّ أَرْضَنِي وَاسِعَةٌ فَإِنِّي فَاعْبُدُهُنَّ» [العنكبوت: ٥٦] وحمل الآية على نظائرها أولى.

ثالثاً: أنه على تسليم تلك الدلالة: ليس بمطرد ولا أكثرى فإن الحسنة بمعنى الصحة والسلامة في شأن المخالفين -وهم العصاة- أتم.

رابعاً: بناء هذا التأويل على حمل سعة الأرض على سعة الرزق وهو مجاز لا يصار إليه مع إمكان الحقيقة.

(*) القرطبي (١٥/٢٤١)، الطبرى (٢٣/١٣٠)، الألوسى (٢٣/٢٤٩)، المتنبى (٦٨٥).

(١) تمام الآية: «فَلَنْ يَعْبَدُ الَّذِينَ ءامَنُوا أَنْقُوا رَبِّكُمْ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَأَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةٌ إِنَّمَا يُؤْكَلُ الصَّابِرُونَ أَجْرُهُمْ يُغَيْرُ حِسَابٍ» [الزمر: ١٠]

سياق القصة:

هذا ما قصَّه الله علينا من إزالة عذر المقيمين في الذل التاركين عبادة الله بالخبر
بأن أرضه تعالى واسعة؛ ليصبروا على مفارقة الأوطان في طاعة الله تعالى.

المسألة الرابعة والأربعون^(*)

قوله تعالى: «وَأَن لَّيْسَ لِلإِنْسَنِ إِلَّا مَا سَعَى» [النجم: ٣٩]
يدل على عدم جواز الصيام والحج والصدقة عن الميت^(١)

كما قال القرطبي.
دلالة السياق:

يقول جل ثناؤه: أو لم ينشأ أنه لا يجازى عامل إلا بعمله خيراً كان ذلك أو شرّاً.
وجه الدلالة:

مبني أولاً: على تقرير أن شرع من قبلنا شرع لنا.

ثانياً: على أن حصر انتفاع الإنسان بكتبه ينفي انتفاعه بكتسب غيره.

والجواب من وجهين:

أولهما: فمع تقرير كون شرع من قبلنا شرعاً لنا فنمنع دلالة النص على ذلك
لأمور:

الأول: أن شرط صحة الاستدلال عدم ما ينسخه أو يعارضه في شرعاً وهذا
 غير حاصل هنا.

فقد صح من الكتاب والسنّة ما هو قطعي في حصول الانتفاع بعمل الغير^(٢).

الثاني: فلذا قال عكرمة: كان هذا الحكم في قوم إبراهيم وموسى.
 وأما هذه الأمة، فلها سعي غيرها.

الثالث: احتمال تخصيص الإنسان في هذا النص بالكافر.

كما قال الريبع: الإنسان - هنا - الكافر، وأما المؤمن فله ما سعى، وما سعى له غيره.

(*) القرطبي (١٧/١٤)، الكشاف (٤/٤٢٨)، الألوسي (٢٧/٦٦)، النيسابوري (٢٧/٥٢-٥٣)،
 البحري (٢٧/٤٤)، الطبراني (٤٤/١٠).

(١) وبه قال مالك: فلم يجز الصيام والحج والصدقة عن الميت إلا أنه قال: إن أوصى بالحج ومات جاز
 أن يحج عنه.

(٢) مثل قوله صلى الله عليه وسلم «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية أو علم
 يتتفق بـ أو ولد صالح يدعوه له» رواه مسلم.

ثانيًا: سلمنا صلاحية النص للاستدل، لكن لا يدل لكم.

وبيان ذلك من وجوه:

أولًا: أن سعي غيره لما لم ينفعه إلا مبنيًا على سعي نفسه من الإيذان فقد أصبح من سعيه.

ثانيًا: أن الغير لما نوى ذلك الفعل له: صار بمنزلة الوكيل عنه القائم مقامه شرعاً، فكأنه سعيه.

ثالثًا: أن هذا النص عام خصصه ما صح من النصوص الدالة على انتفاع المرء بكسب غيره.

رابعًا: أن المذكور في الآية ما له بالعدل، فليس له بالعدل إلا ما سعى، ولا يمنع ما له بالفضل.

فله بالفضل ما شاء الله تعالى.

سياق القصة:

هذا مما أخبرنا الله به مما كان في صحف إبراهيم وموسى.

المسألة الخامسة والأربعون^(*)

قوله تعالى: ﴿فِيهِمَا فَيَكْهَهُ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾ [الرحمن: ٦٨]
يدل على أن من حلف لا يأكل فاكهة فأكل رماناً أو رطباً
لم يحيث

قال الجصاص يحتاج به لأبي حنيفة في أن الرطب والرمان ليسا من الفاكهة^(١).
دلالة السياق:

يقول الله تعالى: وفي هاتين الجنتين المدهامتين فاكهة ونخل ورمان.

وجه الدلالة:

أولاً: أن الرمان والنخل ليسا من الفاكهة بدلالة الاقضاء ضرورة عطفها على الفاكهة؛ لأن الشيء لا يعطف على نفسه إنما يعطف على غيره.
ثانياً: أن النخل ثمرة فاكهة وطعم، والرمان فاكهة ودواء، فلم يخلصا للفاكهة.
والجواب عن الأول:

أولاً: لا نسلم دلالة العطف على المغايرة؛ لأن العرب تجعلهما من الفاكهة.
 وإنما يسلم هذا التأويل إن لم يكن لإفرادها بالذكر فائدة غير الدلالة على المبaitة.
 فلذا قال الجصاص: إلا أن تقوم الدلالة على أنه انفرد بالذكر - وإن كان من جنسه -
 لضرب من التعظيم وغيره.

كقوله تعالى: **﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَئِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجَنَّبَهُ وَمِنْكُلَ فَإِنَّ اللَّهَ عَذُولٌ لِّلْكُفَّارِ﴾**^(٢) [البقرة: ٩٨]. وهذا هو الوجه الأول.

والوجه الثاني:

أن تكرار ذكرهما لكثرتها عندهم.
ثانياً: سلمنا دلالة العطف على المغايرة لكن في نخل الآخرة ورمانها، وهما وراء ما
 نعرفه فلا دلالة لكم في الآية.

(*) القرطبي (١٨٦/١٧)، الجصاص (٣/٦٢٠)، الطبرى (٢٧/٩١)، الألوسي (٢٧/١٢٢).

(١) بينما خالفه أصحابه وغيرهما.

(٢) وكقوله تعالى: **﴿حَفِظُوا عَلَى الْأَصْلَوْتِ وَالْأَصْلَوْتُ الْوُسْطَى﴾** [البقرة: ٢٣٨] فقد أمرهم بالمحافظة
 على كل صلاة ثم أعاد العصر تشديداً لها.

والجواب عن الثاني:

أن جمع النخل والرمان لوصف آخر مع التفكه، لا يسلبها وصف الفاكهة.

سياق القصة:

هذا مما امتن الله علينا بإخبارنا به من نعيم الآخرة المقيم.

المسألة السادسة والأربعون^(*)

قوله تعالى: « وَرَهْبَانِيَّةً أَبْتَدَعُوهَا »^(١) [الحديد: ٢٧]

فيه دليل على العزلة عن الناس في الصوامع والبيوت
وذلك مندوب إليه عند فساد الزمان وتغير الأصدقاء والإخوان

كما قال ابن العربي والقرطبي.

دلالة السياق:

ورهبانية أحذثوها ما افترضنا تلك الرهبانية عليهم؛ لكنهم ابتدعوها ابتغاء
رضوان الله، فما رعوها حق رعايتها.

وجه الدلالة:

ودلالة اللفظ الكريم على هذا المعنى مبنية على:
أولاً: أنه من أن شرع من قبلنا.

ثانياً: على أن ذكر القرآن لذلك على جهة الإقرار.

وإذا كان الأمر الأول مسلماً لكونه مروياً عن قاتدة: قال: ذكر لنا أنهم رفضوا
النساء واتخذوا الصوامع.

إن الأمر الثاني غير مسلم.

أولاً: لقوله تعالى: « أَبْتَدَعُوهَا » وعلوم قبح الابتداع.
إذ مبني الدين على الاتباع.

ثانياً: لقوله تعالى: « مَا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ » فقد أفاد عدم مشروعية ذلك في الجملة.

ثالثاً: قوله تعالى: « فَمَا رَعَوهَا حَقٌّ رِّعَايَتِهَا »

يشير إلى خروج ذلك عن مقتضى الفطرة وتعسر الوفاء بذلك، وهو ينافي مبني
التكليف الشرعي عموماً وهذه الشريعة السمححة على الخصوص.

(*) القرطبي (١٧/٢٦٤)، ابن العربي (٤/١٧٤٤)، الطبرى (٢٧/١٣٨).

(١) ثام الآية: « ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَىٰ ءاُثْرَهُم بِرُسُلِنَا وَقَفَّيْنَا بِعِيسَىٰ أَبْنَىٰ مَرِيَمَ وَأَتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الْبَرِّيْتَ أَتَبْعُوهُ رَافِةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً أَبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ إِلَّا أَبْتَغَاهُ رِضْوَانُ اللهِ فَمَا رَعَوهَا حَقٌّ رِّعَايَتِهَا فَكَاتَبْنَا الَّذِينَ ءامَنُوا مِنْهُمْ أَتَرْهُمْ وَكَيْفَ مِنْهُمْ فَسِقُوْنَ » [الحديد: ٢٧]

رابعاً: قوله تعالى: **﴿فَقَاتَنَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ﴾**.
وإن أشعر ب مدح من رعاها حق رعايتها فلا يعني ذلك مشروعية أصلها، كما لا يدل مدح الوفاء بالنذر على مشروعية أصله وقد نهى عنه رسول الله ﷺ في الحديث الصحيح^(١).

سياق القصة:

هذا ما قصه الله علينا مما كان من اتباع عيسى ابن مريم -عليه السلام- من زيادة وغلو في الدين.

(١) ونصه: عن ابن عمر رضي الله عنها قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النذر، وقال: «إنه لا يرد شيئاً، وإنما يستخرج به من البخيل» خرجه البخاري (٥٨٤ / ١١) فتح الباري، ومسلم (٢٦٠ / ٣) وراجع نيل الأوطار (٢٢٢ / ١) ط. الكليات.

المسألة السابعة والأربعون^(*)

قوله تعالى: ﴿... وَآخَرُونَ يَصْرِيبُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَغَيَّبُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ۚ وَآخَرُونَ يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [المزمول: ٢٠]

يدل على التسوية بين درجة المجاهدين والمكتسبين المال الحال

قال القرطبي:

سوى الله تعالى في هذه الآية بين درجة المجاهدين والمكتسبين المال الحال للنفقة على نفسه وعياله والإحسان والإفضال، فكان هذا دليلاً على أن كسب المال بمنزلة الجهاد بطريق الاقتضاء.
ونحوه للرازي والألوسي.

دلالة السياق:

أي علم أن سيكون منكم أهل مرض قد أضعفه المرض عن قيام الليل،
وآخرون يضربون في الأرض في سفر يتبعون من فضل الله في تجارة قد سافروا
لطلب المعاش، فأعجزهم، فأضعفهم أيضاً عن قيام الليل.

وجه الدلالة:

أن قرن المسافرين لا بقاء فضل الله بالمقاتلين في سبيل الله فيه إشارة إلى أنهم
نحوهم في الأجر.
والجواب عن ذلك من وجوه:

الأول: أن قرن المجاهدين بغيرهم يقتضي تسوية خاصة، وهي الانتظام في كونه

(*) القرطبي (١٩/٥٥)، الطبرى (٢٩/٨٩)، الألوسي (٢٩/١١٤)، الرazi (٨/٢٤٤)، ابن العربي (٤/٣٢١)، البحر (٤/١٠)، البحر (٤/٣٢١).

(١) تمام الآية: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكُمْ تَقُومُ أَذْنِيَ الْأَلَيْلِ وَنَصْفَهُ وَنَثَلَهُ وَطَابِيقَةً مِنَ الَّذِينَ مَعَكُمْ وَاللَّهُ يُقْدِرُ الْأَلَيْلَ وَالنَّهَارَ عِلْمَ أَنَّ لَنْ تُحْصُوهُ فِتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرُءُوا مَا تَسِيرُ مِنَ الْقُرْءَانَ عِلْمَ أَنَّ سَيِّكُونُ مِنْ كُحْمَرَضَنِ وَآخَرُونَ يَصْرِيبُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَغَيَّبُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرُءُوا مَا تَسِيرُ مِنْهُ وَأَقْبِلُوا الْأَصْلَوَةَ وَأَتُوا الْزَّكَوةَ وَأَقْرُضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقْدِمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَفْرٍ يَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمُ أَجْرًا وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المزمول: ٢٠]

علة للتخفيف بنسخ وجوب قيام الليل فلا يستلزم تسوية في الثواب والأجر.

الثاني: أن التسوية بين المجاهدين والمتغين فضل الله في الأجر لما بينهما من الاقتران يقتضي التسوية كذلك بين المجاهدين والمرضى، ولا قائل به.

نعم لكل من المتغين فضل الله والمرضى أجر، بحسب ما يتبع ذلك من الصبر والاحتساب والقيام بآداب الشرع.

الثالث: أنه يحتمل التسوية بين الفريقين بشروط خاصة للمكتسبين المال الحلال ليس على إطلاق ذلك.

فمن ذلك: فلو كانت السلعة قد صار فيها المسلمون إلى الاضطرار، وفقدوها يعني تغلب الكفار فما أدخل ذلك في الجهاد الذي يستوجب الأجر ويحمو الأوزار.

المسألة الثامنة والأربعون^(*)

قوله - تعالى: ﴿أَلَمْ يَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَائًا﴾^(١) [المرسلات: ٢٥]

يدل على وجوب موارة الميت ودفنه،
ودفن شعره وسائر ما يزال عنه

كما قال الجحاصن والقرطبي والكيا.

يقتضي أن يدفن فيها الميت بجميع أجزائه كلها من شعر وظفر وثياب وما يواريه على التهام وما اتصل به وما باق عنه كما قال ابن العربي.
دلالة السياق:

يقول جل ذكره منبهًا عباده على نعمه عليهم:
ألم نجعل -أيها الناس- الأرض لكم وعاء تكفت أحياكم في المساكن
والمنازل، فتضمهم فيها وتجمعهم وأمواتكم في بطونها في القبور فيدفنون فيها.
وجه الدلالة:

أن كون الأرض كفائًا إنما ذكر في الآية في معرض الامتنان،
وذلك يقتضي مشروعيه ذلك في الجملة،
ولإنما استفيد العموم من كون (كفائات) وإن كانت نكرة في سياق الإثبات إلا أن
ذكرها للامتنان يفيد عمومها.
وهذا يعني عموم كفات الأرض للموتى بأجزاءه جميعاً.
وضعفه الألوسي.
وجه ضعفه:

أن غاية ما يدل عليه الامتنان الجواز أو الاستحباب، إذ لا يتصور
الامتنان بها لا يجوز.

فافتقر الزائد على ذلك، وهو المنع من الترك -الذي هو خاصية

(*) القرطبي (١٦١ / ١٩)، الطبرى (٢٩ / ١٤٥)، الكيا (٤ / ٤٩٣)، الألوسي (٢٩ / ١٧٥) المتتبّع (٨٧٥).

(١) سياق الآيات: ﴿أَلَمْ يَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَائًا أَخْيَاءً وَمُوتَّيًا﴾ [المرسلات: ٢٥ - ٢٦].

سياق القصة:

الوجوب - إلى دليل . والله أعلم^(١) .

ذلك مما قصه الله علينا من مظاهر نعمه التي توعد المكذبين بها بالهلاك المبين .

(١) قال شيخنا: واستفادة الوجوب من كون ترك ذلك إخراجاً للأرض عن طبيعتها التي خلقها الله لها، لأن في ترك ذلك إخراج الكون عما خلقه الله له وهو لا يجوز.

المقالة التاسعة والأربعون^(*)

قوله تعالى: «إِنَّهَا تَرْمِي بِشَرَرِ الْقَصْرِ»^(١) [المرسلات: ٣٢]

يدل على جواز ادخار الحطب والفحm وإن لم يكن من القوت

كما قاله ابن العربي والقرطبي

وعبارة ابن العربي:

وأما ادخار الحطب والفحm فمستفاد من هذه الآية، فإنه وإن لم يكن من القوت فإنه من مصالح المرء ومعانٍ مفافرٍ وذلك مما يقتضي النظر أن يكتسبه في غير وقت حاجته فيكون أرخص، وحالة وجوده أمكٌ.

دلالة السياق:

يقول الله تعالى: إن جهنم ترمي بشرر كالقصر
وقد اختلفوا في تأويله على أقوال:

الأول: أصول الشجر.

الثاني: الجبل.

الثالث: القصر من البناء.

الرابع: خشب طوله ثلاثة أذرع.

الخامس: أعناق الدواب.

السادس: أعناق النخل.

ومنه يتضح ألا تعلق لآية الكريمة أصلًا بم محل الاستدلال وإلا فكيف يدل كون جهنم -أعادنا الله منها- ترمي بشرر كالقصر طوله ثلاثة أذرع - وهو أحد الاحتمالات- على جواز ادخار الحطب والفحm؟
فظهر الوهم البين في ذلك.

(*) القرطبي (١٦٥/١٩)، الطبرى (١٤٦/٢٩)، زاد المسير (٤٥٠/٨)، الألوسي (٢٩/١٧٥-١٧٦)، ابن العربي (٤/١)، المتنبى (١٩٠٢، ١٩٠١)، المسنوب (٨٧٥).

(١) سياق الآيات: «أَنْطَلَقُوا إِلَى ظَلَّ ذِي ثَلَاثَ شُعْبٍ لَا ظَلَيلٌ وَلَا يُغْنِي مِنَ الْلَّهِ إِنَّهَا تَرْمِي بِشَرَرِ الْقَصْرِ» [المرسلات: ٣٣-٣٠]

والصواب صحة استنباط ذلك من قول ابن عباس في البخاري، قال: كنا نرفع الخشب بقصر ثلاثة أذرع أو أقل فنرفعه للشقاء فنسميه القصر^(١).

سياق القصة:

ذلك ما قصه الله تعالى علينا من صفة النار -أعاذنا الله عز وجل منها- وأنها ترمي بها تطاير منها كالقصر في العظم، وتوعد المكذبين بأن هذه صفتها بالملائكة الماحق.

(١) فتح الباري (٥٥٦/٨).

المسألة الخمسون^(*)
قوله تعالى: «وَالْتَّيْنِ وَالزَّيْتُونِ» [التين: ١]
يدل على وجوب الزكاة في التين

وهو قول ابن العربي.

دلالة السياق:

قال الطبرى: والصواب من القول -في ذلك- عندنا: قول من قال: التين هو التين الذى يؤكل.

والزيتون الذى يُعصر منه الزيت؛ لأن ذلك هو المعروف عند العرب.

قال ابن جزى: أقسم الله بهما لفضيلتهما على سائر الشمار.

وجه الدلالة:

مبني أولاً: على صحة التأويل بكون المراد في الآية الحقيقة^(١).

ثانياً: إفاده السياق صفة تقتضي إدراج التين فيما تجب فيه الزكاة.

وكون المراد من الآية الزرع المخصوص: أصح الأقوال في تأويلها؛ لأنه الحقيقة، ولا يعدل عن الحقيقة إلى المجاز إلا بقرينة ولا قرينة.

وأما السياق، فأفاد الامتنان بها لوقعها في موقع القسم، الذي يقتضي فريد شرف للمقسم به، لكن كون الامتنان بشيء سبباً في وجوب الزكاة فيه لا دليل عليه بل الظاهر نفيه.

(*) القرطبي (٢٠/١١٢)، الطبرى (٣٠/١٥٤)، ابن العربي (٤/١٩٥١)، روضة الطالبين (٢/١٣٦ - ٥٤٩)، المغنى (٢/٥٤٩)، المداية (١١/١٠٩)، التسهيل لعلوم التنزيل (٧٩٦ - ٧٩٧).

(١) وفي المجاز بكون المراد المكان احتيالات:

أولها: جبلان بالشام: أحدها بدمشق بنت فيه التين والآخر باليابس بنت فيه الزيتون فكأنه قال: ومنابت التين والزيتون.

ثانيهما: التين: مسجد دمشق، والزيتون: مسجد بيت المقدس.

ثالثهما: التين: مسجد نوح، والزيتون: مسجد إبراهيم.

رابعهما: الموضعان من الشام اللذان كان فيهما مولد عيسى ومسكنه ورجحه ابن جزى.

أما قول ابن العربي:

ولامتنان الباري سبحانه وتعظيم النعمة فيه فإنه مقتات مدخل؛ فلذلك قلنا
بوجوب الزكاة فيه^(١).

فالجواب عنه:

أن كونه مقتاتاً مدخلًا علة كافية لإيجاب الزكاة فيه عند المالكية.
فأصبح إقحام الامتنان وتعظيم النعمة فيه غير مؤثر في الحكم، إذ الحكم ثابت
به وبدونه.

سياق القصة:

إقسام الله تعالى بهما منزلة الإخبار بشرفهمـ

(١) وأما قوله: وإنما فر كثير من العلماء من التصريح بوجوب الزكاة فيه تقية جور الولاية؛ فإنهم يتحملون في الأموال الزكاتية فـيأخذونها مغنمـا، حسبـا أنـدر به الصادق عليه السلام فـكرـهـ العلمـاءـ أنـ يجعلـوا لهم سبيلاً إلى مـالـ آخرـ يـتـشـطـطـونـ فـيـهـ اـهـ.

فكلام غريب:

أما أولاً: فإن المالكية والحنفـيةـ مصرـحـونـ بالقول بـوجـوبـ الزـكـاةـ فـيـهـ.

وأما ثـانيـاـ: فـالـمانـعـ لـلـشـافـعـيـةـ مـنـ القـولـ بـوجـوبـ الزـكـاةـ فـيـهـ: أنه ليس قـوـتاـ.
إـذـ عـلـةـ وجـوبـ الزـكـاةـ عـنـدـهـمـ الـاقـيـاتـ فـيـ حالـ الاـخـتـيـارـ، وـالـمانـعـ عـنـدـ الـخـاتـمـ أـنـ فـاكـهـةـ.
إـذـ عـلـةـ وجـوبـ الزـكـاةـ عـنـدـهـمـ الـكـيلـ وـالـبـقاءـ وـالـيـسـ فـيـ الـحـبـوبـ وـالـثـمـارـ مـاـ يـبـنـهـ الـآـدـمـيـونـ.

المسألة الحادية والخمسون^(*)

قوله تعالى: «وَالْعَصْرِ»^(١) [العصر: ٣]

يدل على أن من حلف أن لا يكلم رجلاً عصراً: لم يكلمه سنةً على قول مالك.

دلالة السياق:

أقسم ربنا سبحانه بالعصير.

وجه الدلالة:

قال ابن العربي: إنها حمل مالك يمين الحالف ألا يكلم رجلاً عصراً على السنة؛ لأنه أكثر ما قيل.

والجواب عن ذلك من وجوه:

أولها: الانفصال بين مدلول الكلم في القرآن ومدلوله في كلام الناس إذ مرجع الأول مع اللغة إلى السياق وأسباب النزول وغير ذلك.

ومرجع الثاني إلى العرف، واللغة.

فكيف يحمل أحدهما على الآخر؟

ثانيها: أن أقوال المفسرين محصورة في وجوه:

أولاً: الدهر، وهو قول ابن عباس وزيد بن أسلم والفراء وابن قتيبة.

ثانياً: أحد طرفي النهار، وهو قول أبي مسلم.

ثالثاً: آخر ساعة من ساعات النهار، قاله مطرف وقتادة.

رابعاً: صلاة العصر، قاله مقاتل.

خامساً: العشى: وهو ما بين زوال الشمس وغروبها.

قاله الحسن وقتادة.

(*) القرطبي (٢٠/١٧٩)، الطبرى (٣٠/١٨٧)، زاد المسير (٩/٢٢٤-٢٢٥)، البحر (١٠/٥٣٨)، ابن العربي (٤/١٩٧٩)، الرازى (٨/٤٧٥-٤٧٦)، المنتخب (٩٢٦).

(١) سياق الآيات: «وَالْعَصْرِ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَهُ خُسْرٌ إِلَّا الَّذِينَ ءامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّيْرَفِ» [العصر: ٣-١].

سادساً: عصر النبي ﷺ.

سابعاً: الليل والنهر.

وليس من بينها وجه بتأويل العصر بالسنة.

ثالثها: على تقدير وجود هذا الوجه، فليس هو أكثر ما قيل كما يقول ابن العربي.

فالتأويل بالدهر أكثر ما قيل على الإطلاق.

سياق القصة:

ما قصه الله تعالى علينا من انطواء الزمان على العجائب وال عبر الدالة على قدرته وحكمته بطريق الإقسام الدال على شرف المقسم به.

المسألة الثانية والخمسون^(*)

قوله تعالى: «رِحَّلَةُ الشَّتَاءِ وَالصَّيفِ»^(١) [قريش: ٢]

فيه دليل على جواز تصرف الرجل في الزمانين بين محلين يكون أحدهما في كل زمان أنعم من الآخر.

كالجلوس في المجلس البحري في الصيف، وفي القبلي في الشتاء وفي اتخاذ البادهنجات^(٢) والخيش للتبريد واللبد واليانوسة للدفء.
كما قال ابن العربي والقرطبي.

دلالة السياق:

باعتبار تعلق اللام في «لإيلاف» بقوله تعالى: «فَعَلَّمُهُمْ كَعْصُفِيَّا مَكُولِّ» أي: فعلنا بأصحاب الفيل هذا الفعل نعمة منا على أهل هذا البيت وإحساناً منا إليهم إلى نعمتنا عليهم في رحلة الشتاء والصيف.

وهذا قول ابن عباس: روى عنه الطبرى قوله: نهاهم عن الرحلة وأمرهم أن يعبدوا رب هذا البيت وكفاهم المؤنة.

وقوله: فليقيموا بموضعهم ووطنهم من مكة ليعبدوا رب هذا البيت.
وهو قول عكرمة: روى عنه الطبرى قوله: كانت قريش قد أفروا بصرى واليمين يختلفون إلى هذه في الشتاء وهذه في الصيف فليعبدوا رب هذا البيت فأمرهم أن يقيموا بمكة.

وهو تأويل راجح من وجهين:

الأول: إغناء الإسلام عن هاتين الرحلتين، وحصول الترك لها بالفعل.

(*) القرطبي (٢٨٠/٢٠)، ابن العربي (١٩٨٢/٤)، الطبرى (١٩٦/٣٠، ١٩٧)، الكشاف (٤/٤)، الرازى (٨٠٣-٨٠٠/٤).

(١) تمام السورة: «لإيلاف قريش^① لـلـلـفـهـمـ رـحـلـةـ الشـتـاءـ وـالـصـيفـ^② فـلـيـعـبـدـواـ رـبـ هـذـاـ الـبـيـتـ^③ الـذـيـ أـطـعـمـهـمـ مـنـ خـوـجـ وـأـمـتـهـمـ مـنـ خـوـفـ» [قريش: ٤-١].

(٢) في كتاب شفاء العليل للشهاب الحفاجي: «الباد هنچ» معرب باد خون أو باد كير، وهو المند الذي يحيى منه الريح في سقف البيت (ص ٧٠، ٧١).

الثاني: مجافاة المذكور من هذه الدلالة لحال النبي ﷺ المشرف وحال أصحابه الكرام
ووجه الدلالة:

أن الله تعالى لما امتن على قريش برحلتين: رحلة الشتاء إلى اليمن؛ لأنها بلاد حامية، ورحلة الصيف إلى الشام؛ لأنها بلاد باردة. كان ذلك دليلاً على جواز الرحلتين بطريق الاقتضاء؛ إذ لا تكون الملة إلا بما هو جائز أصلاً.

ويثبت جواز التصرف المذكور في حق قريش بطريق الإياء.
ويثبت في حق غيرهم بطريق مفهوم الموافقة.

والجواب عن ذلك:
أن تصحيح ذلك مبني على أن لا يكون للأية إلا تأويل واحد أو ألا يكون ذلك تأويلاً مرجوحاً.

أما وللأية تأويل آخر ذكره الرازي فقال:
معنى فليعبدوا: أي فليتركوا رحلة الشتاء والصيف وليشتغلوا بعبادة رب هذا البيت، فإنه يطعمهم من جوع وأمنهم من خوف.

سياق القصة:
هذا ما قصه الله تعالى مما امتن به على قريش من نعم تستدعي إيمانهم بالنبي ﷺ وعبادتهم لربهم عز وجل.

(١) فالراجح في دلالة السياق ما قاله الطبرى: أعجبوا لإيلاف قريش رحلة الشتاء والصيف وتركهم عبادة رب هذا البيت الذى أطعمهم من جوع وأمنهم من خوف، فليعبدوا!

المراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: التفاسير والقراءات وعلوم القرآن

- ١- أحكام القرآن للإمام عماد الدين بن محمد الطبرى المعروف بـالكيا المراس (ت ٤٥٠هـ) تحقيق: موسى محمد على والدكتور عزت على عيد عطية طـ دار الكتب الحديثة.
- ٢- أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بـابن العربي (ت ٤٣٥هـ) تحقيق: على محمد البحاوى طـ عيسى الحلبي ١٤٠٧هـ.
- ٣- أحكام القرآن للإمام أبي أحمد بن علي الزازى الجصاص (ت ٣٧٠هـ) تحقيق: محمد الصادق قمحاوى طـ دار المصحف.
- ٤- البحر المحيط لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن علي بن حيان الأندلسى (ت ٧٥٤هـ) طـ مطبعة السعادة ١٣٢٨هـ. وطبعه أخرى بعنابةـ صدقى محمد جليل طـ دار الفكر ١٤١٢هـ.
- ٥- البرهان في علوم القرآن للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشى (ت ٧٧٤هـ) تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم طـ دار المعرفة بيروت ١٣٩١هـ.
- ٦- التسهيل لعلوم التنزيل، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبى الغرناطى (ت ٧٤١هـ) الدار العربية للكتاب بيروت.
- ٧- تفسير أبي السعود المسمى إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم للإمام أبي السعود محمد بن محمد العمادى (ت ٩٥١هـ) بهامش التفسير الكبير للإمام فخر الدين الرازى المشتهر بخطيب الري (ت ٦٠٦هـ) طـ دار الفكر ١٣٩٨هـ. وطبعه دار المصحف (عبد الرحمن محمد بالأزهر).
- ٨- تفسير البيضاوى المسمى أنوار التنزيل وأسرار التأويل للقاضى ناصر الدين أبي سعيد الشيرازى البيضاوى (ت ٧٩١هـ) تحقيق: عبد القادر عرفات العشا حسونة طـ دار الفكر ١٤١٦هـ.
- ٩- تفسير التحرير والتنوير للشيخ محمد الطاهر بن عاشور طـ الدار التونسية للنشر ١٤٠٤هـ.

- ١٠ - التفسير الكبير للإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازى المشهور بخطيب الري (ت ٦٠٦ هـ) ط - دار الفكر - بيروت ١٣٩٨ هـ.
- ١١ - تفسير القرآن العظيم للإمام إسماعيل بن كثير القرشى الدمشقى (ت ٧٧٤ هـ) ط - مكتبة التراث الإسلامى ١٤٠٠ هـ ط - أخرى تحقيق حسين بن إبراهيم زهران ط - دار إحياء الكتب العربية.
- ١٢ - جامع البيان في تفسير القرآن للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبّري (ت ٣١٠ هـ) ط - دار المعرفة بيروت ١٤٠٠ هـ.
- ١٣ - الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١ هـ) ط - الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٤٠٧ هـ.
- ١٤ - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى للإمام شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي (ت ١٢٧٠ هـ) ط - الميرية.
- ١٥ - زاد المسير في علم التفسير للإمام أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) ط - المكتب الإسلامي ١٤٠٤ هـ.
- ١٦ - السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير للإمام الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧ هـ) ط - دار المعرفة بيروت.
- ١٧ - غرائب القرآن ورغائب الفرقان بهامش تفسير الطبرى لنظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري ط - الأميرية ١٣٢٣ هـ.
- ١٨ - الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل للإمام محمد بن عمر الزمخشري (ت ٥٢٨ هـ) ط - المكتبة التجارية الكبرى.
- ١٩ - المنتخب في تفسير القرآن الكريم - المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بمصر - ط - القاهرة ١٤١٦ هـ.
- ٢٠ - المفردات في غريب القرآن للحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت ٥٦٥ هـ) ط - الأنجلو المصرية ١٩٧٠ م.

ثالثاً: الحديث الشريف وعلومه

- ٢١ - صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ط - عيسى البابى الحلبي ١٣٧٥ هـ وطبعة

أخرى المصرية (١٣٤٩ هـ).

- ٢٢ - فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني الشافعى (ت ٨٥٢ هـ) ط - الكليات الأزهرية ١٣٩٨ هـ وطبعة أخرى مراجعة قصي محب الدين الخطيب ط - دار الريان.
- ٢٣ - الترمذى لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (٢٩٧ هـ): تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ط - مصطفى الحلبي (١٣١٦ هـ)
- رابعاً: أصول الفقه
- ٢٤ - الإهاب بشرح المنهاج لتقى الدين علي بن عبد الكافى السبكي وولده تاج الدين بن عبد الوهاب بن علي (ت ٧٧١ هـ) ط - توفيق.
- ٢٥ - إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد سليمان بن خلف البابجي (ت ٤٧٤ هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله محمد الجبورى ط - مؤسسة الرسالة ١٤٠٩ هـ.
- ٢٦ - إحكام في أصول الأحكام لسيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الأتمى (ت ٦٣٥ هـ) ط - مؤسسة الحلبي.
- ٢٧ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥ هـ) ط - مصطفى الحلبي.
- ٢٨ - أصول الفقه لمحمد أبو النور زهير، دار الطباعة المحمدية.
- ٢٩ - أصول السرخسي للإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٩٠ هـ) تحقيق: أبو الوفا الأفغاني ط - دار المعرفة بيروت ١٣٩٢ هـ.
- ٣٠ - نهاية الوصول في دراية الأصول لصفى الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموى الهندى ط - المكتبة التجارية بمكة (١٤١٦ هـ).
- ٣١ - التحرير لما في منهاج الوصول من المنقول والمعقول، لولي الدين العراقي المتوفى (٨٢٦ هـ) رسالة دكتوراة بكلية الشريعة والقانون، إعداد د. أسامة محمد عبد العظيم جمزة.
- ٣٢ - البحر المحيط للإمام بدر الدين محمد بن بهادر الزركشى (ت ٧٩٤ هـ) ط - الكويت ١٤١٣ هـ وزارة الأوقاف.
- ٣٣ - التمهيد في أصول الفقه لمحفوظ بن أحمد بن الحسن أبي الخطاب الكلوذانى

- الحنبي (ت ٥١٠ هـ) تحقيق: مفید محمد أبو عمشة طـ - جامعة أم القری بمکة المکرمة (١٤٠٦ هـ).
- ٣٤- روضة الناظر وجنۃ المناظر لموق الدین بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ) طـ السلفیة.
- ٣٥- شرح الكوكب المنیر المسنی مختصر التحریر للشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزیز بن علی الفتوحی المعروف بابن النجار (ت ٩٧٢ هـ) تحقيق: دکتور محمد الزحیلی وآخر طـ - کلیة الشريعة بمکة المکرمة ١٤٠٠ هـ. طبعة أخرى. تحقيق: محمد حامد الفقی طـ السُّنَّةُ الْمُحَمَّدِيَّةُ.
- ٣٦- شفاء الغلیل فيما في کلام العرب من الدخیل للشهاب الخفاجی، طبعة مکتبة القاهرة.
- ٣٧- العدة في أصول الفقه للقاضی أبي يعلی محمد بن الحسین الفراء البغدادی (٤٥٨ هـ) طـ السعودية.
- ٣٨- المحصول في علم أصول الفقه لفخر الدین محمد بن عمر بن الحسین الرازی (ت ٦٠٦ هـ) طـ بیروت ١٤٠٨ هـ.
- ٣٩- المسودة لآل تیمیة تحقيق: محمد محیی الدین عبد الحمید طـ المدنی.
- ٤٠- عيون الأصول في مسائل المجمل والمین والنسخ والسنّة والإجماع للدکتور أسامہ محمد عبد العظیم حمزہ طـ دار الفتح.
- ٤١- مفتاح الوصول في علم الأصول للإمام أبي عبد الله بن أحمد المالکی الشریف التلمسانی (ت ٧٧١ هـ) طـ الكلیات الأزهریة.
- ٤٢- المعتمد في أصول الفقه لأبی الحسین بن محمد بن علی البصیری (ت ٤٣٦ هـ) طـ دمشق ١٣٨٤ هـ.
- ٤٣- المنخول لأبی حامد محمد بن محمد الغزالی (ت ٥٠٥ هـ) تحقيق: محمد حسن هیتو. طـ دار الفكر.
- ٤٤- بیان المختصر شرح مختصر بن الحاجب لشمس الدین محمود بن عبد الرحمن الأصفهانی (ت ٧٤٩ هـ) تحقيق: محمد مظہر بقاـ طـ کلیة الشريعة بمکة المکرمة ١٤٠٦ هـ.

٤٥- البرهان في أصول الفقه للإمام الحرمي أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجوني
(ت ٤٧٨ هـ) تحقيق: الدكتور عبد العظيم الدبي طــ قطر ١٣٩٩ هـ.

٤٦- تقريب الوصول إلى علم الأصول للإمام أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي (ت ٧٤١ هـ) تحقيق الدكتور: محمد علي فركوس طــ دار الأقصى.

٤٧- نهاية السول في شرح منهج الوصول إلى علم الأصول للإمام جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوبي (ت ٧٧٢ هـ) طــ صحيح.

خامسًا: فقه المذهب والفقه المقارن

٤٨- روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام محبى الدين بن شرف الدين النووي (ت ٦٧٦ هـ) طــ المكتب الإسلامي.

٤٩- المعني لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت ٦٢٠ هـ) على مختصر أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى (ت ٣٣٤ هـ) تحقيق الدكتور: طه محمد الزيني طــ مكتبة القاهرة. وطبعه أخرى بهامشه الشرح الكبير على متن المقنع للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢ هـ).

٥٠- المداية شرح بداية المبتدى لشيخ الإسلام أبي الحسن علي بن أبي بكر الرشداوى المرغياني (ت ٥٩٣ هـ) طــ صحيح.

سادسًا: المعاجم وكتب اللغة والأدب

٥١- معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥ هـ)
تحقيق: عبد السلام محمد هارون طــ مصطفى الحلبي ١٣٩٢ هـ.

٥٢- جمل اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥ هـ) دراسة: زهير عبد المحسن سلطان طــ مؤسسة الرسالة ١٤٠٦ هـ.

٥٣- القاموس المحيط للإمام مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧ هـ) طــ الهيئة المصرية العامة للكتاب.

٥٤- المصباح المنير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت ٧٧٠ هـ) طــ دار الكتب العلمية.

- ٥٥- معجم ألفاظ القرآن الكريم لجمع اللغة العربية ط- الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- ٥٦- لسان العرب لابن منظور ط- دار المعارف.
- ٥٧- أساس البلاغة لجبار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨ هـ) ط- الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- سابعاً: كتب عامة**
- ٥٨- قصص الأنبياء لأبي الفداء إسماعيل بن كثير (ت ٧٧٤ هـ) تحقيق: عبد القادر أحمد عطا. ط- عيسى الحلبي.
- ٥٩- قصص القرآن لأحمد موسى سالم ط- دار الجيل.
- ٦٠- التراث القصصي عند العرب للدكتور/ مصطفى عبد الشافي الشوري ط- مكتبة الشباب.
- ٦١- مع القرآن دراسة مستلهمة للأستاذ علي نجدي ناصف ط- دار المعارف.
- ٦٢- القصة القرآنية لفتحي رضوان -كتاب الهملا.
- ٦٣- التصوير الفني في القرآن للأستاذ سيد قطب ط- دار المعارف.
- ٦٤- نظرات في قصص القرآن لمحمد قطب عبد العال ط- رابطة العالم الإسلامي.
- ٦٥- رسالة إلى كل مسلم للإمام ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) تعلق الدكتور/ أسامة محمد عبد العظيم حمزة. ط- دار الفتح.
- ٦٦- لطائف المعرف للحافظ ابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ) تحقيق/ ياسين محمد السواس. ط- دار ابن كثير.
- ٦٧- مناقب الشافعي للإمام البيهقي. ط- دار التراث.
- ٦٨- زاد المعاد لابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) تحقيق شعيب وعبد القادر الأرناؤوط. ط- مؤسسة الرسالة (١٤٠٧ هـ).

فهرس

	مقدمة
٣	الباب الأول: القصص القرآني.....
٩	الفصل الأول: تعريف القصة
١٠	الفصل الثاني: خصائص القصة القرآنية
١٤	الفصل الثالث: أغراض القصة القرآنية
١٧	الفصل الرابع: دلالة القصص على الأحكام
٢٠	الباب الثاني: الدلالات المقبولة
٣٧	المسألة الأولى: «وَلَا تَشْرُكُوا بِعِيَادِيٍ ثَمَنًا قَلِيلًا»
٣٨	المسألة الثانية: «وَقُولُوا حِطَّةً»
٤٠	المسألة الثالثة: «وَلَن تَرَضِي عَنْكَ الْمُهُودُ وَلَا الْكُصَّارِي حَتَّى تَتَشَبَّهَ مَلَكَتُهُمْ»
٤٢	المسألة الرابعة: «طَهَّرَا بَيْتَنَا لِلطَّاهِرِينَ وَالْعَدِيقِينَ وَالرَّئِسِينَ السُّجُودَ»
٤٤	المسألة الخامسة: «أَنْ إِاتَّهُ اللَّهُ الْمُلْكَ»
٤٦	المسألة السادسة: «لَيْسَ عَلَيْكَ هُدُنُهُمْ»
٤٨	المسألة السابعة: «تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ»
٤٩	المسألة الثامنة: «مُحَسِّبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاهُ مِنَ التَّعْفُفِ»
٥٠	المسألة التاسعة: «إِيَّاكُمْ أَلَا تُكَلِّمُ النَّاسَ ثَلَثَةً أَيَّامٍ إِلَّا رَزَماً»
٥١	المسألة العاشرة: «وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقَوْنَ أَقْلَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرَبَّمْ»
٥٣	المسألة الحادية عشرة: «قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ»
٥٤	المسألة الثانية عشرة: «وَلَمْ يُصْرُوْا عَلَى مَا فَعَلُوا»
٥٥	المسألة الثالثة عشرة: «وَمِنْ ذُرَيْعَهُ دَاؤُدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَبُوبَكَرَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَرُونَ وَكَذَلِكَ هَبْرِي الْمُخْسِنِينَ وَزَكَرِيَا وَسَحْنَى وَعِيسَى وَإِلَيَّاسَ»
٥٧	المسألة الرابعة عشرة: «وَطَفَّقَا مُخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ»
٥٨	المسألة الخامسة عشرة: «يَسْبِيَ إَدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُورِي سَوَّةً تَكُونُمْ»
٥٩	

- المسألة السادسة عشرة: « وَنَادَى أَصْحَابُ الْجَنَّةَ أَنْ أَفِيضُوا عَلَيْنَا مِنَ الْمَاءِ » ٦٠
- المسألة السابعة عشرة: « وَوَعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَّنَتْهَا بِعَشْرِ » ٦٢
- المسألة الثامنة عشرة: « إِنَّ اللَّهَ أَشَرَّى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ » ٦٣
- المسألة التاسعة عشرة: « هُوَ الَّذِي يُسِيرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ » ٦٤
- المسألة العشرون: « وَقَالَ أَزْكَبُوا فِيهَا إِسْرَارَ اللَّهِ مَخْرُونَهَا وَمُرْسَنَهَا » ٦٥
- المسألة الحادية والعشرون: « رَحِمْتُ اللَّهُ وَرَكِنْتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ » ٦٦
- المسألة الثانية والعشرون: « لَا تَنْفَصُنْ رِزْقَكُوكَ عَلَى إِخْرَاجِكَ فَيُكَيِّدُهُ اللَّهُ كَيْدًا » ٦٧
- المسألة الخامسة والعشرون: « وَقَالَ الْمَلِكُ إِنِّي أَرَى سَبْعَ بَقَرَاتٍ سَمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعَ عَجَافٍ وَسَبْعَ سُبْلَكَتْ خُضْرٌ وَأَخْرَى يَأْسِدُهُ » ٧١
- المسألة السادسة والعشرون: « قَالُوا نَفِقْدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حَمْلٌ بَعِيرٌ وَأَنَا بِيَهْ زَعِيمٌ » ٧٢
- المسألة السابعة والعشرون: « كَذَلِكَ كَيْدَنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذُ أَخَاهُ » ٧٤
- المسألة الثامنة والعشرون: « فَأَوْفِ لَنَا الْكَيْلَ » ٧٦
- المسألة التاسعة والعشرون: « وَمَا تَغِيظُ الْأَزْحَامَ وَمَا تَرْدَأُهُ » ٧٧
- المسألة الثلاثون: « وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذَرِيَّةً » ٧٩
- المسألة الحادية والثلاثون: « رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرْبَئِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي رَزْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الْصَّلَاةَ » ٨٠
- المسألة الثانية والثلاثون: « وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَشْخِرِينَ » ٨٢
- المسألة الثالثة والثلاثون: « قَالَ رَبِّنَا أَغْوَيْنَنِي لِأَرْبَيْنَ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَا غَوْيَةِنِمْ أَجْمَعِينَ إِلَّا عَبَادُكَ مِنْهُمْ الْمُخْلَصِبَ » ⑤ قَالَ هَذَا صِرَاطٌ عَلَى مُسْتَقِيمٍ ⑥ إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَنٌ إِلَّا مَنْ أَتَبْعَلَكَ مِنَ الْغَاوِينَ » ٨٣
- المسألة الرابعة والثلاثون: « وَتَحْمِلُنَّ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلْوَ لَذَ تَكُونُوا بَلِيغُهِ إِلَّا يُشِيقُ الْأَنْفُسِ » ٨٤
- المسألة الخامسة والثلاثون: « وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَمِ لَعِتْرَةً نُسْقِيْكُمْ بِهَا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرِشَّ وَدِمْ لَبَّنَا حَالِصًا سَأَبِغَا لِلشَّرَبِينَ » ٨٥

المسألة السادسة والثلاثون: «إِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَمِ لَعِتَةً تُسْقِمُكُمْ بَمَا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْسَتِ وَدَمِ لَبَنًا حَالِصًا سَابِقًا لِلشَّرِّينَ»	٨٦
المسألة السابعة والثلاثون: «فِيهِ شَفَاءٌ لِلنَّاسِ»	٨٧
المسألة الثامنة والثلاثون: «إِلَّا مَنْ أَكَرَهَ وَقْلَبَهُ مُظْمِنٌ بِالْإِيمَانِ»	٨٨
المسألة التاسعة والثلاثون: «وَاسْتَفَرَزْ مَنْ أَسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلَبْ عَلَيْهِمْ»	٨٩
المسألة الأربعون: «وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَرَفِقُ الْبَطْلِ إِنَّ الْبَطْلَ كَانَ رَهُوقًا»	٩٠
المسألة الخامسة والأربعون: «سَخِرُونَ لِلْأَذْقَانِ يَنْكُونُوا»	٩٢
المسألة الثانية والأربعون: «إِذَا دَعَى الْقِبَةَ إِلَى الْكَهْفِ»	٩٣
المسألة الثالثة والأربعون: «قَالَ لَهُ مُوسَى هَلْ أَتَيْتُكَ عَلَى أَنْ تَعْلَمَ مِمَّا عِلْمَتْ رُشْدًا»	٩٤
المسألة الرابعة والأربعون: «قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَحْذَثَتْ عَلَيْهِ أَجْرًا»	٩٦
المسألة الخامسة والأربعون: «أَمَا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسِكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ»	٩٧
المسألة السادسة والأربعون: «فَهَلْ يَجْعَلُ لَكَ خَرْبًا عَلَى أَنْ يَجْعَلَ بَيْتَنَا وَبَيْتَهُمْ سَدًا»	٩٨
المسألة السابعة والأربعون: «قَالَ مَا مَكَنَّى فِيهِ رَبِّي خَيْرًا»	١٠٠
المسألة الثامنة والأربعون: «فَهَبْتِ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيَا»	١٠٢
المسألة التاسعة والأربعون: «وَهَرَبَ إِلَيْكَ بِجُذْعِ النَّخْلَةِ تُسْقِطُ عَلَيْكَ رُطْبًا جَيْنًا»	١٠٣
المسألة الخمسون: «تُسْقِطُ عَلَيْكَ رُطْبًا جَيْنًا»	١٠٥
المسألة الخامسة والخمسون: «وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَخَذِّدَ وَلَدًا إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا أَءَاقَ الرَّحْمَنَ عَبْدًا»	١٠٦
المسألة الثانية والخمسون: «وَمَا يَلْكُكَ بِيَعْمِنِكَ يَمْسُوَ» ^(٢) قَالَ هِيَ عَصَائِي أَتَوْكُوا عَلَيْهَا وَاهْشَهُ بِهَا عَلَى غَنَمِي وَلَيْ فِيهَا مَفَارِثُ أَخْرَى»	١٠٧
المسألة الثالثة والخمسون: «فَقُولَا لَهُ قُولَا لَيْتَنَا»	١٠٨
المسألة الرابعة والخمسون: «قَالَ عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي فِي كِتَبِي»	١٠٩
المسألة الخامسة والخمسون: «قَالَ يَهْبُرُونَ مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ صَلُوا إِلَّا تَتَعَفَّنْ أَغْصَبَيْتَ أُمْرِي»	١١٠
المسألة السادسة والخمسون: «قَالَ فَآذَهَتْ فَارِسٌ لَكَ فِي الْحَيَاةِ أَنْ تَقُولَ لَا مِسَاسَ» ..	١١١

- المسألة السابعة والخمسون: ﴿فَلَا يُخْرِجُنَّا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَسْقِيَنَ﴾ إنَّ لَكَ أَلَا تَجُوعُ فِيهَا
وَلَا تَعْرِيَنَ ﴿وَأَنْكَ لَا تَنْظِمُ أَفْهَمَا وَلَا تَضْحَى﴾ ١١٢
- المسألة الثامنة والخمسون: ﴿فَفَهْمَنَّاهَا سَلِيمَنَ وَكُلَّاًءَ اتَّهَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ ١١٣
- المسألة التاسعة والخمسون: ﴿وَعَلِمْنَتْهُ صَنْعَةَ لَبُوسِ لَكُمْ﴾ ١١٥
- المسألة الستون: ﴿وَأَؤْنَ في النَّاسِ بِالْحَقِيقَةِ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ صَابِرٍ﴾ ١١٦
- المسألة الحادية والستون: ﴿الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيْرِهِمْ﴾ ١١٨
- المسألة الثانية والستون: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَاتِلَكَ مِنَ الْمُزَلِّيْنَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَمَأْكُلُوْنَ
الطَّعَامَ وَيَمْشُوْنَ فِي الْأَسْوَاقِ﴾ ١١٩
- المسألة الثالثة والستون: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ ١٢٠
- المسألة الرابعة والستون: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ دَسَّا وَصَهْرًا﴾ ١٢١
- المسألة الخامسة والستون: ﴿رَبِّ هَبْتِ لِ حُكْمًا وَالْحِقْرِيْنَ بِالصَّلِيْحِيْنَ﴾ وَاجْعَلْتِ
لِي لِسَانَ صِدِّيقِي فِي الْأَخْرِيْنَ ١٢٢
- المسألة السادسة والستون: ﴿وَحِشَرْتِ لِسَلِيمَنَ جُنُودَهُ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَالْطَّيْرِ فَهُمْ
يُوزَعُوْنَ﴾ ١٢٣
- المسألة السابعة والستون: ﴿وَتَنْقَدَّدَ الْطَّيْرَ﴾ ١٢٤
- المسألة الثامنة والستون: ﴿قَالَ سَنَنْظُرُ أَصْدَقَتْ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْكَذَّابِيْنَ﴾ ١٢٥
- المسألة التاسعة والستون: ﴿قَالَ سَنَنْظُرُ أَصْدَقَتْ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْكَذَّابِيْنَ﴾ ١٢٦
- المسألة السابعون: ﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَتَسْوِي خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُتَّقِي العَظِيمَ وَهِيَ زَوِيمَة﴾ ١٢٧
- المسألة الحادية والسبعين: ﴿وَفَدَيْتَنَهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾ ١٢٨
- المسألة الثانية والسبعين: ﴿وَفَدَيْتَنَهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾ ١٣٠
- المسألة الثالثة والسبعين: ﴿فَأَحْكَمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِيقَةِ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى﴾ ١٣٢
- المسألة الرابعة والسبعين: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْنَا فَأَضْرِبْ بِيَهِ وَلَا تَخْنَثْ﴾ ١٣٣
- المسألة الخامسة والسبعين: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْنَا فَأَضْرِبْ بِيَهِ وَلَا تَخْنَثْ﴾ ١٣٤
- المسألة السادسة والسبعين: ﴿وَلَا تَخْنَثْ﴾ ١٣٥
- المسألة السابعة والسبعين: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرَثَ الْآخِرَةِ نَرِدُ فِي لَهُ حَرَثَهُ﴾ ١٣٦
- المسألة الثامنة والسبعين: ﴿أُوْزِرْسَلَ رَسُولًا فَيُوحَى بِإِذْنِنِهِ مَا يَشَاءُ﴾ ١٣٧

المسألة الثانية والثانون: «إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّنْ ذَكْرٍ وَأُنثَى»	١٤٤
المسألة الثالثة والثانون: «وَلِمَنْ حَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ»	١٤٥
المسألة الرابعة والثانون: «وَالَّذِينَ جَاءُوكُم مِّنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبُّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلَا خُوايْنَا الَّذِينَ سَبَقُوكُم بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلَالًا لِّلَّذِينَ ءامَنُوكُم بِرَبِّكُمْ»	١٤٦
المسألة الخامسة والثانون: «ذَلِكَ يَوْمُ الْغَابِنِ»	١٤٧
المسألة السادسة والثانون: «إِذَا أَقْسَمُوكُمْ لَتَصْرِفُنَّهَا مُضِيقِينَ»	١٤٨
المسألة السابعة والثانون: «فَقُلْتُ أَسْتَغْفِرُ رَبِّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفارًا ① يُرِسِّلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مَدْرَارًا»	١٥٠
المسألة الثامنة والثانون: «فَكُوكُرَبَّةٌ ② أَوْ إِطْعَمْتُ فِي يَوْمِ ذِي مَسْعَةٍ ③ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ»	١٥١
المسألة التاسعة والثانون: «فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَآتَقَ ④ وَصَدَقَ بِالْحَسْنَى ⑤ فَسَيَتَسْرُّهُ إِلَيْسَرَى ⑥»	١٥٢
المسألة التسعون: «وَمَا أَمْرُوا إِلَّا يَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ»	١٥٣
الباب الثالث: الدلالات المرودة	١٥٥
المسألة الأولى: «إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً»	١٥٦
المسألة الثانية: «وَلَمْ يُصْرِفُوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا»	١٥٨
المسألة الرابعة: «وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي»	١٦١
المسألة الخامسة: «كَمَثَلِ حَيَّةٍ أَنْتَبَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُبْلَةٍ مَائَةُ حَبْيَةٍ»	١٦٢
المسألة السادسة: «إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَابِمًا»	١٦٥
المسألة السابعة: «وَلَا تَنْكِسْ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا»	١٦٦
المسألة الثامنة: «وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنِمِ حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوْ الْحَوَالَى أَوْ مَا أَخْتَلَطَ بِعَظَمِهِ»	١٦٨
المسألة التاسعة: «تَشَدُّدُوكُمْ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا»	١٧٠
المسألة العاشرة: «فَلَمَّا أَنْقَلْتَ دُعَوَ اللَّهَ رَبِّهِمَا لَئِنْ مَا تَيَّنَتْ صَلِحَّا لِنَكُونَ مِنَ الشَّاكِرِينَ»	١٧٢
المسألة الحادية عشرة: «وَلَا يَطْعُونَكُمْ مَوْطِفًا يَغْيِطُ الْكُفَّارَ»	١٧٤

المسألة الثانية عشرة: «وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ هَنْسِ» ١٧٥
المسألة الثالثة عشرة: «قَالَ أَجْعَلْنِي عَلَى حَزَّابِ الْأَرْضِ» ١٧٧
المسألة الرابعة عشرة: «قَالَ أَجْعَلْنِي عَلَى حَزَّابِ الْأَرْضِ» ١٧٩
المسألة الخامسة عشرة: «إِنِّي حَفِيفٌ عَلِيمٌ» ١٨٠
المسألة السادسة عشرة: «وَمَا شِدَّتْ إِلَّا يَمْلَأُ عَلَمَنَا» ١٨١
المسألة السابعة عشرة: «وَإِنَا لَصَدِيقُونَ» ١٨٣
المسألة الثامنة عشرة: «وَالْخَيْلُ وَالْبَيْلَانُ وَالْحَمِيرُ لِتَرْكَبُوهَا وَنَزِيْنَةً» ١٨٥
المسألة التاسعة عشرة: «وَإِنَّ لَكُنْ فِي الْأَنْعَمِ لَعِبْرَةً نَسْقِيْكُمْ تَمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثَوْنَ وَدَمِ لَبَّنَا حَالِصًا سَائِعًا لِلشَّرِّيْنَ» ١٨٦
المسألة العشرون: «فَابْتَغُوا أَحَدَكُمْ بِوَرْقَمَ هَذِهِ إِلَى الْمَدِيْرَةِ» ١٨٧
المسألة الحادية والعشرون: «قَالَ سَلَّمَ عَلَيْكَ» ١٨٩
المسألة الثانية والعشرون: «فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا رَكِبَا فِي السَّفِيْنَةِ حَرَقَهَا قَالَ أَخْرَقَهَا لِتُغْرِيْقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جَفَّ شَيْئًا إِمْرَا» ١٩١
المسألة الثالثة والعشرون: «إِذَا تُئْتَنِ عَلَيْهِمْ وَإِيْنِتُ الْرَّجُلَنِ خَرَوْا سُجَّدًا وَبَكَيْمًا» ١٩٣
المسألة الرابعة والعشرون: «وَأَذِنْ فِي النَّاسِ يَأْتِيْكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ ...» ١٩٤
المسألة الخامسة والعشرون: «وَلَوْلَا دَفْعَ اللَّهِ النَّاسَ بِعَصْبَمِهِمْ يَعْضُرُهُمْ هَذِهِ صَوَاعِقُ وَبَيْعُ وَصَلَوَاتُ مَوْسِيْدِ» ١٩٥
المسألة السادسة والعشرون: «مُسْتَكِبِرِينَ يَدِ سَمِيرًا تَهْجُرُونَ» ١٩٧
المسألة السابعة والعشرون: «لَا عَذِيْنَهُ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَا ذَهَنَهُ» ١٩٨
المسألة الثامنة والعشرون: «أَحْطَطُ بِمَا لَمْ تُحْظِ يِمَ» ٢٠٠
المسألة الثلاثون: «قَالَ رَبِّيْ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَى فَلَانَ أَكُونَ ظَهِيرًا لِلْمُجْرِمِينَ» ٢٠٣
المسألة الحادية والثلاثون: «قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنِكِحَكَ إِحْدَى أَبْنَتِي هَنَعِينَ» ٢٠٥
المسألة الثانية والثلاثون: «وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ بِنَكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَخْرِجِينَ» ٢٠٧
المسألة الثالثة والثلاثون: «قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنِكِحَكَ إِحْدَى أَبْنَتِي هَنَعِينَ» ٢٠٨
المسألة الرابعة والثلاثون: «قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنِكِحَكَ إِحْدَى أَبْنَتِي هَنَعِينَ» ٢٠٩

- المسألة الخامسة والثلاثون: «وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعُمَةِ لَعِبْرَةٌ تُسْقِيمُكُمْ بِهَا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثَ وَدَمِ لَبَنَا حَالِصًا سَائِفًا لِلشَّرِّينَ» ٢١٠
- المسألة السادسة والثلاثون: «وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعُمَةِ لَعِبْرَةٌ تُسْقِيمُكُمْ بِهَا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثَ وَدَمِ لَبَنَا حَالِصًا سَائِفًا لِلشَّرِّينَ» ٢١١
- المسألة السابعة والثلاثون: «فَلْ يَغُوَّتْكُمْ مَلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِلَّ بِكُمْ» ٢١٢
- المسألة الثامنة والثلاثون: «وَهَلْ أَتَنَكَ تَبُوا الْخُضْمِ إِذْ تَسْوُرُوا الْمُخْرَابَ» ٢١٣
- المسألة التاسعة والثلاثون: «وَهَلْ أَتَنَكَ تَبُوا الْخُضْمِ إِذْ تَسْوُرُوا الْمُخْرَابَ» ٢١٥
- المسألة الأربعون: «وَأَنَّا لَهُ الْحَدِيدَ» ٢١٦
- المسألة الخامسة والأربعون: «وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ» ٢١٧
- المسألة الثانية والأربعون: «وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ بِإِلَيْيِ تُقْرَبُكُمْ عِنْدَنَا زُلْفَى إِلَّا مِنْ أَمَنَ وَعَمِلَ صَلِحًا فَأُولَئِكَ هُمْ جَزَاءُ الْمُضْعِفِ بِمَا عَمِلُوا» ٢١٩
- المسألة الثالثة والأربعون: «وَأَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةٌ» ٢٢٠
- المسألة الرابعة والأربعون: «وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَنِ إِلَّا مَا سَعَى» ٢٢٢
- المسألة الخامسة والأربعون: «فِيمَا فَكِهَهُ وَخَلَقَهُ وَرَمَانُ» ٢٢٤
- المسألة السادسة والأربعون: «وَرَهَبَانِيَةً أَبْتَدَعُوهَا» ٢٢٦
- المسألة السابعة والأربعون: «... وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَغَيَّرُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقْبَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» ٢٢٨
- المسألة الثامنة والأربعون: «أَلَمْ يَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَائًا» ٢٣٠
- المسألة التاسعة والأربعون: «إِنَّهَا تَرْمِي بِشَرِيرٍ كَالْقَصْرِ» ٢٣٢
- المسألة الخمسون: «تُسْقِطُ عَلَيْكِ رُطْبًا جَيْنًا» ٢٣٤
- المسألة الحادية والخمسون: «وَالْعَصْرِ» ٢٣٦
- المسألة الثانية والخمسون: «رَحْلَةُ الْشَّتَاءِ وَالصَّيفِ» ٢٣٨